المرأة والعمل النقابي

إعداد

فردوس البهنسي

تحرير

نهاد أبو القمصان

المركز المصري لحقوق المرأة

العنوان : ١٣٥ شارع مصر حلوان الزراعي - الدور الثالث - شقة ٣
المعادي ــ القاهرة ــ مصر
تليفون: ٥٢٧١٣٩٧ فاكس : ٥٢٨٢١٧٥ (٢٠٢)
E-mail:ecwr@link.net www.ecwregypt.org

رئيسة المؤسسة
نهاد أبو القمصان
المحامية

أسم الكتـــــــاب: المرأة والعمل النقابي

تحـــــــرير : نهاد أبو القمصان - المحامية

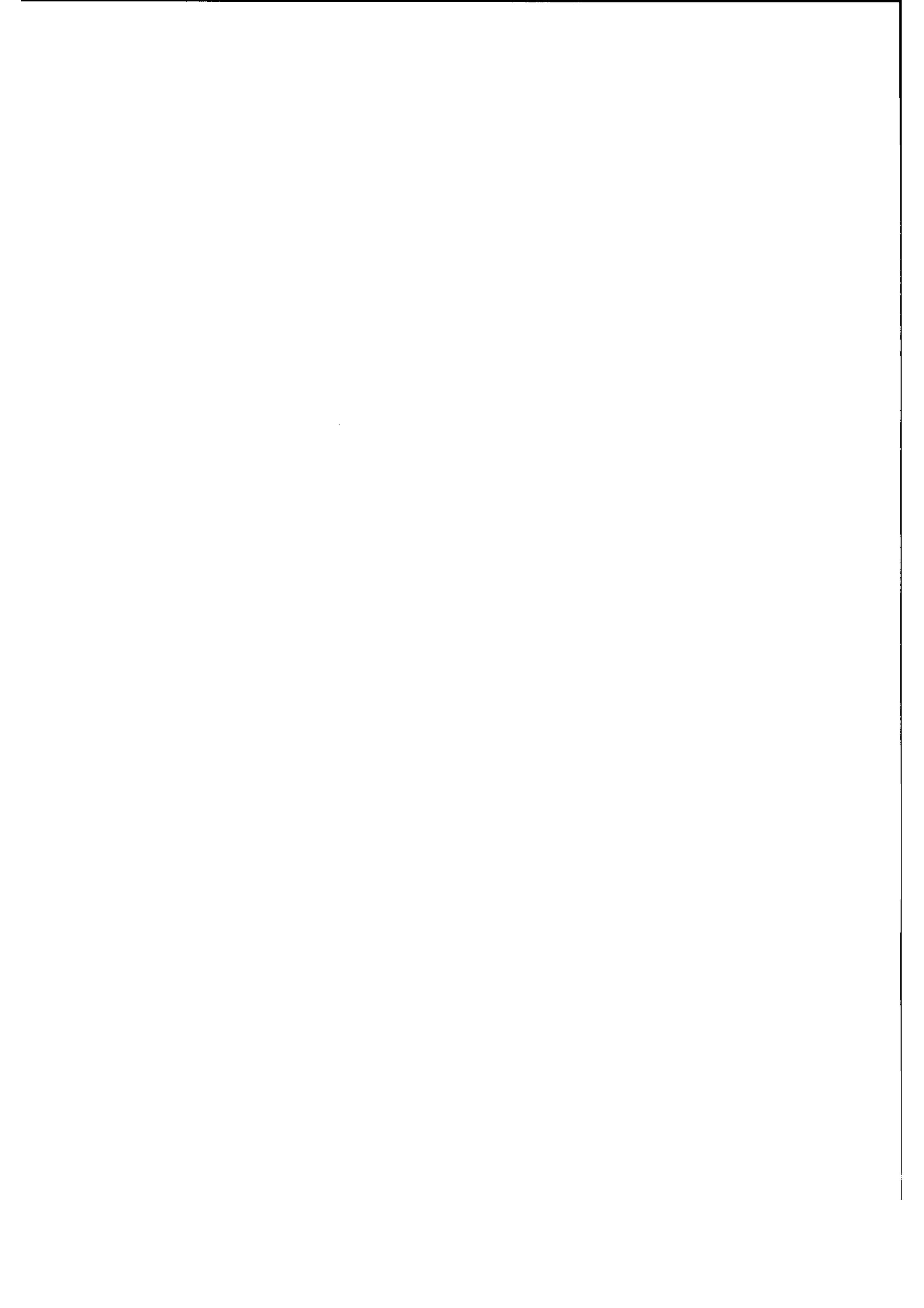
إعـــــــداد: فردوس البهنسي

إصـــــــدار: مؤسسة المركز المصري لحقوق المرأة

رقم الإيــداع : ٢٠٠٦/٣٨٦٨

الإخراج الفني والتصميم: إشراق للطباعة

المرأة والعمل النقابي



المقدمة

يشهد المجتمع المصري تحولات في كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما يشهد أيضاً صعوداً وتنامياً لبعض الحركات الاجتماعية والسياسية، ومع ذلك تستمر ظاهرة تدني مشاركة النساء، حيث يحرمن بوجه عام من التقدير المادي والمعنوي الذي يتناسب مع قيمتهن الإنسانية ومساهمتهن الحيوية في المجتمع، ولا تقف مغبة إضعاف النساء وحرمانهن من حقوقهن الإنسانية عند مقاساتهن أشكالاً من العنف والظلم وحرمان المجتمع من مساهمتهن، بل تجاوزت ذلك إلى الحكم على معاناتهن الطويلة بالتراجع وإعاقة جهود التقدم، وهو يشكل تحدياً لسياسات التنمية البشرية والإنسانية.

وفي إطار اهتمام المركز المصري لحقوق المرأة بدعم مشاركة النساء في العمل العام ومن خبرته الميدانية التي بنيت خلال تسع سنوات من العمل الدعوب والدراسات المتعمقة في مجال دعم حقوق النساء السياسية والقانونية، قام المركز برصد وقراءة وضع النقابات المصرية وعدم قدرتها على التطور المستقل، وأيضا عدم قدرتها على قيادة عملية التحول الديمقراطي، على عكس الدول المتقدمة حيث تلعب النقابات المهنية دوراً مهماً في ضبط الحياة الديمقراطية وحقوق المواطنين.

وكان من أهم المؤشرات التي تم رصدها:

١- صراعات سياسية طويلة بين الحكومة والنقابات أدت إلى ضعف العمل المهني وتراجع تنمية الكوادر المهنية وانكماش النقابات في التأثير على الحياة العامة.

٢- إضعاف وتدني المشاركة النسائية في مجالس النقابات.

٣- ارتفاع الأصوات الداعية لعودة المرأة للمنزل والاهتمام بالشأن المنزلي دون الأعمال المهنية الأمر الذي ساهم في إحجام النساء عن المشاركة.

ولذا عمل المركز على المساهمة في دراسة هذا الوضع المتدني، والعمل على الاهتمام بإعادة الاعتبار للدور الرئيسي للنقابات المهنية كمدرسة لتكوين وإعداد الكوادر المهنية التي تتصدى للعمل العام والتحول الديمقراطي من منطلقات حقوقية ومدنية، ودعم المشاركة الفعالة للنساء في النقابات بدراسة أوضاعهن (البحث في العوامل والأسباب التي تؤدي إلى عزوف النقابيات عن النشاط، وإضعافهن أو تهميشهن، والعمل على تفعيل وتنظيم هذه المشاركة) وإعداد كوادر نقابية نسائية قادرة على خوض الانتخابات النقابية والمساهمة في العمل النقابي سواء المهني أو العمالي، وتشجيع مشاركة المرأة في النقابات من حيث العضوية ورفع مستوى تمثيلها في المستويات القيادية ودرجة المشاركة والتفاعل في أنشطتها.

ويتضمن هذا الكتاب عرضاً لمجهود المركز في دعم مشاركة المرأة في العمل النقابي لاسيما النقابات المهنية مع التركيز على نقابتي المحامين والصحفيين كمرحلة أولى.

وهو يضم تقريراً بعنوان " تمثيل المرأة في النقابات المهنية – نقابة المحامين نموذجاً" يعرض بالرصد والتحليل انتخابات نقابة المحامين الأخيرة ومشاركة النقابيات المرشحات فيها وأفكارهن حول العمل النقابي – أعده للمركز شريف هلالي.

كما يضم عدداً من الأوراق البحثية قدمت في مؤتمر المركز حول المرأة والعمل النقابي تحت عناوين:

- مشاركة المرأة المصرية في النقابات- الواقع والعوامل المؤثرة، إعداد الأستاذ محمود مرتضى.
- المشاركة السياسية للمرأة في مشروعات الإصلاح السياسي، إعداد الدكتورة هويدا عدلي.

- النقابات المهنية ــ محاولة للفهم " نقابة المحامين نموذجاً"، إعداد الباحث خالد علي.
- النقابات المهنية ــ محاولة للفهم " نقابة الصحفيين نموذجاً"، إعداد الأستاذة فردوس البهنسي.

هذا فضلاً عن عرض لتجربة المركز يتضمن أسماء الخبراء والعاملين في البرنامج، بالإضافة إلى شرح لفكرة برامج دعم الكوادر النقابية بنقابتي المحامين والصحفيين.

والكلمات الافتتاحية لكل من الدكتور ميخائيل لانجي مدير مؤسسة كونراد أديناور الألمانية والتي ساهمت بدعم أنشطة البرنامج، والأستاذة نهاد أبو القمصان رئيسة المركز.

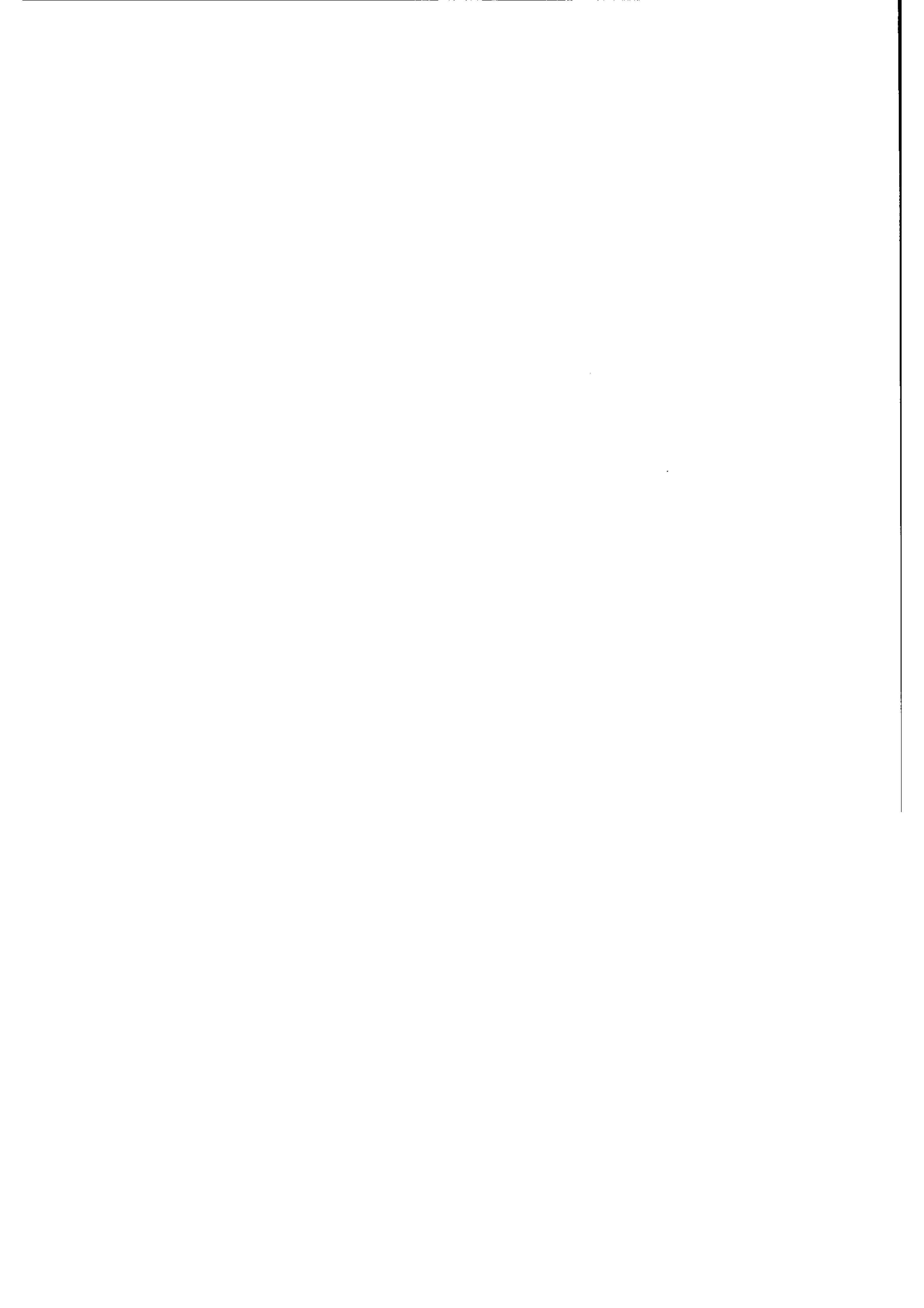
كما يتضمن العرض مخططاً للدورات التدريبية التي قدمت، ونتائج تقييم كل دورة، واقتراحات المهنيات اللاتي شاركن فيها حول كيفية تطوير مثل هذه البرامج.

فضلاً عن أسماء من ساهمن بوقتهن وجهدهن لحضور التدريب وتبادل الأفكار حول زيادة المشاركة النقابية لكل النقابيات.

وفي النهاية يتقدم المركز بشكر عميق لكل من ساهموا في إنجاح المرحلة الأولى من هذا البرنامج سواء في إنجاح المرحلة الأولى من هذا البرنامج سواء بالأوراق البحثية أو الخبرات التدريبية أو تقديم الاستشارة والنصح للمركز.

ونرجو أن نكون نجحنا في أول خطوة في طريق نحن على يقين بأنه ليس سهلاً.

المركز المصري لحقوق المرأة



تقرير حـول

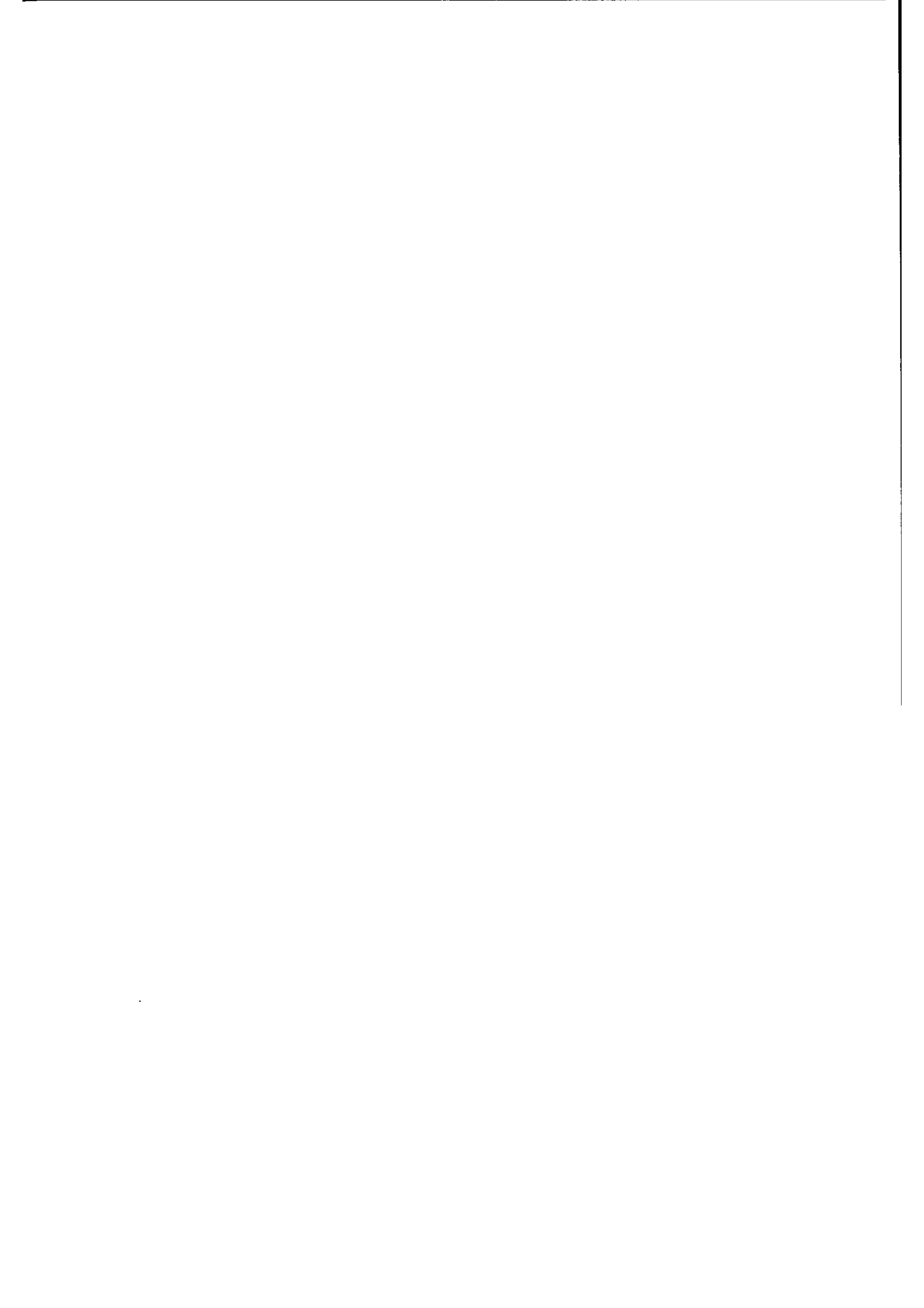
تمثيل المـرأة فــي النقابات المهنية

(نقابة المحامين نموذجاً)

مقدم من

أ / شريف هلالي

المحامي والباحث القانوني



تمثيل المرأة فـي النقابات المهنية

(نقابة المحامين نموذجاً)

أ/ شريف هلالي

أصبح غياب المرأة وضعف تمثيلها في مجالس النقابات المهنية والعمالية ظاهرة واضحة للعيان، ويمثل استمرار هذه الظاهرة أمرا مثيرا للتساؤل والاهتمام خاصة في ظل عضويتها بهذه المؤسسات وحجمها العددي والتصويتي الأمر الذي لا يتناسب مع تمثيلها في مجالس النقابات المختلفة.

لكن لماذا النقابات؟

تعد النقابات من أهم المؤسسات ذات الدور الفاعل في المشاركة التنموية في مصر، وتضم عضوية النقابات المهنية حوالي ٣,٩ مليون عضو في ١٩ نقابة وفقا لإحصاء عام ٢٠٠٠، وتأتي العضوية الأكبر منها في نقابة المهن التعليمية ٢٨,٤%، نقابة المهن الزراعية ١٧,٧%، نقابة التجاريين ١٦,١% من جملة عدد الأعضاء، وتمارس النقابات المهنية نشاطها من خلال ثلاثة محاور : الأول خدمي، والثاني مهني يتعلق بالحقوق والواجبات المهنية وحمايتها، كما يركز دورها على شئون النقابيين مهنياً واجتماعياً وتحسين ظروف عمل المهنة سواء بتعديل التشريعات المنظمة لها أو بالضغط على الحكومة لنيل بعض المميزات، والثالث قومي يتم بالتنسيق مع الدولة في وضع السياسات المهنية، بالإضافة إلى ذلك تلعب النقابات دوراً في الاهتمام بالشئون العامة والقضايا الوطنية[١].

ولقد ارتفعت أعداد النساء في النقابات المهنية بشكل عام حيث بلغ عددهن ٢٦ ألفاً في سنة ١٩٨١ ارتفع إلى ٣٦ ألف سنة ١٩٩٩، ولكن نسبة هذه المساهمة الإجمالية قد انخفضت من ٢٥% من جملة الأعضاء سنة ١٩٨١ إلى

حوالي ١٧% سنة ١٩٩٩. ويشير ذلك إلى وجود حاجة ماسة لبذل مزيد من الجهد لدمج المرأة ككيان له ثقله في الحياة العامة والنقابية [٢].

وقد أصبحت هذه الظاهرة محل اهتمام الباحثين والإعلاميين والحقوقيين، وهي تثار بشكل دوري في كل موسم انتخابي على صعيد الانتخابات التشريعية والمحلية والنقابية، وقد عكس استمرار هذا الاهتمام نفسه في مناقشة المجلس القومي للمرأة سبل تفعيل دور المرأة في النقابات العمالية والمهنية من خلال لقاءات مع لجان المرأة في عدد من هذه النقابات[٣].

كما دفع ذلك الأمر الحزب الحاكم وأمانة المهنيين به إلى وضع برامج تعمل على تهيئة دور المرأة في العمل النقابي المهني[٤].

وعموماً فالأمثلة على غياب التمثيل النسائي للمرأة داخل النقابات المهنية كثيرة.

وعلى سبيل المثال، لم تضم نقابة الصحفيين صحفية واحدة في المجلسين الأخيرين ١٩٩٩ و ٢٠٠٣، ولم تنتخب محاميات في مجلس نقابة المحامين في الدورتين الأخيرتين ٢٠٠٠ – ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٥ – ٢٠٠٩. حتى على مستوى مجالس النقابات الفرعية لم تسنح الفرصة لأية امرأة بالمشاركة في عضوية مجالس هذه النقابات.

كذلك ضم مجلس نقابة المرشدين السياحيين في الدورة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ امرأة واحدة ضمن مجلسه المكون من ٩ أعضاء، وهي تتولى منصب مقررة اللجنة الثقافية والإعلام وهو تمثيل ضئيل بالمقارنة بوجود ٥ عضوات في الدورة السابقة للنقابة ١٩٩٧ – ٢٠٠٠ [٥].

وضم مجلس نقابة الرياضيين في الدورة ١٩٩٧ – ٢٠٠١ سيدتين من ٢٠ عضواً[٦].

وكان أحد المآخذ علي انتخابات التجديد النصفي لمجلس نقابة الأطباء في ابريل ١٩٩٠خلو هذا التجديد من الأعضاء النساء أو الأقبـاط، حيـث وجهـت اتهامات للاتجاه الإسلامي بالنقابة الذين ردوا بـ (أن الأمر متـروك للأطبـاء يختارون من يشاؤون ولابد أن نرضخ جميعاً لرأىي الأغلبية).

ويشير أحد الباحثين في هذا الصدد إلى أنه رغم عدم وجود نص يمنـع الطبيبات من الترشيح لعضوية مجلس نقابة الأطباء إلا أنه لاحظ عدم تقـدمهن بترشيح أنفسهن وكانت هذه السمة العامة التي عرفتها النقابة عبر تاريخها ![٧].

- **فما هي أسباب هذه الظاهرة ؟**
- **هل يمثل الأمر نقصاً للكفاءات النسائية في العمل النقابي؟**
- **هل يكمن السبب في الضعف التنظيمي للعضوية النسـائية فـي تلـك النقابات؟**
- **هل تعود تلك الأسباب إلي النقابيات أنفسهن؟**
- **أم تلعب البيئة المحيطة والمناخ الاجتماعي السائد دوراً آخر في تنامي تلك الظاهرة؟**
- **هل يرجع السبب لموقف ما من المهنيين داخل هذه النقابات الـذين لا يدعمون أي تمثيل نسائي في مجالسها؟**
- **وما دور التيارات السياسية في النقابات المهنية في تشـجيع المـرأة ودعم مشاركتها ؟**
- **هل يؤثر هذا الدور بالسلب أم بالإيجاب على هذا الأمر؟**
- **هل يمثل عدم إجراء الانتخابات في عدد من مجالس النقابات المهنيـة منذ فترة زمنية طويلة مثل نقابة الأطباء(أجريت آخر انتخابات بها عام**

١٩٩١)، وكذلك نقابة التجاريين، وبقاء نقابات أخرى تحت الحراسة مثل نقابة المهندسين (فرض الحراسة عليها عام ١٩٩٥) أحد معوقات تمثيل المرأة في مجالس النقابات؟

على مستوى القوانين لا توجد عوائق قانونية في التشريعات الحاكمة للعمل النقابي لكل نقابة حيث تساوي هذه التشريعات بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالتصويت أو الترشيح، ولكن في نفس الوقت لا توجد آليات معينة لتشجيع التمثيل النسائي بهذه النقابات حيث تلعب القوائم الخاصة بالقوى السياسية المختلفة بالإضافة إلى المؤثرات والتقاليد الاجتماعية دوراً أساسيا في غياب هذا التمثيل أو محدوديته.

وقد يرجع ذلك أيضاً لسبب خاص بالناشطات في العمل النقابي أنفسهن من خلال محدودية ترشيح أنفسهن بالمقارنة بزملائهن من الرجال ويظهر ذلك – على سبيل المثال – في انتخابات نقابة الصحفيين التي جرت في يونيو ٢٠٠٣.

فمن بين ٢١ صحفياً رشحوا أنفسهم للمقاعد المخصصة فوق سن ١٥ سنة ترشحت ٣ صحفيات فقط، ومن بين ٤٦ صحفياً رشحوا أنفسهم للمقاعد المخصصة للصحفيين تحت سن ١٥ رشحت ثلاث صحفيات فقط أنفسهن!

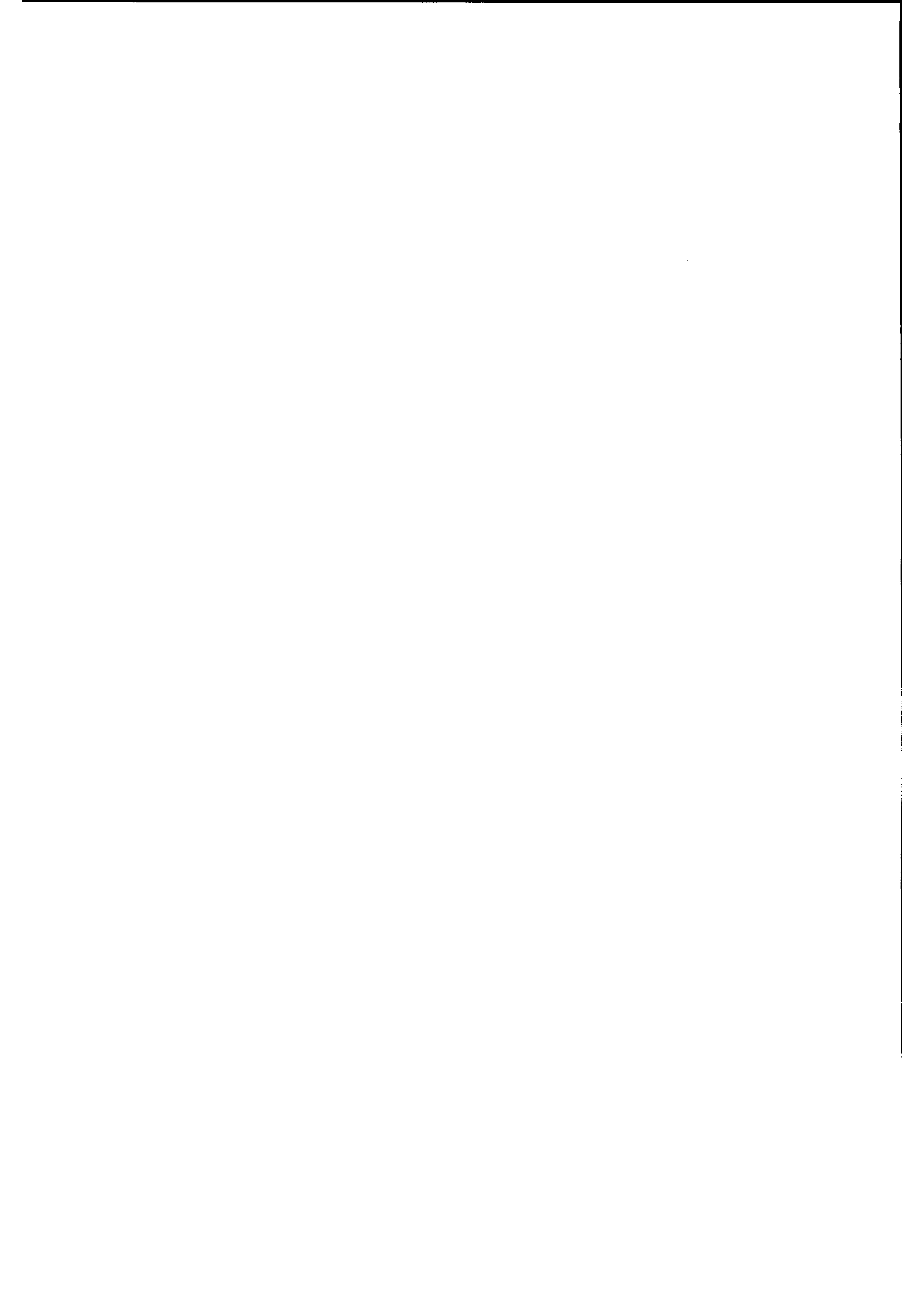
أي في المجمل ٦ صحفيات من بين ٥٧ مرشحاً!

ويؤكد هذه المشكلة الصحفي **كارم يحيي** المرشح لعضوية مجلس النقابة وقتها ويؤكد وجود مفارقة بين تزايد نسبة الصحفيات العاملات بالمهنة وبالتالي في عضوية الجمعية العمومية وبين غياب تمثيلهن داخل مجالس النقابات المتعددة منذ عام ١٩٩٩.

ويرى أن المشكلة تكمن في غياب طرح قضايا نوعية على جدول أعمال نقابة الصحفيين تعكس ثقل عضويتهن؟

بينما يرى **أحمد النجار** عضو مجلس النقابة عدة عوامل تسببت في غياب الصحفيات عن مجلس النقابة، ومن أهم هذه العوامل عدم الكفاءة لدى من ترشحن من الصحفيات، ويرجع عامل آخر إلى تردي موقف المجتمع من قضايا المرأة بسبب السفر للخليج ورجوع البعض بقيم أكثر تخلفا. فلم تبرز أية مرشحة من المرشحات، ورغم أن المناخ كان مناخ تغيير فإن عدم تمكنهن هو السبب في عدم نجاحهن، حتى الدولة لم تكن لديها مشكلة في ذلك وكانت هناك مرشحات يحظين بدعم المجلس القومي للمرأة (٨).

وعموماً الأمر ليس محبطاً بشكل عام ... خاصة إذا نظرنا لنتائج الصحفيات اللاتي رشحن أنفسهن في تلك الانتخابات، فقد حقق بعضهن نسب تصويت معقولة إلى حد ما، خاصة المنتميات منهن إلى مؤسسات صحفية كبرى مثل الأهرام، وأخبار اليوم(٩).



الفصل الأول

المرأة ونقابة المحامين

في هذا السياق يقوم هذا التقرير برصد حالة التمثيل النسائي في نقابة المحامين كدراسة حالة من خلال انتخابات النقابة العامة التي اكتمل نصاب جمعيتها العمومية في ١٩ / ٣ / ٢٠٠٥، وانتخابات النقابة الفرعية بالقاهرة التي لم يكتمل النصاب المطلوب لانعقاد جمعيتها العمومية المقرر وفقاً للقانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته.

وأسفرت تلك الانتخابات التي أجريت على مستوى النقابة العامة عن فوز المحامي سامح عاشور (النقيب السابق) بمقعد النقيب، وفوز ٢٤ عضواً بمجلس النقابة ليس من بينهم محاميات - كما هو متوقع رغم ترشيح عدد من المحاميات لأنفسهن- وبالنظر إلى تمثيل المرأة في مجلس النقابة العامة في تاريخ نقابة المحامين سنلاحظ محدودية هذا التمثيل وضعفه أحياناً وغيابه في أغلب الأحيان! على سبيل المثال لم تشهد الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠٠٥ .. سوى وجود محاميتين نالتا مقعدين في مجلس النقابة ..

كانت أولاهما المحامية تهاني الجبالي حيث انتخبت عضواً في مجلسي ١٩٨٩، ١٩٩٢ عن مقعد القطاع العام، وهي محامية ذات اتجاه ناصري قومي، وتولت الآن منصب قاض بالمحكمة الدستورية العليا في سابقة هي الأولى من نوعها، كما انتخبت المحامية بشرى عصفور في مجلس النقابة العامة الذي جرت انتخاباته عام ١٩٩٢ عن مقعد دائرة استئناف الإسماعيلية وتولت منصب وكيل النقابة وقد رشحت نفسها في الانتخابات الأخيرة ولم يحالفها الحظ[١٠].

وقد شهدت هذه الدورة تواجداً عالياً ومكثفا لجماعة الإخوان المسلمين، وتعتبر هذه الانتخابات هي الثانية التي تجري بعد أن تعرضت النقابة لأول مرة في تاريخها للحراسة القضائية بسبب الخلاف الشديد بين الإخوان المسلمين والنقيب أحمد الخواجة وأنصاره من المحامين ذوي الميول القومية والمستقلة في أعقاب نجاحهم بشكل مكثف في الانتخابات التي أجريت عام ١٩٩٢.

وتعد تلك الأزمة الأخطر في تاريخ النقابة إذ ظلت تحت الحراسة منذ الحكم الصادر بفرضها في ٢٨ / ١ / ١٩٩٦ حتي الحكم بزوال الحراسة لانتهاء مبرراتها الصادر من محكمة الاستئناف بالقاهرة في ١٣ / ٧ / ١٩٩٩.

وهي الدعوى التي أقامتها إحدى المحاميات الناشطات بالنقابة وهي المحامية فاطمة ربيع ضد الحراس الثلاثة بصفتهم ...

بعدها أجريت انتخابات النقابة العامة في فبراير ٢٠٠١ وأسفرت نتيجتها عن فوز سامح عاشور نقيباً و٢٤ عضواً لمجلس النقابة ينتمي أغلبهم لجماعة الإخوان المسلمين، مما أدى لحدوث انقسام في المجلس واستقطاب سياسي حاد بين المحامين المنتمين للإخوان "١٣ عضواً" والمحامين المحسوبين على الاتجاهات المستقلة والقومية داعمين للنقيب في مواجهتهم.

وقد خلا هذا المجلس من وجود المحاميات في عضويته بعكس مجلس ١٩٩٢ الذي تميز بتمثيل نسائي عال نسبيا من خلال مقعدين للمرأة فيه.

ورغم تزايد نسبة تواجد المحاميات بالجمعية العمومية للنقابة من ١٠% عام ١٩٨١ إلى ١٨% عام ١٩٩٩[١١]، وتصل هذه النسبة الآن إلى الثلث تقريبا، إلا أن ذلك لا يتناسب مع غياب هذا التمثيل.

ورغم وجود عدد من المرشحات في هذه الانتخابات سواء تلك التي أجريت على مستوى النقابة العامة أو تلك التي أجريت في كافة النقابات الفرعية

بالقاهرة وغيرها ... وصلت إلى (١٠مرشحات) في انتخابات النقابة العامة من ٢٧٣ مرشحاً، و ١١ مرشحة على مستوى انتخابات نقابة القاهرة الفرعية من ٢٦٤ مرشحاً منهن مرشحة على مقعد النقيب ...

إلا أن هذه الترشيحات لم تسفر عن أي تمثيل نسائي سواء في مجلس النقابة أو النقابة الفرعية بالقاهرة التي لم يكتمل نصابها المقرر في المرة الأولى (٥٠% من الجمعية العمومية و ٣٠% في المرة الثانية)

ويبدو أن غياب هذا التواجد سيتكرر في النقابات الفرعية الأخرى التي ما زالت انتخاباتها تجري حتى كتابة تلك السطور.

ويبدو هذا الأمر سلبيا إذا علمنا بأن عدداً من المرشحات قد سبق لهن الترشيح في دورات نقابية سابقة وقد تولت إحداهن مقعد وكيل النقابة.

وقد أجريت انتخابات النقابة العامة في ٢٠٠٥/٣/١٩ بعد أن استكملت نصاب الثلث المطلوب في جولة الإعادة ووصل الحضور فيها إلى ما يزيد على ٧٠٠٠٠ (سبعين ألف محام ومحامية)، وأجريت تلك الانتخابات وسط مناخ ملبد بالاستقطاب السياسي وتبادل الاتهامات بين المرشح لمقعد النقيب (رجائي عطية) وقائمة تؤيدها لجنة الشريعة الإسلامية بالنقابة وبين النقيب سامح عاشور وقائمته المسماة بالقائمة القومية، حيث دعم الطرف الأول المحامي رجائي عطية لمقعد النقيب وضمت قائمته عدداً من الممثلين لتيارات سياسية، فضمت ممثلاً للماركسيين (مرشحاً واحداً)، الناصريين (مرشحين اثنين) والوفديين (مرشحين اثنين) إلى جانب العمود الأساسي للقائمة من جماعة الإخوان المسلمين، وفي المقابل ضمت القائمة الأخرى التي يدعمها النقيب السابق ممثلين للتيار الناصري(٢) والماركسيين(١) والوفد(١) وعدداً من المستقلين والمنتمين للحزب الوطني (١)، وضمت كل من القائمتين أربعة عشر عضوا من المجلس السابق بواقع ٧ أعضاء لكل قائمة.

على مستوى التواجد النسائي، رشحت القائمة المدعومة من لجنة الشريعة الإسلامية للمرة الأولى إحدى المحاميات (منى جميل حكيم) عن مقعد القطاع العام، وهي محامية غير معروفة وليس لديها تاريخ نقابي وقد حصلت على زهاء ١٧ ألف صوت، ويرى البعض أن وضعها على القائمة جاء لضرب عدة عصافير في وقت واحد: ترضية الأقباط(المرشح القبطي الوحيد على القائمة)، وفي نفس الوقت إظهار الجماعة على أنها تدعم المرأة مثلما قامت بترشيح إحدى السيدات في انتخابات مجلس الشعب التي أجريت عام ٢٠٠٠ وهي السيدة جيهان الحلفاوي عن دائرة الرمل بالإسكندرية.

وفي نفس الوقت لم يرشح النقيب سامح عاشور أي تمثيل نسائي على القائمة المدعومة منه، وفي حوار معه نفى وجود موقف ضدهن، مشيراً إلى أن موقف الإخوان المسلمين بترشيح إحدى المحاميات لم يزد على كونه مناورة سياسية، وقد أرجع أسباب غياب المحاميات عن مجلس النقابة إلى العوامل الانتخابية فقط[١٢].

وعن الاتهامات التي وجهتها له بعض المحاميات لقوله بعدم صلاحية المرأة في العمل النقابي نفي صحة تلك الأقاويل خلال الحوار الذي دار معه.

النظام الانتخابي وعلاقته بالتمثيل النسائي:

لا يمنع النظام الانتخابي بالنقابة ــ وفقا لقانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ــ التمثيل النسائي في مجلسها، وفي نفس الوقت لا توجد قيود على المحاميات في التصويت أو الترشيح لكنه في المقابل لا يضع آليات تسمح أو تشجع المحاميات على التواجد في مجلس النقابة.

إلا أن إحدى المحاميات قد رصدت تمييزا بين المحامين والمحاميات فيما يتعلق بمشروع العلاج، حيث يمكن أن يشارك المحامي في المشروع للانتفاع به هو وأسرته (زوجته ووالداه وأبناؤه بينما لا يجوز للمحامية الاشتراك عن زوجها

بما اعتبرته مخالفا لقانون المحاماة الذي يساوي بين المحـــامين فـــي الحقـــوق والواجبات، كما يخالف الدستور أيضا، وأشارت المحامية إلى عدم اهتمام أي من اللجان بالنقابة بهذه القضية، خاصة لجنة المرأة، كما لم تشهد هذه اللجـــان أيـــة مطالب خاصة بالمساواة نقابيا بين المحامين والمحاميات(١٣).

وينص قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ على تشكيل مجلس النقابة مـــن النقيب وأربعة وعشرين عضواً ممن لهم حق حضور الجمعية ومراعاة ما يلي:

أولاً : أن يكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف.

ثانياً : أن يمثل المحامين في كل دائرة استئناف عدا محكمة اســتئناف القــاهرة عضو على الأقل وعضوان على الأكثر.

ثالثا : أن يمثل المحامين بالهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وشركات القطاع العام ستة أعضاء بغير مساس بتمثيل الأقاليم.

رابعاً: أن يكون من بين أعضاء المجلس عضوان من المحامين الذين لا تتجاوز مدة اشتغالهم بالمحاماة في تاريخ الانتخابات عشر سنوات، ولا تزيد سن أيهما في هذا التاريخ على خمسة وثلاثين عاماً (المادة ١٣١ من القانون).

وكذلك يضع القانون الشروط الخاصة بعضوية المجالس وهي:

١- أن يكون من أعضاء الجمعية العمومية الذين مضت علـــى مـــزاولتهم المهنة سبع سنوات متصلة لا تدخل فيها مدة الأعمال النظيرة للمحاماة.

٢- سداد رسوم الاشتراكات عليه حتى قفل باب الترشيح.

٣- ألا تكون قد صدرت ضده في السنوات الثلاث السابقة على ذلك أحكام أو قرارات تأديبية تجاوز عقوبة الإنذار (م ١٣٣ من القانون).

وفي نفس الوقت تسري هذه الشروط على نظـــام الترشـــيح للنقابـــات الفرعية (م ١٥٦ من القانون).

وكما ترى يعد تطبيق هذه النصوص تطبيقاً عاماً على المحامين والمحاميات ولا يسمح بأية تفرقة بينهم. والدارج أن يعكس التصنيف الذي وضعته (المادة ١٣١): ٩ أعضاء ممثلين لدائرة استئناف القاهرة، عضو عن كل دائرة استئناف وهي ٧ دوائر وهي: دوائر استئناف الإسكندرية، طنطا، المنصورة، الإسماعيلية، بني سويف، أسيوط، قنا، ٦ مرشحين عن قطاع الأعمال العام، ٢عن مقعدي الشباب.

وينتقد البعض النظام الانتخابي بالنقابة باعتباره يؤدي في النهاية إلى انتخاب محامين غير معروفين إلى حد ما في دوائرهم الاستئنافية بسبب أن انتخابهم يأتي من خلال دعم قوى سياسية ذات إمكانيات ضخمة بما يمكن أن يؤدي إلى نجاح هذا المرشح رغم أنه قد يكون حظي بأصوات أقل في دائرته الاستئنافية التي يمثلها بالمقارنة بالدوائر الأخرى.

كما انتقد البعض ضخامة حجم تمثيل مقاعد قطاع الأعمال العام حيث تؤدي لدفع أعضاء حكوميين إلى المجلس رغم أنه من المفروض أن تقل هذه النسبة خاصة في ظل استمرار سياسات الخصخصة التي تتبعها الحكومة المصرية منذ فترة.

ويلاحظ أن مبدأ التخصيص الذي اعتمده القانون لمحامي قطاع الأعمال العام ومقعدي الشباب لم يمتد إلى المحاميات أيضا مما دعا عدداً من المحاميات المرشحات إلى طلب تخصيص مقاعد دائمة لهن بمجلس النقابة[١٤].

وقد دعم ذلك أغلب المرشحات من خلال استمارة الاستطلاع التي وزعها المركز على المرشحات كما سترى لاحقاً.

الفصل الثاني

التيارات السياسية والمعركة الانتخابية

القوى المؤثرة في النقابة:

تضم النقابة عددا يزيد على ٣٠٠ ألف عضو مقيدين في جداولها، ويبلغ حجم الجمعية العمومية لمن لهم حق الانتخابات والمسددين للاشتراكات ١٤٧ ألفاً و ٢١١ عضواً في ظل الانتخابات الأخيرة، وبالنظر إلى تاريخ النقابة نلاحظ أداءها لكثير من الأدوار السياسية والوطنية سواء في مواجهة تحديات الداخل أو تحديات الخارج.

وبالتبعية سنجد أن نقابة المحامين تأخذ موقع الصدارة في العمل السياسي وتشهد في ذات الوقت تواجداً مكثفاً للقوى والتيارات السياسية وأهمها:

أولاً ـ **جماعة الإخوان المسلمين** ومثل عام ١٩٩٢ بداية تواجدهم المكثف في المجلس من خلال الانتخابات التي أجريت في ذات العام حيث نجحوا بنسبة كبيرة زادت على نصف أعضاء المجلس، واستمر هذا النجاح في دورة ٢٠٠١ – ٢٠٠٥ حيث نجحت قائمتهم بالكامل باستثناء مرشح واحد، بينما انخفضت تلك النسبة في الدورة الحالية إلى فوز ١٥ مرشحا من قائمتهم.

ثانياً ـ التيار الناصري يمثل الدعم الرئيس للنقيب سامح عاشور، وتمثل في الانتخابات السابقة بالمحامي سيد شعبان عضو المكتب السياسي للحزب الناصري الذي نجح على قائمة الإخوان في الدورة ٢٠٠١ – ٢٠٠٥،

ويلاحظ وجود ثقل واضح لهذا التيار وسط المحامين، وقد ركز على دعم ٢ من المرشحين ــ في هذه الانتخابات ــ وهما (سيد شعبان، سيد الغني الأمين العام لجماعة المحامين الناصريين) ولم يصادفهما الحظ بفروق طفيفة عن الناجحين في تلك الانتخابات، وفي نفس الوقت رشحت جماعة الإخوان اثنين من المحامين الناصريين ولم يصادفهما النجاح أيضا، ويتواجد التيار الناصري بالنقابة عبر تشكيله لما يسمى بجماعة المحامين الناصريين.

ثالثاً ــ التيار الماركسي وهو يعكس أداءه من خلال تجمع المحامين الديمقراطيين بالنقابة وهو تشكيل يضم عدداً من المحامين الناشطين داخل لجنة الحريات وداخل التجمع ذاته ..

وتبني التجمع في هذه الانتخابات ترشيح كل من أحمد سيف الإسلام المحامي والحقوقي المعروف ومدير مركز هشام مبارك للقانون، ومحسن شاشة وهو كادر نقابي نشيط داخل النقابة وحشمت يوسف ولم ينجح منهم أحد.

رابعاً ــ التيار الوفدي ورغم عدم وجود ثقل كبير لهذا التيار إلا أنه يلاحظ وجود عدد من القيادات النقابية التي تنتمي إلى حزب الوفد مثل عبد العزيز محمد نقيب القاهرة السابق وأحمد عودة المرشح نقيباً لنقابة القاهرة الغربية، وتاريخيا كان لحزب الوفد تواجد عالٍ بمجلس النقابة. وقد دعم حزب الوفد في هذه الانتخابات ترشيح ٤ أعضاء منهم عضوان على قائمة الإخوان (محمود السقا، محمد كامل) وعضو على قائمة عاشور (صلاح سليمان) ومحامية رشحت نفسها مستقلة هي المحامية وفاء حنفي مقررة لجنة المرأة بالوفد ويعتبر التيار الوفدي الأوفر حظا بنجاح مرشحيه الاثنين على قائمة الإخوان.

خامساً ــ الحزب الوطني ليس لديه وجود بارز وفي نفس الوقت لا يعكس أي تواجد ولو محدود عبر آليات نقابية.

سادساً ــ المحامون المستقلون وهم غير المنتمين لأية تيارات سياسية، وهم نسبة كبيرة، ويبرز أداؤهم من خلال تواجدهم في عدد من اللجان والأشكال النقابية التي بدأت تظهر إلى الوجود بعد انتخابات عام ٢٠٠١ ويعتبر شباب المحامين هم الأعمدة الرئيسية في هذه الأشكال واللجان.

المعركة الانتخابية

دارت المعركة الانتخابية على خلفية الصراع المشتعل بين جماعة الإخوان المسلمين والنقيب سامح عاشور معتمداً على تأييد المحامين المستقلين والتيارات والقوى السياسية التي رفعت شعار قومية النقابة ورفض سيطرة أو احتكار أي تيار سياسي للنقابة، وتبنى عاشور هذا الشعار منذ نجاحه للمرة الأولى عام ٢٠٠١ معلناً تجميد عضويته في المكتب السياسي للحزب الناصري.

في مواجهة ذلك وتحت تأثير الخلاف الشديد في المجلس السابق وصف المحامون المنتمون لجماعة الإخوان النقيب بالسعي إلى تلميع نفسه كما وصفوه بالديكتاتورية وتجاهل المجلس، وفي نفس الوقت أشاروا إلى علاقاته الوثيقة بالحكومة بسبب تكريمه لعدد من الرموز الحكومية في احتفالات يوم المحاماة وفي سبيل ذلك دعموا رجائي عطية المحامي بكل قوة أمام عاشور، والذي فاز بفارق زاد على الألفي صوت في الدورة السابقة، بينما وصل الفارق بينهما في هذه الدورة إلى ١٦ ألف صوت.

ووصل الصراع الذي بدأ بين الطرفين بعد عامين من انتخاب المجلس السابق إلي أبواب النيابة العامة بتقدم كل طرف بلاغات ضد الآخر يتهمه فيها بإهدار المال العام. ومع ذلك مرت جلسة الجمعية العمومية التي خصصت لمناقشة ميزانية النقابة مرور الكرام بدون تصعيد من أي الطرفين ضد الآخر.

وبرز خلال الصراع على مقعد النقيب والمجلس استخدام كل من الطرفين أداة إعلامية لدعمهما ومساندة مواقفهما حيث دعم المحامي رجائي

عطية جريدة تسمى (صوت المحامين) للدعاية له وللهجوم على عاشور بمختلف الأساليب، وفي نفس الوقت دافعت صحيفة الأفوكاتو عن سياسات عاشور وهاجمت منافسه.

إلى جانب ذلك صدرت صحف أخرى سابقة على المعركة الانتخابية مثل العدالة والأستاذ، والميثاق، وقد دعمتا سياسات ومواقف النقيب الحالي.

وفي نفس الوقت استمرت الظاهرة الخاصة برفع الدعاوى القضائية من المحامين ضد إجراءات سير الانتخابات و كاد يؤثر بعضها على إجراء الانتخابات في عدد من النقابات الفرعية.

وكانت أولى هذه الدعاوى دعوى خاصة بطلب إلغاء الرسوم التي فرضتها النقابة على طلبات الترشيح لمقاعد النقيب ومقاعد العضوية. وبالفعل صدر حكم من محكمة القضاء الإداري بإلغاء هذه الرسوم مشيراً إلى أن قانون المحاماة لا ينص على هذه الرسوم كشرط من شروط الترشيح.

وكان لذلك أثره في زيادة عدد المرشحين التي وصلت إلى عدد ٢٧٣ مرشحاً لمقاعد النقابة العامة بالمقارنة للدورة السابقة (٢٠٨ مرشحين).

وفي نفس الوقت كادت إحدى الدعاوى التي رفعت بصدد إقامة انتخابات النقابات الفرعية أن تؤجلها عن ميعادها بعد أن أقيمت دعوى قضائية تشير إلى أن الدعوة لهذه الانتخابات تمت من رئيس اللجنة القضائية المشرفة علي انتخابات النقابات المهنية بينما من المفروض أن تتم من خلال رؤساء المحاكم الابتدائية.

إلا أن المحكمة الإدارية العليا رفضت الدعوى وأمرت بصحة الدعوة لهذه الانتخابات وإقامتها في المواعيد المقررة لها، وقد تسبب هذه الدعوى في التباس الأمر على المرشحين والمرشحات فيما يتعلق بمواعيد إجراء انتخابات النقابات الفرعية.

المحاميات والقوى السياسية:

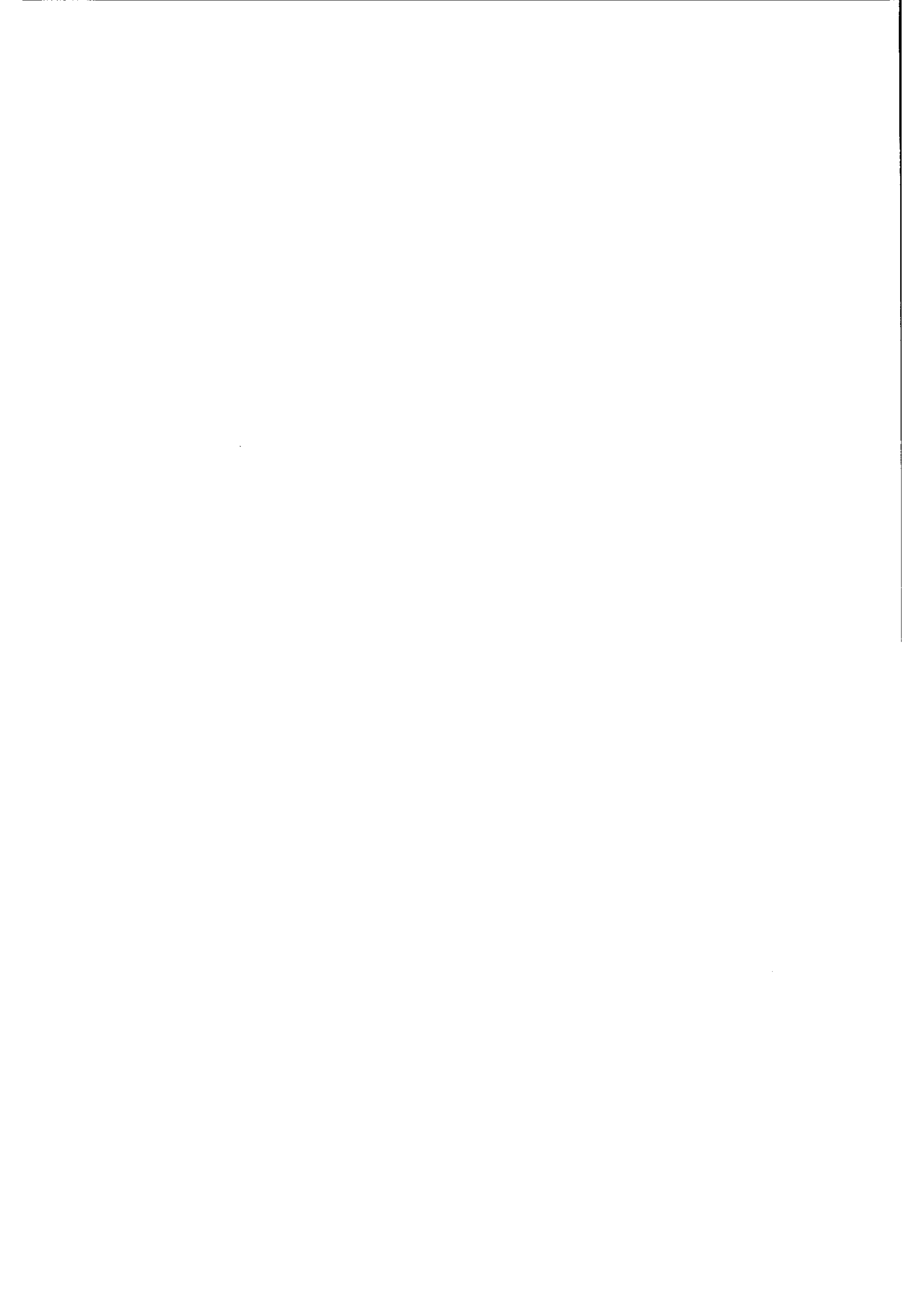
وقد حملت القائمة التي رشحتها جماعة الإخوان المسلمين اسم لجنة الشريعة الإسلامية وحملت شعار (تعالوا إلى كلمة سواء.. وعد صادق .. موقف ثابت) وفي مواجهة خصومهم حرصت القائمة على وصف نفسها بالقائمة القومية.. وفي مواجهة ذلك حملت القائمة التي دعمها النقيب الحالي عنوان (نقابة قومية مستقلة لا تخضع لحزب أو تيار).

وينتقد العديد من المرشحات غياب دعم هذه القوائم للمحاميات مما يمثل تقليلاً لفرصة التمثيل النسائي للمرأة في النقابة ...

وبرز خلال هذه الانتخابات الحجم الكبير لظاهرة الأصوات الباطلة التي وصلت إلى ١٢ ألف صوت، حيث كان للقضاة المشرفين على الانتخابات عدد من التفسيرات المختلفة بوجوب الاختيار والتصويت لمقاعد الأعضاء حسبما أشار إليه قانون المحاماة من تقسيمات للدوائر الاستئنافية ومقاعد القطاع العام والشباب، وفي نفس الوقت جرى العمل على اعتبار الصوت باطلا بسبب واحد فقط إذا ما أعطى الناخب صوته لعدد يقل أو يزيد على ٢٤ عضواً أيا كانت انتماءاتهم الجغرافية.

وقد قدم النقيب سامح عاشور طلباً للجنة القضائية بإعادة فرز لكل الأصوات الباطلة التي قد تؤدي في حال القيام بذلك إلى تواجد مرشحات بالمجلس أو تغيير مسار النتائج بالكامل.

وتشير هذه الظاهرة إلى غياب الوعي لدى قطاع كبير من المحامين خاصة ممن جاءوا للتصويت بهدف عدم الخضوع للغرامة المالية .. وتشير من ناحية أخرى إلي ضعف دور النخب النقابية في توعية الجمعية العمومية والتواصل معها.



الفصل الثالث

موقع المرأة من هذه الانتخابات

لا يزال عدد المحاميات المرشحات محدودا بالمقارنة بزملاء المهنـــة أو بالمقارنة بثقلهن في الجمعية العمومية للنقابة.

إلا أن هذا المعدل قد زاد بالمقارنة مع الدورة الانتخابية الســـابقة ٢٠٠١ وهو ما نؤكده على النحو التالي:

أولاً ـ انتخابات النقابة العامة:

على مستوى مقعد النقيب لم تتجاسر إحداهن على الترشيح في ظل حالة المنافسة الشديدة بين حصاني الرهان (عاشور وعطية).

وفي البداية رشحت إحدى المحاميات الشابات نفسها لهذا المقعد وجرى استبعادها لفقدانها شروط الترشيح.

ثانياً : وصل عدد المرشحات لمقاعد النقابة العامة إلى ١٠ محاميات، وذلك من جملة عدد ٢٧٣ عضواً:

وهن على النحو التالي:

١- نجلاء محمد الإمام	دائرة استئناف القاهرة
٢- وفاء حنفي سحاب	" " "
٣- نرجس إبراهيم خلة	" " "
٤- فاطمة سيد ثابت	" " "
٥- فاطمة الزهراء غنيم	" " "
٦- هدى عباس حسن	" " "
٧- هدى محمد أبو المهدي	دائرة استئناف القاهرة

٨- بشرى عصفور — دائرة استئناف الإسماعيلية

٩- منى جميل — عن مقاعد قطاع الأعمال العام

١٠- ليلى إبراهيم إسحق — " " "

وقد سبق أن مر عدد من المرشحات بتجربة الانتخابات النقابية أكثر من مرة ونجحت إحداهن في الوصول إلى إحدى مقاعد المجلس في دورة عام ١٩٩٢.

وسنلاحظ زيادة في عدد المرشحات لانتخابات النقابة العامة بالمقارنة بالانتخابات السابقة التي وصل العدد فيها إلى ٦ مرشحات من بين ٢٠٨ مرشحين منهن ٤ على مقاعد دائرة استئناف القاهرة ٢عن مقاعد قطاع الأعمال العام.

ولا يوجد أي من المرشحات على المقاعد المخصصة لدوائر الاستئناف الأخرى أو على مقعدي الشباب والمرشحات اللاتي رشحن أنفسهن في دورة ٢٠٠١ هن :

١- دينا محمود دردير — دائرة استئناف القاهرة

٢- عصمت الميرغني — دائرة استئناف القاهرة

٣- فاطمة الزهراء غنيم — دائرة استئناف القاهرة

٤- نجوى محمد الأمين — دائرة استئناف القاهرة

٥- سهير أحمد محمد — عن مقاعد قطاع الأعمال العام

٦- هدى أحمد علي — عن مقاعد قطاع الأعمال العام

وبمقارنة الدورتين السابقة والحالية سنلاحظ الآتي:

١- اثنتان من المرشحات في الدورة ٢٠٠١ قد كررتا ترشيح نفسيهما في هذه الدورة وهما : فاطمة الزهراء التي رشحت نفسها في انتخابات النقابة العامة والنقابة الفرعية بالقاهرة في هذه الدورة، بينما رشحت

نجوى محمد الأمين نفسها لمقاعد النقابة الفرعية بالقـــاهرة، وهنـــاك ٤ مرشحات لم يكررن هذه التجربة.

٢- يلاحظ استمرار الظاهرة الخاصة بغيـــاب المرشـــحات عـــن دوائـــر الاستئناف الأخرى خارج القاهرة باستثناء وحيد وهو دائـــرة اســـتئناف الإسماعيلية التي ترشحت المحامية بشرى عصـــفور لتمثيلهـــا، وهـــي ظاهرة خطيرة تنم عن عزوف المحاميات في المحافظات الأخرى عن مجرد الترشيح وقد يرجع ذلك إلى اعتقادهن بضعف فرصهن في ظـــل تخصيص مقعد واحد لكل دائرة استئنافية باستثناء الـــدائرة الاســـتئنافية بالقاهرة.

ثانياً : انتخابات نقابة القاهرة الفرعية:

نلاحظ ظاهرة إيجابية في تلك الانتخابات من المهم أن نشير إليها وهـــي دخول إحدى المحاميات (ميرفت شلبي) للمنافسة على مقعـــد نقيـــب النقابـــة الفرعية وسط ثلاثة عشر مرشحاً يحظى أغلبهم بـــدعم عـــدد مـــن القـــوى السياسية والنقابية وفي مقدمتهم مختار نوح، بدر الطهطاوي، أحمد عـــودة، حسن أمين، سعيد الفار، زكريا إدريس، مصطفى عويس، سري الحفناوي.

وعلى مستوى مقاعد النقابة التي يبلغ عددها ١٠ مقاعـــد منهـــا مقعـــد مخصص للشباب ومقعد آخر للقطاع العام ترشحت ١١ محامية من بين ٢٦٤ مرشحا، منهن (٤) من المحاميات سبق لهن ترشيح أنفسهن لمقاعد النقابـــة العامة وهن:

- نجلاء الإمام
- فاطمة ثابت
- فاطمة الزهراء غنيم
- نرجس إبراهيم خلة

والأخريات اللاتي رشحن أنفسهن لمقاعد انتخابات القاهرة الفرعية فقط هن :

١- سهير رمزي ميخائيل
٢- سحر عبدالحكيم زيدان
٣- زينب محمد بكر
٤- نجوى محمد الأمين
٥- هدى هاشم
٦- سماح فتحي عبدالفتاح
٧- حنان سلام

وهناك عدد من الملاحظات في هذا السياق :

١ــ التزايد في عدد المحاميات المرشحات في الانتخابات التي جرت في ١٦ / ٤/ ٢٠٠٥ بالمقارنة بمثيلتها التي جرت في ٢٠٠١/٣/٢٥، والتي شهدت ترشيح ٥ محاميات من بين عدد ١٥٩ مرشحا. حيث تضاعف عدد المرشحات وهي ظاهرة إيجابية وإن استمرت نفس النسبة بالمقارنة بالعدد الإجمالي للمرشحين.

٢ــ من بين اللاتي رشحن أنفسهن عام ٢٠٠١ كررت ثلاث منهن التجربة هذا العام وهن المحاميات (سحر عبد الحكيم، فاطمة ثابت، نرجس إبراهيم) بينما فضلت الأخريان عدم تكرار التجربة وهما (عصمت الميرغني، صفاء زكي مراد).

٣ــ يلاحظ أيضاً عدم ترشيح أي من المحاميات على مقعد الشباب وهي الظاهرة التي استمرت في الدورتين ٢٠٠١، ٢٠٠٥.

٤ــ ستشهد الدورة الحالية ٢٠٠٥ غياب ترشيح المحاميات في عدد كبير من النقابات الفرعية في دمياط، كفر الشيخ، بني سويف، المنيا، أسيوط، جنوب سيناء، بينما ستشهد وجودا محدوداً للمحاميات المتنافسات في انتخابات النقابات الفرعية الأخرى على النحو التالي:

م	النقابات الفرعية	عدد المرشحات	إجمالي المرشحين
١	القاهرة	١١	٢٦٤
٢	الجيزة	٤	٨٢
٣	السويس	٣	٣٣
٤	المنوفية	٢	٣٤
٥	الشرقية	٢	٤٠
٦	البحيرة	١	٤٠
٧	القليوبية	١	٣٥
٨	أسوان	٢	٣٢
٩	الغربية	١	٤٠
١٠	بورسعيد	١	٤٠
١١	الدقهلية	١	٢٧
١٢	الفيوم	١	٢٩
الإجمالي		٣٠	

الخبرات السياسية والنقابية للمرشحات:

يلاحظ انتماء عدد من المحاميات المرشحات لتيارات وأحزاب سياسية مختلفة حيث ينتمي بعضهن لأحزاب الوطني الوفد والناصري، ويتولين مسئوليات قيادية فيها.

علي سبيل المثال : تشغل إحدى المرشحات لانتخابات النقابة العامة مقررة لجنة المرأة لحزب الوفد.

وينتمي كل من المحاميتين (انشراح صبيح، نجوى إبراهيم) وهما مرشحتان في نقابة الجيزة الفرعية إلى الحزب الوطني فيما تنتمي مرشحة أخرى إلى الحزب الناصري (نجلاء الإمام)، من ناحية أخرى ينشط عدد من المحاميات المرشحات في لجان وتجمعات نقابية مثل لجنة الشريعة الإسلامية (زينب بكر) وجماعة المحامين الناصريين (هويدا حفظي/ نقابة الشرقية).

ونلاحظ أيضاً نشاط أغلب المرشحات في لجنة المرأة بالنقابة العامة ومنهن من تولين عضوية المكتب التنفيذي للجنة (فاطمة ثابت، فاطمة الزهراء غنيم، وفاء حنفي، أشجان البخاري) ويتواجد بعضهن في أشكال نقابية أخرى مثل لجنة المحاميات بنقابة الجيزة، اتحاد المحاميات بالبحيرة ومقررته حنان الشامي.

كما يتواجد بعضهن على رأس أشكال نقابية مستقلة مثل : اللجنة الاجتماعية للمحاميات ومقررتها المحامية حنان سلام / نقابة القاهرة الفرعية.

جمعية بريق لمناهضة العنف ضد المرأة وترأس مجلس إدارتها المحامية نجلاء الإمام.

وتؤشر هذه البيانات إلى تنوع الخبرات السياسية والنقابية لدى المحاميات اللاتي رشحن أنفسهن ورغم ذلك لم تسفر انتخابات النقابة العامة عن نجاح أية منهن لعضوية المجلس أو مجالس النقابات الفرعية.

وقد تكون غلبة التيارات السياسية داخل النقابة والاستقطاب الحاد الـذي ميز تلك لانتخابات في الدورتين الأخيرتين من الأسباب المؤدية لذلك.

ففي ظل هذا الاستقطاب من الصعب أن تفكر الجهات المتصارعة علـى مقاعد النقابة في ترشيح المحاميات على قوائمها لأنها بالكـاد تسـعى لإنجـاح مرشحيها.

ولم يلاحظ الباحث ثمة تواجداً للمحاميـات المرشـحات علـى القـوائم الانتخابية المنافسة، باستثناء قائمة لجنة الشريعة الإسلامية (جماعة الإخوان) التي رشحت أحد الوجوه النسائية غير المعروفة.. ومع ذلك لم تنجح.

بينما لم تجد المحاميات الأخريات دعما من القوائم الأخرى، كما لم نلحظ أي تواجد للمحاميات على مستوى القوائم التي وزعها البعض مـن المرشـحين لانتخابات النقابة العامة أو (القوائم المضروبة) التي وزعها البعض سـعيا إلـى إسقاط مرشحين وإنجاح آخرين.

وعلى مستوى **انتخابات القاهرة الفرعية** تستمر نفس الظاهرة باسـتثناء محدود تمثل في دعم لجنة الحريات بالنقابة لعدد من أعضائها وتوزيـع قائمـة للجنة ضمت فيها المحامية فاطمة الزهراء غنيم.

بينما غابت المحاميات عن القوائم المنسوبة إلى لجنة الشريعة الإسلامية أو تلك التي دعمها المحامي مختار نوح المرشح نقيباً لنقابة القـاهرة الفرعيـة وكذلك مع المرشحين الآخرين.

وتشير هذه الظاهرة إلى عاملين:

أولهما: غياب المحامية التي تستطيع فرض نفسها على قوائم القوى والتيـارات السياسية المختلفة.

ثانيهما: تجاهل تلك التيارات السياسية وكذلك المرشحون الآخرون من غير الانتماءات السياسية لترشيح المحاميات باعتبار أن المسألة لا تعد أحد شواغلها أو لرؤية اجتماعية خاصة بها في مدى صلاحية المرأة للعمل النقابي.

وتتمثل الظاهرة الخطيرة في غياب لجنة المرأة عن أداء أي دور في دعم المحاميات حتى لو كان محدودا، وهو أمر يؤكد ضعف هذه اللجنة الهيكلي وموسمية نشاطها، وهو ما سنعرف أسبابه لاحقاً.

ولا يمثل غياب دعم القوى السياسية للمحاميات ظاهرة تنفرد بها نقابة المحامين أو النقابات المهنية الأخرى، بل تمثل استمراراً لغياب الدعم الحزبي للمرشحات في انتخابات مجلسي الشعب والشورى وأبرز مثال لهذه الظاهرة الانتخابات التشريعية التي أجريت عام ٢٠٠٠، فمن بين ٤٤٢ مرشحا رشح الحزب الوطني ١١ من النساء بنسبة ٢,٤٩ %، ومن بين ٢٢٤ مرشحا رشح حزب الوفد ٧ من النساء بنسبة ٣,١٢ %، ومن بين ٧٠ مرشحاً للتيار الإسلامي قام بترشيح سيدة وحيدة بنسبة ١,٤٢ %، وكذلك رشح حزب العمل امرأة واحدة من بين ٢٩ مرشحاً بنسبة ٣,٤٤ %، ورشح حزب التجمع ثلاث مرشحات من بين ٥٨ مرشحاً بنسبة ٥,٧% ،ولم يرشح الحزب الناصري أية سيدة من بين ٣٣ مرشحا [١٥].

الأمر الذي انعكس في وصول ٧ عضوات فقط إلى عضوية مجلس الشعب، وعينت ٤ سيدات أخريات بمقتضى القرار الجمهوري الذي يعطي رئيس الجمهورية حق تعيين ١٠ من الأعضاء بمجلس الشعب.

الفصل الرابع

الخطاب السياسي والإعلامي للمرشحين

استخدم المرشحون في انتخابات النقابة العامة والنقابة الفرعية بالقـــاهرة عدداً من الأساليب الدعائية المختلفة التي تنطوي في معظمها على أســـاليب ذات طابع تقليدي وأهمها:

- كتابة اليافطات القماشية.
- طباعة الصور بالحجم الصغير وتوزيعها.
- طباعة البوستر ولصقه على مباني النقابة العامة ومقار المحاكم المختلفة.
- طباعة القوائم الانتخابية وتوزيعها.
- الجولات المختلفة وسط المحاكم وتجمعات المحامين.
- تنظيم المؤتمرات لمناصرة المرشحين خاصة المرشحين مـــنهم لمقعـــد النقيب.

وتعد ظاهرة تعليق الصور الضخمة والملونة على مباني النقابة العامة للفت الأنظار واستعراض القوة ظاهرة متنامية وينفرد بهذه الأداة عدد محدود من المرشحين الذين تدعمهم قوى سياسية ونقابية مختلفة نظراً لارتفاع أسعارها، والملاحظ عدم استخدام المحاميات المرشحات لهذه الأداة الدعائية حيث ركزن أكثر على استخدام اليافطات القماشية والأوراق الدعائية المختلفة الأحجام، وكذلك البوستر، واستغلت بعض المحاميات المرشحات لمقاعد العضوية بالنقابة العامة والفرعية الدعاية التي وزعت في انتخابات النقابة العامة لتوزيعها أثناء انتخابات النقابة الفرعية بالقاهرة.

كما استخدم عدد من المرشحين الرسائل التليفونية على التليفون المحمول لحشد المؤيدين للتصويت لصالحهم.

واستخدمت بعض القوى ذات التوجه السياسي أسلوب طباعة النشرات والبيانات الإعلامية لدعم مرشحيها، ومنها على سبيل المثال تجمع المحامين الديمقراطيين حيث أصدر نشرة صدر منها عددان في ظل المعركة الانتخابية.

مضمون الخطاب السياسي والإعلامي للمرشحين

تنوعت محاور الخطاب السياسي والنقابي للمرشحين في كل من انتخابات النقابة العامة أو الفرعية بالقاهرة بين عدد من الهموم النقابية والمهنية وأهمها:

- التركيز على الدور المهني للنقابة.
- ضرورة تأهيل المحامين وتدريبهم لمواجهة تحديات العولمة.
- التأكيد على استقلالية النقابة.
- تطوير معهد المحاماة.

وحملت بعض برامج المرشحين اقتراحات بتعديل قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ وإلغاء القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته. والتركيز علي إعطاء حصانة أكبر للمحامي داخل القانون. كما ركز عدد من برامج المرشحين على المطالب النقابية الخاصة بالمحامين مثل:

- زيادة المعاش.
- إنشاء ناد رياضي واجتماعي بدائرة كل نقابة فرعية.
- تقنين الإعانات الاجتماعية للمحامين.
- إصلاح أحوال المحامين بالإدارات القانونية.
- مشروع إنشاء مكتبة قانونية لكل محام.
- إنشاء مقر خاص لنقابة القاهرة الفرعية.

- زيادة الخدمات الخاصة بانتقالات المحامين.
- جعل التأمين الصحي متاحا للجميع.
- إنشاء مستشفى خاص للمحامين.
- التركيز على مشاكل شباب المحامين.

كما ركزت برامج المرشحين على الجانب الخاص بتفعيل دور النقابة من خلال :

- تطوير دور اللجان النقابية والعمل على تنقية جدول المحامين.
- التأكيد على دور النقابة في الدفاع عن الحريات وحرية المحامين وكرامتهم.

رفض التدخل في شئون النقابة والنيل من كرامة المحامين.

- دور النقابة في المشاركة في دراسة كافة التشريعات وإبداء الرأي فيها قبل إصدارها.
- دور النقابة في إلغاء قانون الطوارئ والقوانين الأخرى سيئة السمعة.
- التأكيد على استقلالية وقومية النقابة.

كما حملت بعض النماذج المحدودة التي وقعت في يد الباحث انتقادا للجنة الشريعة الإسلامية ومحاولة جماعة الإخوان نسب إنجازات لم يقوموا بها لأنفسهم، كما دعمت بعض المنشورات الانتخابية تأييد مرشحين لمقعد النقيب.

إلى جانب ذلك تضمن جانب غير قليل من الدعاية الخاصة بالمرشحين الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة وبعض الأدعية وقد استخدمت بعض المحاميات المرشحات هذا النوع من الدعاية.

وحملت معاني هذه الآيات التأكيد على الوحدة والنصر والإصلاح ومن أبرز هذه الآيات:

- "ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق والله خير الفاتحين"
- "إن ينصركم الله فلا غالب لكم"
- "إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت"
- "وينصرك الله نصراً عزيزاً"
- "ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء"

وتأتي هذه الآيات بهدف مخاطبة مشاعر الناخب الدينية، كذلك تأتي أيضاً للتأكيد علي قيمة معينة يسعى إليها المرشح وقد انتقد البعض هذا الأسلوب معتبرين أنه استغلال(القرآن) في الدعاية الانتخابية فيما يعد استخفافا بكتاب الله، وقد صدرت بعض هذه البيانات في محافظتي الشرقية والدقهلية [١٦].

من جهة أخرى حملت منشورات الدعاية الخاصة ببعض المرشحين قوانين تهم جمهور المحامين مثل قانون محكمة الأسرة وإرشادات بالمواعيد القانونية الخاصة بالدعاوى القضائية.

في سياق آخر أكد عدد من بيانات المحامين المعبرة عن اتجاهات سياسية على عدد من المبادئ والمواقف، وعلى سبيل المثال أشار تجمع المحامين الديمقراطيين إلى:

- رفض انفراد واحتكار أي تيار للنقابة سواء ارتدى ثياباً دينية أو سياسية.
- رفض القوائم الانتخابية المغلقة التي تعلنها القوى السياسية والنقابية.

- السعي إلي ظهور إدارة نقابية جديدة تضم نوعيات متوازنة ترمز لكل القوى والتيارات السياسية والنقابية (١٧).

في هذا السياق خلت الدعاية الخاصة بالمرشحين من وجود الخطاب السياسي والمعبر عن آراء ومواقف سياسية من جانبهم، حتى أن المنتمين منهم لتيارات سياسية معينة مثل التيار الناصري والوفدي لم تحمل دعايتهم خطاباً سياسياً واضحاً ربما باستثناء محدود تمثل في نشرات تجمع المحامين الديمقراطيين، وقد يكون أحد أسباب ذلك أن المعركة نقابية في الأساس، لذلك كان التركيز بشكل أكبر على القضايا المهنية والنقابية.

كما خلت الدعاية الخاصة بالمرشحين من إثارة أية قضايا نوعية خاصة بالمرأة عموما أو دورها في العمل النقابي خصوصاً.

الخطاب الدعائي للمرشحات:

من خلال متابعة أساليب الدعاية التي استخدمتها المحاميات المرشحات، يلاحظ الباحث تركيز المحاميات على ذكر بياناتهن الخاصة ورقمهن الانتخابي والمقعد المرشحات له والبعض منهن قد استخدم بعض الشعارات الانتخابية التي تحمل في طياتها أسباب ودوافع الترشيح.

علي سبيل المثال:

- نقابة تعلو علي الجميع.
- من أجل المحامين ومستقبل المحاماة في مصر.
- من أجل نقابة قومية وحرة ومستقلة.
- يدي في أيديكم نصلح في نقابتنا ما أفسدته الأيام، ونعيد لها مجدها التليد في الزمن الحالي الجميل.. معا نفتح مستقبلا مزدهراً للمحامين والمحاماة.

ولم تتضمن دعاية المرشحات ما يشير لأي خطاب خاص بالقضايا النوعية للمرأة أو الإشكاليات الخاصة بالمحاميات.

وتسري نفس الملاحظة على برامج بعض المرشحات التي أوردها البعض منهن في الاستمارات الخاصة التي وزعها المركز عليهن.

الأداء النقابي للمرأة المحامية

يلاحظ تصاعد الأداء النقابي للمحاميات داخل النقابة عقب الانتخابات الماضية التي تمت عام ٢٠٠١، وظهر ذلك بعد إنشاء لجنة للمرأة بالنقابة بقرار من مجلس النقابة في أولى جلساته بعد أن قدم عدد من المحاميات طلبا بذلك إلى المجلس، وقبل هذا العام كان يتم نشاط المحاميات من خلال لجنة خاصة بهن داخل لجنة الحريات بالنقابة [١٨].

كما ظهر ذلك من خلال إنشاء عدد من اللجان والأشكال النقابية المستقلة مثل: اللجنة الاجتماعية للمحاميات، لجنة الحق والعدالة، واتحاد شباب المحامين، واللجنة الدائمة لتفعيل توصيات المؤتمر العام للمحامين التي تتولى أمانتها العامة إحدى المحاميات الناشطات في العمل النقابي(هبة عادل المحامية).

وقد ضعف دور لجنة المرأة بسبب الاستقطاب السياسي الذي حدث داخل اللجنة بين أنصار النقيب عاشور والإخوان المسلمين، خاصة بعد اختيار أحمد سيف الإسلام حسن البنا مقررا للجنة مما أدى إلى ظهور خلافات داخل اللجنة بين المحاميات المنتميات للتيارات والقوى السياسية الأخرى والمحاميات القريبات من جماعة الإخوان المسلمين.

ومن المؤسف أن هذه الخلافات وصلت إلى تحرير محاضر في أقسام الشرطة.

وقد انعقد المؤتمر التأسيسي للجنة المرأة في ١٧ / ٧ / ٢٠٠٣ أي بعد عامين من قرار المجلس بإنشائها!.. وتضمن برنامج المؤتمر خلفية تتحدث عن التمييز ضد المرأة وأن النضال ضد هذا التمييز لا ينفصل عن النضال ضد كافة أشكال التمييز الاجتماعي وضد كل أشكال الاستغلال والقهر.

وكما هو واضح تحمل الخلفية السياسية للبرامج وعياً بقضية المرأة ومشاكلها، وفي نفس الوقت ربطها بقضايا المجتمع، وفي هذا السياق يشير

البرنامج إلى أن المرأة في المجتمعات العربية ليست هي الطرف الوحيد الأضعف ولكننا أمام مجتمع يعاني فيه الأغلبية الساحقة من رجال ونساء وأطفال حالة من الحرمان بسبب الأوضاع الاقتصادية غير العادلة والممارسات القمعية بسبب ترسانة القوانين المقيدة للحريات.

وكذلك أدان البرنامج الحديث المثار حول تقييد حقوق المرأة في التعليم والعمل.

وأشار كذلك إلى وجود تمييز ضد المرأة في عدد من التشريعات المتعلقة بالقوانين مثل قانون العمل، وقانون الأحوال الشخصية، وقانون مباشرة الحقوق السياسية.

ووضع البرنامج خمسة محاور لعمل اللجنة وهي :

١- محور قانوني (تشريعي، قضائي).

٢- محور القضايا الوطنية والتثقيف.

٣- المحور النقابي والمشكلات المهنية وتطوير الخبرات وضمانات الممارسة المهنية للمحاميات المصريات كما تضمن هذا المحور عدداً من العناصر:

أ - تنمية المهارات والخبرات الهمنية لدى المحاميات.

ب - عرض ومناقشة المشاكل التي تتعرض لها المحامية أثناء تأدية عملها.

ج - معوقات اندماج المحاميات في العمل النقابي والعمل السياسي وأسباب عدم استمرار المرأة في هذه المهنة.

د - نظرة المجتمع لمهنة المحاماة وخاصة نظرته للمرأة المحامية.

هـ- خدمات النقابة لمساعدة المحاميات المبتدئات.

٤- محور التنسيق والعلاقات الخارجية للإعلام.

٥- محور التأسيس والتنظيم الداخلي للجنة.

واعتبر البرنامج في ختامه أن مجموعة العمل التي بدأت في تكوين لجنة المرأة والإعلام للمؤتمر التأسيسي بمثابة مكتب تنفيذي مؤقت لمتابعة الأعمال لمدة ٦ أشهر يعقبها الإعلان عن التحضير لانتخابات مكاتب دائمة (١٩).

ولعل هذا الموضوع كان أحد الأسباب التي أدت لعدم استكمال اللجنة لمهامها بسبب الاعتراض على المحاميات الناشطات اللاتي تم انتخابهن لإدارة اللجنة وهن محاميات ينتمين لتيارات سياسية مختلفة.

وأدى هذا إلى انفجار الوضع داخلها في ظل الخلاف بين مقررها احمد سيف الإسلام والأمين العام للنقابة وباقي المحاميات، وبعد شهر واحد حسم مقرر اللجنة الوضع خلال اجتماع عقد مع محاميات أخريات في ٢٠٠٣/٨/١٧.

واستبعد في هذا الاجتماع عدداً من المحاميات الأخريات المنتميات لقوي سياسية أخرى (ناصرية وماركسية) بدعوى تعديهن على المحامية بشرى عصفور (نائب مقرر اللجنة)، حيث أكد محضر اللجنة على طلب جميع الحاضرين مساءلة هؤلاء المحاميات تأديبيا وتجميد عضويتهن بلجنة المرأة حتى الانتهاء من التحقيقات التي ستجري بمقر النقابة واختيار مكتب تنفيذي للجنة ضم من المحاميات بشرى عصفور، أشجان البخاري، سهير السيد، فاطمة الزهراء غنيم، فاطمة ثابت، فاطمة طاهر، مرفت شلبي، مني عبد الرؤوف، هويدا سالم.

وشكلت ٥ لجان : لجنة للتشريعات، لجنة للقضايا الوطنية، والتثقيف، لجنة للخدمات النقابية والاجتماعية، لجنة للتنسيق والإعلام، لجنة للعلاقات العامة (٢٠).

ورغم إشارة إحدى عضوات المكتب التنفيذي لقيام اللجنة بعدد من الأنشطة مثل تنظيم ندوات ومؤتمرات ومعسكرات [٢١] إلا أن الطريقة التي تم من خلالها اختيار المكتب التنفيذي واستبعاد المحاميات الأخريات قلل من تأثير اللجنة وأضعف دورها بالمقارنة بحجم الآمال التي كانت ملقاة على عاتقها.

وللأسف تنطبق هذه السمة على باقي اللجان النقابية الأخرى التي ضعف أداؤها بشكل واضح وأصبحت مجرد مسميات، مما أثر أيضا على أداء كل من المحامين والمحاميات وقلل من حجمه.

في نفس السياق نشطت بعض المحاميات في تكوين لجان نقابية مستقلة ومن أبرزها اللجنة الاجتماعية للمحاميات التي تم تأسيسها في ٢١ /١٠/ ٢٠٠ بعد مداولات من المحاميات عقب المؤتمر العام الثاني للمحامين الذي عقد بمدينة الغردقة عام ٢٠٠٢ بعد المشاكل الخاصة بالإعاشة التي عانت منها المحاميات.

وتشير الرؤية التي أسست اللجنة وفقاً لها إلى الرغبة في تحسين صورة المحاميات، ووجود كيان يناقش مشاكلهن ويمثلهن نقابياً، وتشير إلى قيام اللجنة بالمشاركتها في بعض الأنشطة السياسية والنقابية والاجتماعية.

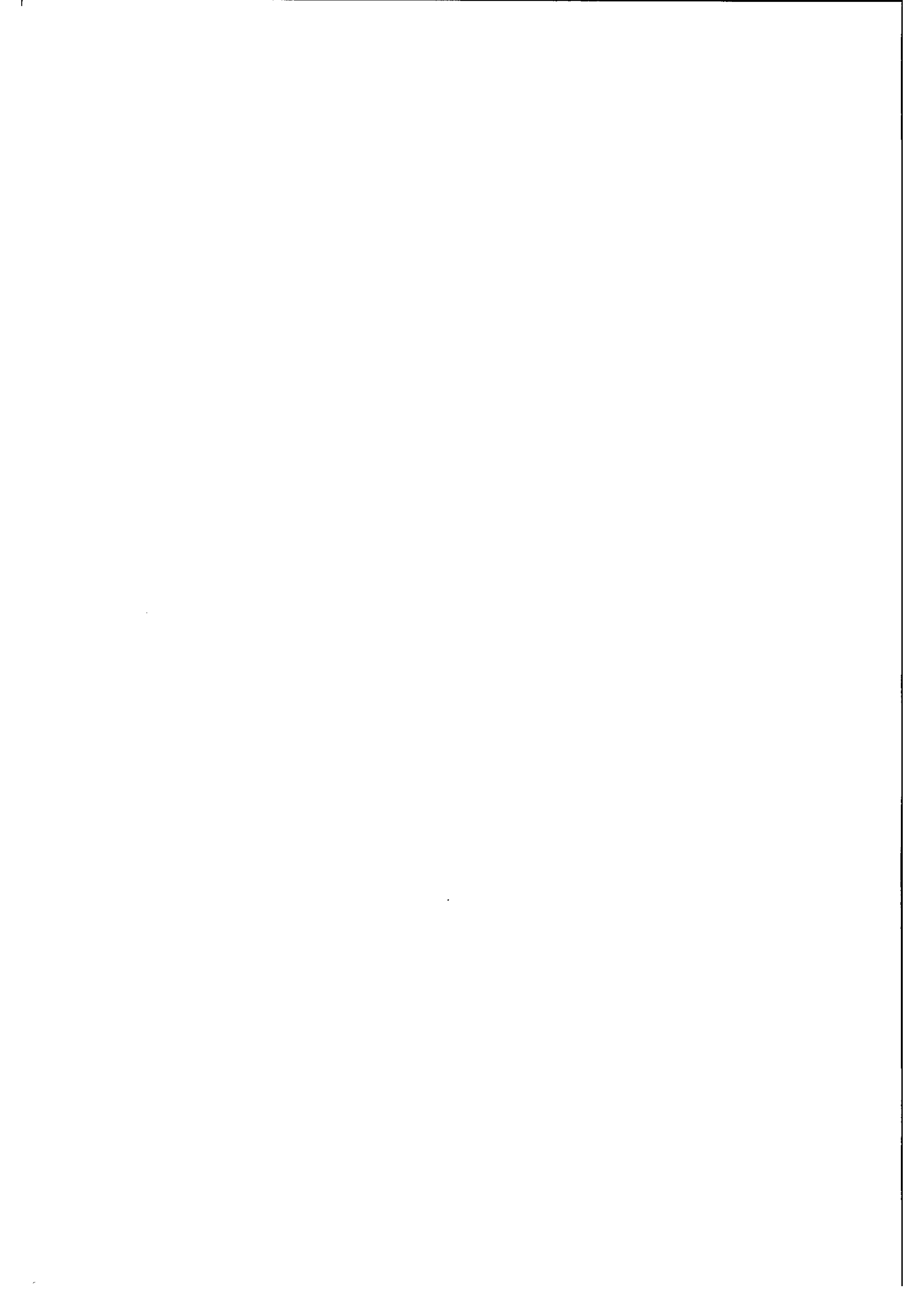
وانفردت اللجنة بمطلبها بضرورة تخصيص مقعدين للمحاميات بمجلس النقابة أثناء الإعداد لتشكيل ما يسمى الاتحاد العام لشباب محامي مصر[٢٢] ويلاحظ غلبة الطابع الاجتماعي على دور اللجنة ونشاطها الموسمي.

إلى جانب ذلك نشطت المحاميات من خلال انعقاد مؤتمرات المحامين السنوية خاصة في ظل وجود لجنة ضمن لجان المؤتمر باسم لجنة المرأة المحامية، ونوقش عدد من الأبحاث في هذه اللجنة عبر العامين الماضيين أبرزها:

- العمل التطوعي ودور نقابة المحامين في تفعيل الاتفاقيات الدولية لدعم المرأة.

- المرأة وحق العمل بين الواقع والقانون.
- حقوق المرأة من حقوق الإنسان (وضع المرأة في الحروب).
- المشاركة السياسية للمرأة بين التحديات والحل.
- رؤى محامية شابة لمشكلات المحاميات [٢٣].

ومن الواضح أن نشاط المحاميات بالنقابة يرتبط بنشاط اللجان النقابية بالنقابة العامة والفرعية وفي نفس الوقت أداء التيارات السياسية المتواجدة بالنقابة، ويتزايد غيابها في ظل ضعف أداء هذه الأشكال، ويؤدي هذا الأداء بالتبعية إلى ضعف التواجد المهني للمحاميات.



الفصل الخامس

تحليل نتيجة الاستمارات

صمم المركز المصري لحقوق المرأة استمارة وقام بتوزيعها على عدد من المحاميات المرشحات لانتخابات النقابة العامة للمحامين والنقابات الفرعية، وقد تلقى الباحث استجابات من اثنتي عشرة محامية، كانت ترشيحاتهن على النحو التالي:

أربع من المرشحات لانتخابات النقابة العامة منهن ثلاث محاميات رشحن أنفسهن في نفس الوقت لانتخابات القاهرة الفرعية (فاطمة ثابت، نجلاء الإمام، فاطمة الزهراء، وفاء حنفي).

ثلاث من المرشحات في انتخابات نقابة القاهرة الفرعية فقط (زينب بكر/ حنان سلام/ سحر عبد الحكيم).

مرشحة وحيدة لانتخابات نقيب القاهرة (ميرفت شلبي).

مرشحتان في انتخابات نقابة الجيزة الفرعية (انشراح صبيح، نجوى إبراهيم).

مرشحة على مقعد العضوية لانتخابات نقابة البحيرة (حنان الشامي).

مرشحة لانتخابات نقابة المنصورة الفرعية (أشجان البخاري).

وتشير خلفيات المرشحات السياسية لانتمائهن إلي تيارات حزبية مثل حزب الوفد، الحزب الناصري، الحزب الوطني.

كما تولى بعضهن مسئولية أشكال نقابية مستقلة مثل اللجنة الاجتماعية للمحاميات واتحاد المحاميات بالبحيرة، لجنة المحاميات بنقابة الجيزة، أو العضوية في لجنة المرأة من خلال مكتبها التنفيذي أو عموما.

ويعد هذا مؤشراً على توفر الخبرة السياسية والنقابية، وقد سبق لعدد منهن أن مررن بتجربة الترشيح في انتخابات نقابة المحامين (فاطمة ثابت، حنان الشامي، وفاء حنفي، سحر عبد الكريم)، كما ترشحت اثنتان منهن في انتخابات مجلس الشعب، كما شارك البعض منهن في لجان نقابية مثل لجان الحريات، لجنة الشريعة الإسلامية، لجنة الشئون العربية.

أسباب ودوافع الترشيح :

تعددت أسباب ودوافع الترشيح لكل من المحاميات اللاتي رشحن أنفسهن في انتخابات نقابة المحامين على النحو التالي :

- التصدي لانخفاض المستوى المهني للمحامية والارتقاء به.
- تنشيط دور المرأة.
- ضرورة تمثيل المرأة وتخصيص مقاعد لها بمجلس النقابة.
- التعبير عن المشاكل الخاصة بالمرأة غير المحامية وتفعيل دور النقابة في حل هذه المشاكل.
- التعبير عن حقوق المحاميات داخل النقابة.
- تفعيل دور المرأة في العمل النقابي وتمثيلها.
- التدخل في التشريعات الخاصة بالمرأة.

أيضاً عبرت أسباب ومواقع الترشيح عن رغبات عامة للمحاميات ترتبط بوضع المهنة من خلال:

- رفع شأن مهنة المحاماة.
- خدمة المحامين الشباب ودعمهم.

- علاج القصور في قانون المحاماة.
- تطوير المهنة.
- علاج مشاكل المحامي مع القضاء والشرطة.
- رفع المعاش / المساعدة المادية.
- تفعيل اللجان المختلفة داخل النقابات والعمل على مشاركة الجميع داخل النقابة.
- خدمة المجتمع.
- استبعاد العناصر المسيئة من النقابة.
- تنقية الجداول / تغيير قانون المحاماة / تنشيط معهد المحاماة.
- تفعيل التوصيات الناتجة عن المؤتمرات.

ومن الواضح تركيز دوافع وأسباب الترشيح على أسباب خاصة بتطوير المهنة والنقابة والتعبير عن هموم المحاميات.

صعوبات الترشيح:

فيما يتعلق بالصعوبات التي واجهتهن أثناء الترشيح، ذكرت المرشحات عدداً من الصعوبات، منها ما يمكن أن نسميه بصعوبات ذات طابع سياسي، وأخرى ذات طابع اجتماعي، ومنها صعوبات ذات طابع مادي.

وكانت أهم الصعوبات السياسية تهميش دور المحاميات من جانب اتجاهات سياسية بالنقابة، ووجود اتجاهات تناهض وجود المرأة في العمل النقابي، ومنها كذلك ما يرجع لمناورات انتخابية باستبعاد القوائم المختلفة للمحاميات، وقيام الأحزاب بدعم مرشحيها فقط.

هناك أيضاً هموم اجتماعية تتمثل في رفض كثير من المحامين أن تمثلهم امرأة، وتكررت هذه الصعوبات على لسان المرشحات أكثر من مرة بشكل أو بآخر.

وتعكس هذه الصعوبات أوضاعا حقيقية تستند في معظمها إلى تهميش المرأة على المستوى السياسي، وكذلك على رؤية اجتماعية / ثقافية تتحفظ على تمثيل المرأة للرجل بما يستند إليه من أسس دينية، وتقاليد سلبية خاصة بالمجتمع المصري.

وهناك على مستوى آخر صعوبات مادية تتمثل بالأساس في ارتفاع تكلفة الدعاية، وبعد أماكن الناخبين (المحامين) عن بعضهم وكذلك استمرار الحملات الانتخابية لوقت متأخر من اليوم، وهذا فضلاً عن:

- عدم التفرغ للحملة الانتخابية.
- ضعف الإعلان عن المرشحات في النقابات الفرعية.
- ضيق الوقت ما بين الإعلان عن فتح باب الترشيح وإجراء الانتخابات.
- قلة التدريب على كيفية ممارسة العمل النقابي.

وتعكس كل هذه الصعوبات أهمية بحث السبل التي يمكن من خلالها تشجيع المحاميات على الترشيح وفي نفس الوقت استيعاب القوائم لهن، أو إمكانية تخصيص مقعدين لهن في مجلس النقابة أسوة بالمحامين الشباب، وهو ما يحتاج لتعديل قانوني بقانون المحاماة.

من يساعد المحاميات؟

ورد بالاستمارة سؤال يشير إلى من الذي ساعد المرشحات أثناء حملتهن الانتخابية؟

وكانت الإجابة على النحو التالي:

قيام الرجال بمساعدة المرشحات في المرتبة الأولى (٩ تكرارات)، ثم الأصدقاء (٨ تكرارات)، ثم النساء (٧ تكرارات)، ثم الأقارب (٣ تكرارات)، منظمات(تكرارين)، ويعكس هذا الترتيب مفارقة مضمونها أن مساندة الرجال

للمحاميات هي أكثر العناصر تكراراً في حملاتهن رغم إشارة البعض إلى أن المحامين لا يهتمون بترشيح المحاميات.

المحور الأول :

غياب المحاميات عن التواجد في مجالس النقابات.

تعددت الأسباب التي ذكرتها المحاميات المرشحات لغياب المرأة عن التواجد في مجالس النقابات ويمكن إبرازها في ثلاثة محاور منها ما يرجع لأسباب ترجع للجانب الاجتماعي أبرزها :

١- سيطرة موروثات ثقافية متخلفة ما زال البعض من المحامين يؤمن بها .
٢- بعض الأفكار الرجعية ضد المرأة.
٣- حرص الرجال على عدم دعم المحاميات ووضع عراقيل أمامهن.
٤- التحيز للرجال.

المحور الثاني :

الأسباب التي ترجع لظروف خاصة بالمحاميات أنفسهن :

١- عدم اهتمام المحاميات بتواجدهن في المواقع القيادية.
٢- غياب التكاتف والوحدة بين المحاميات.
٣- تكاسل المحاميات.
٤- الخوف من الفشل.
٥- الشقاء الاجتماعي والأسرى.
٦- غياب المشاركة من جانب المحاميات في العمل النقابي.
٧- الأعباء الاجتماعية المتعددة الملقاة على عاتق المرأة.

المحور الثالث :

الأسباب التي ترجع لعوامل سياسية وأهمها :

- عدم تشجيع التيارات السياسية بالنقابة للمرأة مثل التيار الإسلامي والناصري.
- عدم وضعهن في القوائم الانتخابية.

المحور الرابع :

أسباب مادية تمثل أبرزها في غياب الدعم المقدم للمحاميات أو معنوياً

وحول اقتراحات المحاميات لعلاج هذا القصور:

ركزت الاقتراحات على المطالب الآتية :

- تفعيل فكرة المشاركة، وتقديم الدعم المادي والإعلامي للمحاميات.
- إعداد الكوادر النقابية من خلال تنظيم ندوات ومؤتمرات.
- عدم الخلط بين العمل الحزبي والنقابي.
- تكاتف المحاميات من خلال تكوين لوبيهات نسائية على المدى البعيد.

بينما أشارت إحدى المرشحات إلى عدم إمكان علاج هذا القصور باعتباره قصورا داخلياً في كل شخص.

في سياق آخر تضمنت الاستمارة سؤالاً حول دور النظام الانتخابي بالنقابة ومدى تأثيره في السماح للمحاميات بالمشاركة

أكد أغلب المحاميات المرشحات على عدم وجود مشكلة تتعلق بالنظام الانتخابي في التأثير على ذلك (٨ تكرارات) ... فيما أشارت الإجابات الأخرى إلي مطالبات بتعديل بعض المواد في هذا النظام من خلال تخصيص عدد من

المقاعد لهن من خلال المقاعد المخصصة للقطاع العام والدوائر الاستئنافية الأخرى.

ودعا اقتراح آخر إلى تخصيص ٨ مقاعد في المجلس حتى يتوازى ذلك مع عدد المحاميات في الجمعية العمومية.

وانتقدت إحدى المرشحات سماح النظام الانتخابي بإجراء الانتخابات في يوم عمل وهو ما لا يسمح للمحاميات بالدعاية والمشاركة في ظل قيامهن بأعمالهن أمام المحاكم.

وأشارت الإجابة الأخيرة إلى أن الأسباب ترجع للمحاميات أنفسهن.

وقد أيدت المحاميات المشاركات فكرة تخصيص كوتا معينة في مجلس النقابة للمحاميات وكان هذا التأييد من خلال رد (١١) محامية بالإيجاب ورد واحد بالرفض بأغلبية ساحقة.

وكانت أسباب المحاميات الداعية إلى تأييدهن لهذا المطلب :

- زيادة عدد المحاميات في النقابة.
- التخصيص أسوة بمقعدي الشباب وقطاع الأعمال العام.
- تفعيل تواجد المرأة داخل المجتمع.
- ارتفاع تكلفة الدعاية الانتخابية وصعوبة الاتصال بجميع المحامين.
- تشجيع المرأة على التواجد بقوة القانون.
- إحداث توازن نقابي مهني.
- ضرورة مشاركة المحاميات في صنع القرار السياسي.

بينما أرجعت وجهة النظر المعارضة رفضها لتخصيص نسبة للمرأة لأن ذلك من شأنه تكريس الإحساس بضعفها داخل المجتمع .

وحول تأثير التيارات السياسية على تواجد المرأة في مجلس النقابة:

أجابت ١١ محامية بالإيجاب، في حين لم تجب إحدى المرشحات عن هذا السؤال، ورصدت المحاميات عدداً من التأثيرات السلبية للتيارات السياسية في أغلبها:

- تبني بعض التفسيرات والأحاديث الدينية من جانب البعض مثل (لا يفلح قوم ولوا عليهم امرأة).
- عدم تشجيع التيار الإسلامي أو الناصري لها.
- عدم ثقة الرجال بأنفسهم وغلبة التربيطات السياسية.
- سعي هذه التيارات لمصالحها الشخصية.

وأشارت إحدى الإجابات إلى التأثير الإيجابي لهذه التيارات في دعم مشاركة المرأة، وأرجعت السبب إلى غياب الوعي والمعرفة لدى المحاميات بالعمل النقابي.

وتشير تلك الإجابات إلى ضرورة كسر الحواجز بين التيارات السياسية المختلفة والمرأة سواء داخل النقابات المهنية والأحزاب السياسية وأهمية دعم تواجد المرأة في المستويات القيادية خاصة أننا أمام استحقاق انتخابي جديد من خلال الانتخابات التشريعية التي ستجري هذا العام.

التيارات السياسية ومدى تأثيرها على تبني قضايا المرأة:

لم تجب ثلاث محاميات عن السؤال الخاص بهذا الشأن، في حين ردت باقي المحاميات بالإيجاب، وذكرن تأثيرات سلبية لهذا الدور من أهمها :

١- الصراع داخل المجلس في الدورة السابقة.

٢- حرص مقرري اللجان على عدم دعوة المحاميات للمشاركة.

٣- الشللية.

٤- المصالح الشخصية وعدم وضع التيارات السياسية للمرأة على أجندتهم أصلاً.

٥- عدم تبني قضايا المرأة بسبب ضعف مشاركتها النقابية.

في حين ردت محاميتان بالرفض علي هذا السؤال، وأكدت إحداهن على عدم اعتراف الرجال بالمرأة حتى لو كانت ناجحة، وغيرة المرأة من زميلتها والتنافس الشخصي بين المحاميات.

حجم الدورات التدريبية للمرشحات :

في العموم لم يسبق لغالبية المحاميات المرشحات تلقي دورات تدريبية لإعدادهن كمرشحات، في حين أجابت ٩ مرشحات بعدم حصولهن على أي نوع من التدريب لهذا الغرض، وأشارت ثلاث من المرشحات إلى تلقي إحداهن دورات عديدة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية ورابطة المرأة العربية، الاتحاد الإقليمي للجمعيات الأهلية بالجيزة، مركز المنظمات غير الحكومية مؤسسة فريدرش إيبرت.

في حين أشارت إحدى المحاميات إلى دور الحزب الذي تنتمي إليه، حزب الوفد، في توفير خبرات خاصة بالعمل السياسي، مما ساعدها على أداء دورها، وهذا يؤكد علي تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني الداعم لتفعيل مشاركة المرأة في القيام بهذا الدور.

الاحتياجات التدريبية والمعرفية لدعم مشاركتهن الفعالة داخل النقابات :

أشارت المحاميات المرشحات إلى عدد من هذه الاحتياجات، ومنها:

- دعم جميع المرشحات.
- تنظيم ندوات ودورات للمساعدة في ذلك.
- تنظيم دورات لإعداد الكادر.

- التدريب على كيفية توصيل البرنامج الانتخابي.
- وجود قاعدة بيانات كاملة عن جميع المحامين.
- الإلمام بجميع المشاكل التي يتعرض لها المحامون داخل النقابة.
- كيفية ممارسة العمل النقابي.
- التعريف بواجبات المحامي في الترشيح والتصويت.
- إقامة الحملات الانتخابية.
- توعية المحاميات بأهمية مباشرة حقوقهن السياسية داخل النقابة.
- توفير الدعم المادي من النقابة لعقد مؤتمرات وندوات .
- كيفية التغلب على القوائم الانتخابية.

ملاحظات ختامية وتوصيات

من واقع الملاحظات السابقة يتأكد لنا وجود عدد من الأسباب وراء تنامي ظاهرة ضعف تمثيل المرأة في النقابات المهنية منها ما يرجع إلى الموروث الثقافي والاجتماعي الذي يفضل الولد على البنت.

أو بسبب بعض التفسيرات الفقهية التي تحمل تفسيرا متزمتا للدين فيما يتعلق بدور المرأة في المجتمع، وكذلك بسبب الدور السياسي الغائب للأحزاب والقوى السياسية عن دعم المشاركة السياسية للمرأة سواء من خلال هياكل هذه الأحزاب القيادية، أو من خلال غياب ترشيحها في الانتخابات التشريعية والمحلية، ووصل هذا الأمر إلى قيام النخب النقابية بتجاهل المرأة في الانتخابات التي تجري في هذه النقابات، أو في غياب تبني قضايا نوعية خاصة بالمرأة وتقديم حلول ناجحة لها.

وكذلك يؤكد استمرار هذه الظاهرة ضرورة العمل مع قيادات العمل النقابي لوضع حلول لتجاوز هذه الظاهرة التي تعني أن نصف المجتمع معطل عن أداء دوره.

وذلك بهدف تشجيع تواجد المرأة في مجالس النقابات المهنية من خلال تعديل قوانين تلك النقابات بهدف وضع آليات تسمح بتشجيع النقابيات الناشطات للتواجد داخل المجلس.

كذلك يلقي استمرار هذه الظاهرة مسئولية أساسية على الحزب الحاكم في ضرورة إلغاء القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته نظرا لما فرضه من جمود على أوضاع النقابات المهنية، وسماحه باستمرار عدد كبير من مجالس النقابات رغم انتهاء مددها.

من جهة أخرى على منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة إعداد وتنظيم ورش عمل وحلقات نقاشية مع كل المسئولين عن هذه الظاهرة ووضع حلول جماعية لتجاوزها وإقامة دورات تدريبية بالمرأة في العمل النقابي.

توصيات

١) مراجعة قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ **بهدف** بحث تخصيص مقعدين للمحاميات على مستوى مجلس النقابة العامة.

٢) تفعيل اللجان النقابية على مستوى النقابة وبشكل خاص لجنة المرأة بالنقابة.

٣) تنظيم النقابة لدورات تدريبية لدعم المحاميات المرشحات.

٤) تنظيم ندوات لتوعية المحامين والنقابيين بأهمية مشاركة المرأة في العمل النقابي.

٥) تركيز المؤتمر العام للمحامين على مناقشة هذه الظاهرة من حلال لجانه المختلفة.

٦) تنظيم ندوات موسعة تضم ممثلين عن الأحزاب والقوى السياسية والنقابات المهنية والمجلس القومي للمرأة لمناقشة هذه الظاهرة وكيفية حلها.

٧) حث أمانات المرأة بالأحزاب السياسية على الضغط على قيادات الأحزاب لدعم مشاركة المرأة في العمل النقابي.

٨) مخاطبة منظمات حقوق الإنسان خاصة تلك العاملة في مجال حقوق المرأة على الاهتمام بتمثيل المرأة في النقابات المهنية ووضع هذه الظاهرة على أجندتها.

٩) عقد جلسات مع التجمعات واللجان النقابية المختلفة لمناقشة هذه الظاهرة وأهم الحلول لتجاوزها.

١٠) تشجيع المحاميات في النقابات الفرعية على خوض التجربة الانتخابية.

١١) إعداد برامج للتدريب على الحملات الانتخابية في النقابات المهنية.

١٢) صياغة دليل تدريبي يضم حقوق المرشحين والناخبين في النقابات المهنية لكل نقابة على حدة.

الهوامش

١) تقرير التنمية البشرية في مصر ٢٠٠٣، معهد التخطيط القومي بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢) تطور أوضاع المرأة في عهد مبارك ١٩٨١ـ ٢٠٠٢، المجلس القومي للمرأة، القاهرة، دون تاريخ .

٣) جريدة الأخبار ٢٠٠٥/٢/٢ خبر بعنوان دعم دور المرأة في النقابات المهنية.

٤) جريدة الأخبار ١٧ / ١ / ٢٠٠٥.

٥) عبير ياسين : نقابة المرشدين السياحيين، سلسلة النقابات المصرية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ٢٠٠٤.

٦) احمد منيسي : نقابة المهن الرياضية، سلسلة النقابات المصرية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ٢٠٠٤.

٧) محمد جمال عرفة : نقابة الأطباء المصرية، قائدة النشاط السياسي للمجتمع المدني ٢٠٠١/٧/١٨، دراسة طبعت من شبكة الإنترنت، موقع إسلام أون لاين.

٨) أجريت هذه المقابلات بعد انتخابات النقابة الأخيرة وضمت أحمد راغب، عماد مبارك (إعداد) حملة الأقلام في مواجهة القيود .. تقرير انتخابات نقابة الصحفيين ٢٠٠٣، مركز هشام مبارك للقانون، ٢٠٠٤.

٩) راجع كشفاً بنتائج الانتخابات الخاصة بنقابة الصحفيين ٢٠٠٣، أحمد راغب، عماد مبارك المرجع السابق ص ٥٤.

١٠) دراسة غير منشورة للباحث أعدها عن نقابة المحامين أعدت لمشروع مصر ٢٠٢٠ الذي أشرف عليه منتدى العالم الثالث .. ١٩٩٨.

١١) تطور أوضاع المرأة في عهد مبارك: مصدر سبق ذكره

١٢) حوار أجري مع النقيب سامح عاشور بمكتبه في تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧.

١٣) زينات العسكري: التمييز بين المحامي والمحامية في مشروع العلاج، نشرة المحامي، تجمع المحامين الديمقراطيين، العدد الثاني، مارس ٢٠٠٥.

١٤) تحقيق صحفي بعنوان محاميات ينافسن الرجال في انتخابات المحامين.. جريدة الجيل ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٥.

١٥) راجع جدولاً منشوراً عن المرشحين والمرشحات في انتخابات مجلس الشعب عام ٢٠٠٠، محمد الغمري المحامي: واقع المرأة المصرية في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مركز قضايا المرأة المصرية القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ صــ ٨٨.

١٦) المحامي : نشرة صادرة عن تجمع المحامين الديمقراطيين، العدد الثاني / مارس ٢٠٠٥ .

١٧) راجع منشورات التجمع في هذا الخصوص وبشكل خاص بيان رقم ١.

١٨) حوار مع الأستاذة فاطمة الزهراء غنيم إحدى المرشحات وعضو المكتب التنفيذي باللجنة.

١٩) راجع وثيقة بعنوان برنامج المؤتمر التأسيسي للجنة المرأة بالنقابة العامة للمحامين المنعقد يوم ١٧/ ٧ /٢٠٠٣.

٢٠) يراجع وثيقة بعنوان محضر اجتماع بإمضاء مقرر اللجنة بتاريخ ١٧/ ٨/ ٢٠٠٣.

٢١) مقابلة مع الأستاذ فاطمة الزهراء غنيم مرجع سبق ذكره.

٢٢) وثيقة خاصة باللجنة الاجتماعية للمحاميات بعنوان ضي القمر حكاية لجنة.

٢٣) راجع في هذا السياق الأبحاث الصادرة عن المؤتمر العام لمحامي مصر، الانعقاد الثالث ٢٠٠٣، الانعقاد الرابع ٢٠٠٤.

ورقة بحثية حول

"مشاركة المرأة المصرية فى النقابات"

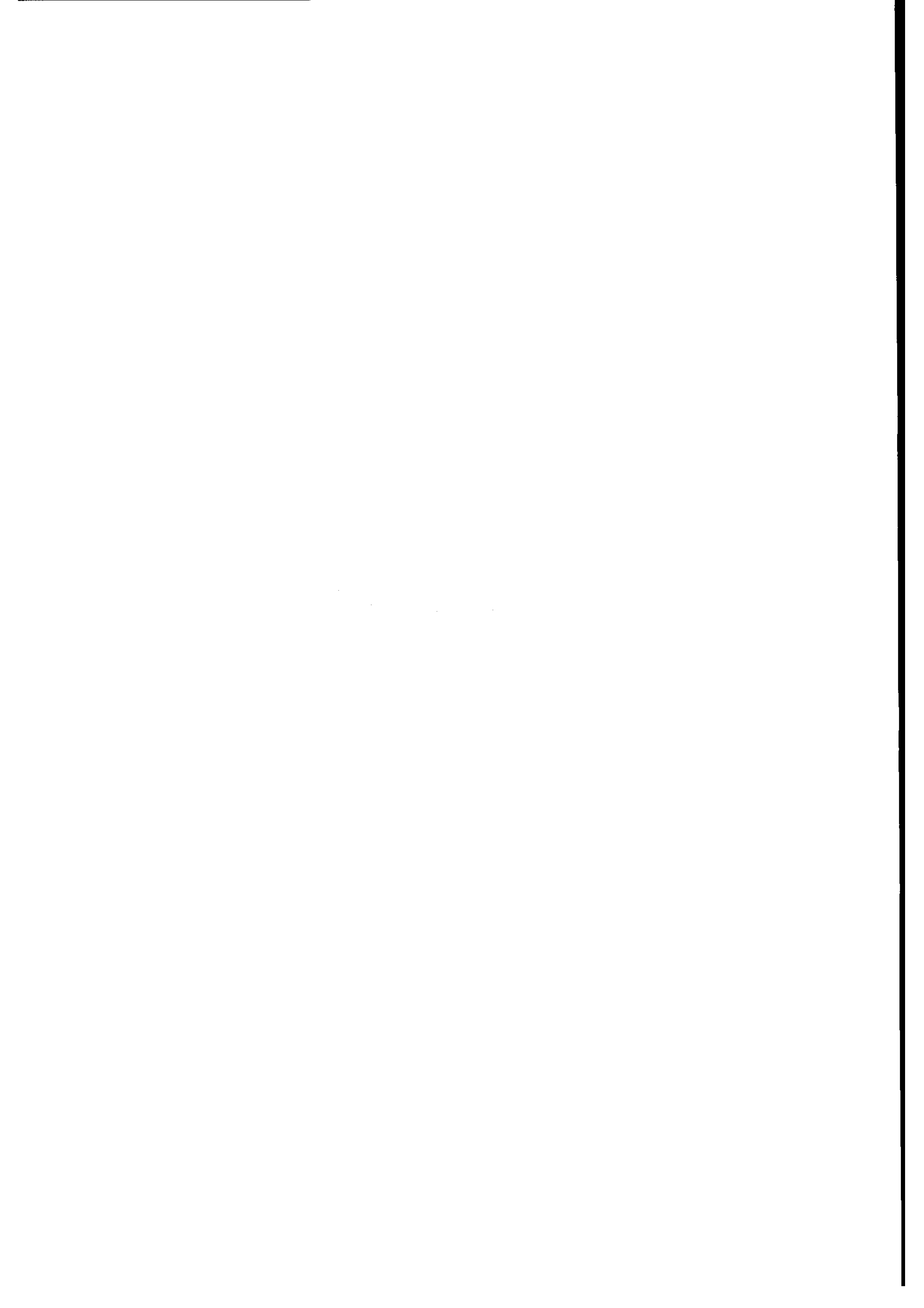
الواقع والعوامل المؤثرة

مقدم من

أستاذ محمود مرتضى

استشاري التنمية وحقوق الإنسان

مدير مركز دراسات وبرامج التنمية البديلة



مشاركة المرأة المصرية في النقابات
الواقع والعوامل المؤثرة

مقدمة

لم يعد الاهتمام بقضايا المرأة نوعاً من الممارسة والرفاهة الفكرية والثقافية بل أصبح يشكل قضية تنموية وحقوقية، ومعياراً رئيسياً لقياس مستوى تحقق التنمية الإنسانية محلياً ووطنياً ودولياً، كما باتت مشاركة المرأة السياسية والنقابية من أهم مؤشرات قياس العملية الديمقراطية، ومدى الاتجاه نحو التحول الديمقراطي من عدمه، ولم تعد النظرة إلى غياب أو تهميش المرأة تقتصر على كونها إهداراً لنصف المجتمع فحسب بل لكونها تعكس خللاً في نظام المشاركة من المنظور الديمقراطي.

ويتفق الباحثون والخبراء على أن النقابات تعد إلى جانب الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية من أبرز وأهم الأطر التنظيمية التي تعبر عن التكوينات الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية لبنية المجتمع المدني الحديث حيث تقوم عضويتها وطبيعة علاقاتها على أسس ومعايير إنجازية مثل: التعليم، والعمل، والمصالح الجماعية التي تتجاوز الأسس التقليدية الإرثية، والأسرية والعشائرية والقبلية والعرقية.

وإذا كانت حقوق وحريات العمل والمشاركة النقابية قد احتلت مكانة بارزة في الفكر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بدءاً من الإعلان العالمي (١٩٤٨) مروراً بالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) بالإضافة إلى ما تضمنته نصوص اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)، فإن القراءة التاريخية لنشأة النقابات وحركتها في المجتمعات تؤكد على دورها البارز

كمدرسة لتكوين وإعداد الكوادر والقيادات التي تتصدى للعمل العام والتغيير في المجتمع من منطلقات وأسس مدنية حديثة.

على ضوء ذلك تتبين لنا أهمية وضع مشاركة المرأة في النقابـات مـن حيث العضوية ومستوى تمثيلها في المستويات القيادية ودرجة المشاركة والتفاعل في أنشطتها، وأهمية البحث في العوامل والأسباب التي قد تـؤدي إلـى تفعيـل وتعظيم هذه المشاركة أو إضعافها أو تهميشها بما في ذلك تلك العوامل المـؤثرة على خلق وتغذية حالة العزوف العامة عن المشاركة بين الرجال والنساء أو تلك التي تختص بعزوف النساء على وجه خاص.

تعريف ودور النقابات

تعرف النقابات بأنها تجمعات من الأفراد تنشأ على أساس طوعي أو اختياري، وتهدف إلى تحقيق مصالح أعضائها والتأثير في العملية السياسية، كما تقوم بدور أساسي بين الأطراف صانعة القرار أو النخبة السياسية الحاكمة والمواطنين باعتبارها تعبر عن جانب القوى الاجتماعية والاقتصادية سواء من حيث وزنها أو مطالبها.

وإذا كان الهدف الأساسي أو المباشر للنقابات يتمثل في تحقيق رعاية مصالح أعضائها، فإن هذه المصالح تشمل عدداً من الجوانب المهمة وهى:

١- حماية مصالح الأعضاء والدفاع عن حقوقهم والعمل على تحسين شروط وظروف عملهم.

٢- تمثيل الأعضاء في الاتصالات والمفاوضات التي تدور بشأن التوصل إلى اتفاقات جماعية تضمن تعزيز واحترام هذه الحقوق والمصالح، وإبرام العقود المشتركة على مستوى المهنة أو الصناعة.

٣- رفع المستوى الاجتماعي والثقافي للأعضاء وتوفير الرعاية والخدمات التي تلبي احتياجاتهم الأساسية مثل نظم المعاشات والتأمينات، وتوفير نظم التأمين الصحي التي تكفل لهم ولأسرهم علاجاً بأسعار معقولة وإنشاء صناديق الزمالة والجمعيات التعاونية والإنتاجية والاستهلاكية والنوادي الرياضية.

٤- رفع مستوى المهنة التي ينتمي إليها الأعضاء ووضع وتنفيذ خطط التدريب المهني وميثاق شرف أخلاقي يحكم أداء المهنة.

٥- ربط أعضاء النقابة أو أصحاب التخصص أو المهنة الواحدة برباط من الزمالة يحقق التضامن بين أعضائها.

٦- التعبير عن رأى الأعضاء في السياسات والتشريعات والقرارات التي تتعلق بمصالحهم أو تمس المهنة أو الصناعة وفي مجال خطط التنمية القومية.

٧- المشاركة في القضايا الوطنية والقومية للمجتمع.

أي أن عملها يدور على مستوى ٣ محاور مهنياً، وخدمياً، وقومياً.

نشأة وتطور النقابات في مصر

تنقسم النقابات في مصر إلى نوعين من المنظمات النقابية هما النقابات العمالية، والنقابات المهنية. ويربط بعض الباحثين بين نشأة النقابات الحديثة وبين نظام الطوائف والحرف القديم الذي كان قائماً في مصر وتم إلغاؤه في يناير ١٨٩٠، حيث كانت منظمات الطوائف تقوم على أساس الحرفة أو المهنة وتجمع كل من يعمل بها وتتولى كل ما يتعلق بها ولايةً كاملة من تحديد عدد الورش وعدد الصناع في كل منها وعدد الصبيان وساعات العمل والإجازات وحل المنازعات وتحديد طريقة الأداء وفق الأصول المقررة، أي أنها كانت تحتكر كل ما يتعلق بشئون الحرفة أو الصناعة. ويؤكد الباحثون على أن ظهور النقابات العمالية والمهنية جاء على أنقاض طوائف الصناع ونتيجة التطور الصناعي ودخول الآلة وتنامي الحركات الإضرابية والمطلبية.

وبرغم جوانب التداخل والتشابه في المفهوم وبعض الأدوار بين النقابات العمالية والمهنية، إلا أن ثمة تمايزات واختلافات بينهما أخذت تتبدى مع التطور التاريخى لكل منهما سواء فيما يتعلق بأسس العضوية والبنيان التنظيمى أوالأدوار والأهداف والتشريعات التي تحكم تأسيسها وعملها.

النقابات المهنية

ظهرت النقابات الحديثة بمصر مع نهايات القرن التاسع عشر بتأسيس نقابة المحامين أمام المحاكم المختلطة عام ١٨٧٦ وصدور أمر عال رسمياً بها في ٩ يونيو ١٨٨٧، وتلتها نقابة المحامين أمام المحاكم الأهلية عام ١٨٨٦، وكان من بين مؤسسيها سعد زغلول وصدر بها الأمر العالي في ديسمبر ١٨٨٨، ومع ذلك يؤرخ أغلب الباحثين لنشأة النقابات المهنية بالتأسيس الثاني لنقابة المحامين أمام المحاكم الأهلية عام ١٩١٢، ثم نقابة المحامين أمام المحاكم الشرعية عام ١٩١٦، وبعد إلغاء نقابة المحامين أمام المحاكم المختلطة عام

١٩٤٩، وإلغاء المحاكم الشرعية عام ١٩٥٥ توحدت نقابة المحامين لأول مـــرة في يناير ١٩٥٦.

وفى عام ١٩٤١ تم إنشاء نقابة الصحفيين لتكون ثاني نقابة يتم الاعتراف بها وإصدار قانون لها، ثم توالى تأسيس النقابات المهنية علـــى النحـــو المبـــين بالجدول رقم (١) المرفق.

ويبلغ عدد النقابات المهنية في مصر الآن ٢٤ نقابة تضم في عضـــويتها (٣,٩ مليون عضو) وفقاً لإحصاء عام ٢٠٠٠ موزعين بشكل متفـــاوت علـــى النقابات المهنية المختلفة، حيث تستحوذ نقابة المعلمين على (٢٨,٤%) وتعـــد أكبر النقابات من حيث العضوية، تليها نقابة المهن الزراعية (١٧,٧%)، ثم نقابة التجاريين (١٦,٩%) من جملة عدد النقابات المهنية في مصر. وذلك حسب مـــا جاء بتقرير التنمية البشرية المصري لعام ٢٠٠٣.

النقابات العمالية

تعود نشأة النقابات العمالية إلى عام ١٨٩٩ حيث تأسست نقابة عمال التبغ (جمعية لفافي السجاير بالقاهرة)، وإن كان بعض المؤرخين يعود بهذه النشأة لعام ١٨٩٤ حيث جرى إضراب عمال الكراكات والفحامين بشركة قناة السويس، وظهر بعد ذلك عدد من الجمعيات مثل جمعية الخياطين وعمال المطابع بالقاهرة، وعمال السجاير بالإسكندرية، وعمال الأدوات المعدنية بالقاهرة وجمعية عمال الدخان (ماتوسيان) في الفترة من ١٨٩٩ إلى ١٩٠٣.

ويتشكل التنظيم النقابي العمالي الحالي من ٢٣ نقابة عامة يتفرع عنها نحو ١٦٥٠ لجنة نقابية (اللجان المصنعية أو لجان المنشأة) ويرأس مجلس الإدارة الاتحاد العام لنقابات العمال، ويضم في عضويته نحو ٤,١١ مليون عضو، منهم ١٥,٤% من الإناث.

وتضم عضوية النقابات العمالية العاملين في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام والقطاع الخاص.

أوجه الاختلاف بين النقابات المهنية والعمالية

تتمثل أوجه الاختلاف بين النقابات المهنية والعمالية في المجالات الآتية:

أولاً ــ الطبيعة القانونية:

يستقر الفقه القانوني على أن النقابات العمالية تعد من أشخاص القانون الخاص حتى لو مارست بعض الاختصاصات التي تضفي عليها شبهة أشخاص القانون العام، لأنها تلتزم بمبدأ العضوية الاختيارية وحرية الانضمام والانسحاب من عضويتها، كما لا تمنحها الدولة أية سلطة عامة بإرغام الأفراد للانضمام إليها أو البقاء فيها، ويتعلق وجودها بإرادة مكونيها كما أنها لا تملك أية سلطة للقوامة على إدارة وتنظيم مهنة داخل المجتمع على النحو الذي تختص به النقابات المهنية.

بينما يتجه الفقه إلى اعتبار النقابات المهنية حسب المبادئ القانونية الحاكمة أشخاصاً عامة أو مؤسسات عامة مهنية عهدت إليها الدولة باختصاصها الأصيل في تنظيم شئون المهنة التي يمارسها الأفراد كمهنة حرة لحسابهم الخاص وتحت مسئوليتهم، كما يمنحها القانون بعض السلطات العامة والمزايا التي تمكنها من تحقيق غرض وجودها بالإضافة إلى أن الانضمام إلى النقابات المهنية يعد إجبارياً لضمان عدم ممارسة الأفراد المهن الحرة بدون عضويتها لحماية المهنة من الدخلاء وحماية الحقوق المهنية لأعضائها ورفع المستوى المهني والفني لهم. كما يعلق إنشاء النقابات المهنية على صدور قانون من الدولة.

ثانياً ـ الهيكل التنظيمي:

يقوم البناء التنظيمي للنقابات العمالية على أساس أحادي هرمي، قاعدته اللجان النقابية، وقمته الاتحاد العام لنقابات العمال، بينما يشكل وسطه النقابات العامة.

أما النقابات المهنية فلكل نقابة قانون ينظمها، ولا يوجد لها اتحاد يجمعها، وعلى سبيل المثال تتشكل نقابة المعلمين من جمعية عمومية على مستوى الجمهورية من جميع الأعضاء المقيدين بالجدول العام وهم الذين يختارون مجلس إدارة النقابة العامة، ومن جمعيات عمومية للنقابات الفرعية بالمحافظات وتتكون من أعضاء النقابة بكل محافظة ويختارون مجلس إدارة النقابات الفرعية على مستوى المحافظات، ثم الجمعيات العمومية للجان النقابية بالمراكز، أي يقوم الهيكل التنظيمي على أساس التقسيم الجغرافى (نقابة عامة بالقاهرة، نقابات فرعية بالمحافظات، لجان نقابية بالمراكز).

كما توجد نقابات مهنية شبه مركزية مثل نقابة الصحفيين التي تتكون من جميع المقيدين بها وتعترف بنقابة فرعية وحيدة بالإسكندرية. ونقابات مركزية

مثل نقابة المهن التمثيلية فتتكون من مجلس نقابة عامة تنتخبه الجمعية العمومية ولا توجد لها أية نقابات فرعية.

كما يختلف مجلس إدارة النقابة العامة المهنية من حيث العدد من نقابة إلى أخرى، فبينما يتشكل مجلس نقابة الأطباء من نقيب و٢٣ عضواً، يتشكل مجلس نقابة المعلمين من نقيب و٤٠ عضواً، بينما يتشكل مجلس نقابة الصحفيين من نقيب و١٢ عضواً، ونقابة المحامين من نقيب و١٤ عضواً. كل ذلك وفق قانون كل نقابة.

أما الهيكل التنظيمي للنقابات العمالية فيتكون من ٣ مستويات: (اللجان النقابية للمنشأة، أو اللجان النقابية المهنية- النقابات العامة – الاتحاد العام لنقابات العمال)، وكل مستوى يتشكل من جمعية عمومية ومجلس إدارة.

ثالثاً ـ العضوية:

لا تتوقف عضوية النقابات العمالية أو تشترط مؤهلاً دراسياً معيناً أو اشتراط القراءة والكتابة إلا في حالات الترشيح لمجالس إدارة النقابة في أي مستوى. أما النقابات المهنية فبعضها يشترط حصول الفرد على مؤهل عال جامعي مثل نقابات المحامين والمهندسين والأطباء والصحفيين والمعلمين.. بينما تسمح قوانين بعض النقابات المهنية بانضمام الحاصلين على مؤهلات متوسطة مثل نقابة التجاريين (شعبة المهن التجارية المساعدة)، وهناك نقابات مهنية لا تشترط أي مؤهل دراسي وتكتفي بدرجة من الثقافة تمنح الفرد الصلاحية للانضمام وتوافق عليها لجنة القيد مثل نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية.

أما نقابات التمريض فتقبل الحاصلين على مؤهلات عليا أو متوسطة في ذات المجال أو الحاصلين على شهادات مساعدي ومساعدات الممرضات ومساعدات المولدات.

المرأة والنقابات

اعتبرت التقارير الدولية لحقوق الإنسان وتقارير التنمية البشرية والإنسانية الصادرة عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة مشاركة المرأة في النقابات المهنية والعمالية أحد المؤشرات المهمة في التعرف على مستويات النهوض بأوضاع المرأة وإلغاء صور التمييز ضدها من جانب، ومؤشراً للتنمية الإنسانية من جانب آخر، بما يدل على تنمية مستويات المشاركة في المجتمع التي تعد أحد أسس التنمية البشرية.

ويمكن رصد المشاركة النسائية في مجال العمل النقابي على مستويات ثلاثة:

١- مستوى الانضمام وحجم العضوية النسائية في الجمعيات العمومية مقارنةً بعضوية الذكور لتلك النقابات.

٢- مستوى المشاركة في الانتخابات والفرص المتحققة للوصول إلى المستويات القيادية ونسبة تمثيلها في مجالس إدارة النقابات وهيئات مكاتبها.

٣- درجة انخراط النساء العضوات في الأنشطة النقابية اليومية والفعاليات الأساسية للنقابة.

المشاركة على مستوى النقابات المهنية

يتفاوت حجم ونسبة العضوية النسائية في النقابات المهنية من نقابة إلى أخرى، حيث يرتفع مستوى وجودها في نقابة مهن التمريض إلى ٧٧% من إجمالي عضويتها، وتليها نقابة المعلمين ونقابة المهن الاجتماعية بنسبة ٤٤%، ثم نقابة الفنانين التشكيليين ٤١%، ونقابة الصيادلة (٣٩%)، وتنخفض إلى أدنى مستوياتها في كل من نقابة التطبيقيين (٥%) ونقابة المرشدين السياحيين ٩%، ويعكس ذلك التوزيع نوعية ومجالات التعليم والمهن التي تتخصص فيها النساء،

ويعبر عن النظرة الثقافية السائدة للمجتمع تجاه المرأة، وتحصر مجالات عمل المرأة في التمريض والتعليم والمهن الاجتماعية باعتبارها أقرب لخصائص المرأة وقدراتها.

وتصل النسبة الإجمالية لتواجد النساء في ١٩ نقابة مهنية (عام ١٩٩٩) حوالي ١٧% من مجمل عضويتها مقابل ٢٥% من عضوية ذات النقابات عام ١٩٨١ بانخفاض قدره ٨%.

أما بالنسبة لمشاركة النساء في المستويات القيادية ومجلس إدارة النقابات المهنية فلا توجد إحصائيات موثقة منشورة بهذا الشأن، وتشير بعض الدراسات إلى ضعف وهامشية تمثيل النساء في مجالس إدارات هذه النقابات باستثناء ثلاث نقابات استطاعت النساء الوصول فيها لموقع النقيب، وهى نقابات: الاجتماعيين، والمرشدين السياحيين، والممرضين، ولا يوجد أى تمثيل نسائي في النقابات المهمة والحيوية كنقابة المحامين والصحفيين والمهندسين والمعلمين.

أما بالنسبة لمستوى انخراط المرأة ومساهمتها في أنشطة العمل النقابي اليومي والفعاليات اليومية سواء فيما يتعلق بالجانب الخدمي أو المهني أو القومي فلا توجد أية دراسات سابقة تتناول هذا الجانب، حيث تندر الدراسات الكيفية في هذا الشأن، كما لم تتناولها تقارير التنمية البشرية رغم أهميتها.

ومع ذلك تشير المشاهدات والمتابعة الشخصية المباشرة للمهتمين بشأن المرأة والنقابات إلى الضعف الشديد للمشاركة النسائية في هذا المجال.

المشاركة على مستوى النقابات العمالية

لا تتجاوز نسبة المنضمين إلى النقابات العمالية على مستوى الجمهورية الـ٢٥% من إجمالى العاملين في مصر الذين يبلغ عددهم نحو ١٧ مليون عامل وعاملة حسب آخر تعداد سكاني عام ١٩٩٦.

وتضم النقابات العمالية نحو ٤,١١% مليون عضو منهم ١٥,٤% من الإناث (تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٣)، وفي نفس الوقت تشير البيانات الصادرة عن المجلس القومي للأمومة والطفولة (عام ١٩٩٦) إلى نسبة مشاركة النساء في القوى العاملة حيث تصل في المتوسط إلى (٢٠%) من إجمالى قوة العمل، أي يزيد عددهن على ٣ ملايين امرأة موزعة على القطاعات الحكومية والقطاع العام والقطاع الخاص.

ومن بين أكثر من ١٨,٢ ألف قيادة نقابية في مجالس إدارات اللجان النقابية المختلفة فإن ٤,٢% من الإناث، وتشير الدراسات إلى أن عدد النقابيات بلغ ٩٠٠ نقابية من بينهن ٤ عضوات في مجالس إدارات النقابات العامة، ونقابية واحدة في مجلس إدارة الاتحاد العام للنقابات من بين ٢٣ عضواً للدورة النقابية (٩٦/٢٠٠١) وتراجعت هذه الأعداد في الدورة النقابية الحالية (٢٠٠١/ ٢٠٠٦) إلى ٧٥٩ نقابية بأقل ١٤١ نقابية مقارنةً بالدورة السابقة، بينما زاد التمثيل في النقابات العامة إلى ١٠ قيادات بتدخلات سياسية مباشرة بمعدل عضوة في كل من النقابات العامة (الكيماويات، الصحة، الاتصالات، النقل الجوى، البنوك، السياحة، النقل البري، الخدمات الإدارية)، وعضوتين في النقابة العامة للإنتاج الحربي. وحازت واحدة فقط (عائشة عبد الهادي) موقعها المستمر في مجلس إدارة الاتحاد العام كسكرتيرة للمرأة العاملة.

كما حازت ٣٥١ نقابية من الناجحات مقاعد في هيئة مكاتب اللجان النقابية كالآتي:

٢٦رئيسة لجنة نقابية، ٧٨ نائبة رئيس لجنة، ٥٣ أميناً عاماً، ٦٠ أميناً عاماً مساعداً، ٦٧ أمين صندوق لجنة، ٦٧ أمين صندوق مساعداً.

كما حققت المرأة أكبر نسبة نجاح في تاريخ النقابة العامة للزراعة بفوز ١٣٢ نقابية بعضوية مجالس إدارة اللجان النقابية في لجان العاملين بالحكومة في

القطاع الزراعي، و١٧ نقابية في النقابة العامة للخدمات الإدارية (حكومة أيضاً)، بينما لم تنجح في النقاب العامة للغزل والنسيج سوى ٢٨ نقابية، رغم الكثافة العددية للنساء بين العاملين بها.

وتشير إحدى الدراسات إلى وجود تدخلات وضغوط حكومية في الانتخابات الأخيرة لتحسين نسبة التمثيل النسائي، على سبيل المثال: فرضت إدارة شركة الغاز الصناعية بالحوامدية على مجلس النقابة المنتخب أن يختار السيدة التي نجحت لرئاسة اللجنة، وفي ذات الوقت تم استبعاد النقابية نادية أحمد سالم من كشوف المرشحين في شركة النصر للتلفزيون بسبب نشاطها النقابي المستقل، ولم تفلح كل الجهود لإعادتها رغم أنها كانت تشغل موقعاً نقابياً متميزاً في شركتها لأكثر من دورة نقابية مما يشير إلى أن التدخلات الحكومية لصالح النساء تتم بحسابات معينة لضمان الولاء للقيادة الحكومية والإدارية.

على ضوء البيانات والمؤشرات السابقة لمشاركة النساء في النقابات المهنيـــة والعمالية نخلص إلى الملاحظات الآتية:

١- انخفاض نسبة تواجد النساء على مستوى عضـــوية النقابـــات المهنيـــة والعمالية بالشكل الذي يتناسب وأوزان مشاركتها في قوة العمل عموماً، كما يعبر توزيع عضويتها في النقابات المهنية عن تقسيم نوعي لعمـــل المرأة ينحاز بالتمييز ضدها، وحصر أدوارها في مجالات ومهن محددة: (التمريض، المعلمات، المهن الاجتماعية)، كما تدهورت النسبة الإجمالية لعضويتها في النقابات المهنية من ٢٥% إلى ١٧ % مما يعتبر تراجعاً في مستوى المشاركة بين عامي ١٩٨١ و ١٩٩٩.

٢- هامشية مشاركة المرأة في المستويات القيادية للنقابات المهنية والعمالية على السواء وغياب تمثيلها بالكامل في مجالس إدارة النقابات المهنيـــة المهمة (المهندسين، المحامين، المعلمين)، والغياب شـــبه الكامـــل فـــى مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال (واحدة من بين ٢٣ عضـــواً)، وعدم تناسب تمثيلها في النقابات العامة بما يتناسب مع حجم وجودهـــا الكبير في بعض النقابات مثل النقابة العامة للغزل والنسيج.

٣- الضعف الشديد لمستوى المشاركة والانخراط النسائي في أنشطة العمل النقابي المختلفة الخدمية والمهنية والقومية، والندرة الشديدة في الدراسات التي تتناول هذا الجانب رغم أهميته والحاجة إليهـــا بوصـــفها كاشـــفة لجوانب التفاعل والعلاقات داخل النخب صانعة القرار والنشطة في هذه النقابات.

أسباب ضعف مشاركة النساء النقابية:

يمكن تقسيم أسباب ضعف المشاركة النسائية في النقابات المهنية أو العمالية إلى مستويين؛ الأول يتعلق بأسباب الضعف والعزوف العام عن المشاركة النقابية، وتسري على النساء والرجال معاً، والثانية يتعلق بأوضاع وعوامل تختص بالتأثير على المشاركة النسائية بشكل نوعي.

أولاً ــ الأسباب العامة لضعف المشاركة النقابية:

تتناول د. هويدا عدلي خصائص التنظيم النقابي العمالي وأوضاعه الحالية التي تشكل سبباً جوهرياً لضعفه وعزلته وانحسار المشاركة فيه على النحو التالي:

١- تنظيم نقابي موال للدولة ومرتبط بها عضوياً ومؤيد لسياساتها ومواقفها في القضايا التي تمس الطبقة العاملة، ويقوم على تقديم تنازلات مقابل منحه المزايا، وأهمها الارتباط بجهاز الحكومة والبرلمان والحزب الحاكم، وما يترتب على ذلك من مزايا عينية ومادية عديدة.

٢- تنظيم نقابي يواجه أزمة شرعية حادة تتجلى أبرز مظاهرها في تصاعد الحركة الاجتماعية العمالية بعيداً عنه بل رغماً عنه وفي مواجهته في بعض الأحيان.

٣- تنظيم لا يضم سوى ربع أو ثلث العاملين، والباقي خارج أية أطر تنظيمية.

٤- تنظيم نقابي عجز عن النجاح في التأثير على الدولة في القضايا المصيرية، وعلى رأسها قضايا الخصخصة وقانون العمل الموحد.

٥- تنظيم يعاني من ضعف التجديد ودوران النخبة بسبب نظام انتخاب غير مباشر، ودورة نقابية طويلة، وتدخل وزارة العمل في الانتخابات النقابية، مما أدى إلى ارتفاع نسبة التزكية في انتخابات النقابة العامة من

دورة إلى أخرى، وفوز الاتحاد العام للنقابات للتزكيــة ثــلاث دورات متتالية، كما يكفى تأمل أعمار من يقبعون على قمة هذا التنظيم.

٦- تنظيم نقابي تسيطر عليه نخبة انتقلت بفعل المناصــب التــي تحتلهــا وعلاقتها بالدولة من طبقة إلى أخرى، ومن صفوف العمال إلــى ذوي الياقات البيضاء الذين استرخوا لراحة التفرغ النقابي لزمن طويل.

٧- استمرار فرض الواحدية النقابية ومحاصرة أية محاولة للخروج عنها بما يتنافى ومبدأ الحرية النقابية.

٨- مركزية التنظيم النقابي وبنيانه الهرمي بالوضع الــذي يســهل عمليــة السيطرة عليه من قبل الدولة أو النخب النقابية المهيمنة وإلغاء الشخصية الاعتبارية للجان النقابية لحساب النقابات العامة.

ثانياً ــ العوامل الخاصة لعزوف المرأة عن المشاركة:

١- رغم مشاركة المرأة مبكراً منذ الشهور الأولى لتأسيس الاتحاد الحــالي وتشكيل شعبة المرأة من السيدات: علية محمد عزمي، صفية الإبيارى، خيرية محمد، جهاد الدمرداش، مادلين عزيز في ٢١ أكتوبر ١٩٥٧، إلا أن هذه اللجنة لم تضع خططاً واضحة لتوسيع عضوية المرأة، وتمثيلها في المستويات القيادية، وتفعيل مشاركتها في العمل النقابي الأمر الــذي أدى إلى انحسار مشاركة المرأة بعد ذلك في مقعد وحيــد فــي الــدورة (١٩٧٣/٧١ بانتخاب ثريا لبنة)، وبرغم إدراك هدف زيادة العضــوية النقابية للمرأة وتنشيط مساهمتها في المجال النقابي خلال انعقاد الجمعية العامة للاتحاد ١٩٩٠، فلا توجد أية مؤشرات تدل على تحقيــق نتــائج ملموسة في هذا الشأن.

٢- ساهمت أحكام قانون العمل الجديد التي أهدرت حقوق الأمومة والمــرأة العاملة وسهلت عمليات الحصول على إجازات واسعة أو ترك العمــل

للتفرغ للعمل الأسري في انسحاب المرأة من العمل كلياً وليس فقط من النشاط النقابي.

٣- ضعف الخدمات المتوفرة للمرأة العاملة مثل توفير الحضانات والمواصلات والسلع تخفيفاً من وطأة قيامها بأدوارها المتعددة: الإنجابية والأسرية والإنتاجية، مما أثر على قدرتها في المساهمة بأدوارها الاجتماعية والنقابية.

٤- عدم اهتمام الحركة النسائية مبكراً بقضية تطوير وتفعيل مشاركة المرأة النقابية وتوجيه الجهود لتأهيل وتدريب القيادات النسائية النقابية بنفس درجة اهتمامها بباقي حقوق المرأة عموماً.

٥- مازالت جوانب الموروث الثقافي تشكل نظرةً متدنية لقدرات المرأة، وفهماً مشوهاً لأدوارها، والاحتجاج الخاطئ بدعوى ضعف المرأة جسمانياً ونفسياً وهى فكرة سائدة لدى النخبة والجمهور شكلت وعياً مجتمعياً وعائقاً ضد مشاركة النساء (وعي الرجال تجاه النساء ووعي النساء تجاه الرجال، ووعي النساء تجاه أنفسهن).

٦- عمل المرأة في القطاع غير الرسمي وغير المنظم في غياب أية حماية قانونية أو نقابية دون أية مبادرة لإنشاء تنظيمات نقابية لهذا القطاع على غرار تجربة الهند في هذا المجال.

٧- بالنسبة للنقابات المهنية ساهمت تدخلات الدولة العنيفة للهيمنة على النقابات، وتوجه القوى السياسية بالتدخل المباشر والسيطرة على مقادير بعض النقابات وعلى وجه خاص جماعة الإخوان المسلمين: (نقابة المهندسين، الأطباء، المحامين، التجاريين) في تعميق عزوف المرأة عن المشاركة.

٨- بالرغم من تبني فكرة إعادة نظام الكوتا لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة ودعم تمثيلها البرلماني وفي المجالس المحلية والشعبية، والاستناد

إلى تفعيل ما جاء باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المــرأة بإلزام الدول المصدقة عليها باتخاذ تدابير تعجل بالمساواة وتغيــر مــن الأنماط الثقافية والاجتماعية السائدة في المجتمع، إلا أن هذه الدعوة لــم تمتد المطالبة بها لدعم تمثيل النساء في التنظيمــات النقابيــة، والأمــر الغريب أن منظمات حقوق الإنسان والمنظمات العاملة في مجال حقوق المرأة لم تنتبه هي الأخرى لهذه المفارقة ولو بإعادة التفكير والدراسة.

جدول رقم (١) النقابات المهنية في مصر حسب تاريخ تأسيسها

النقابة	سنة التأسيس
المحامون	١٩١٢
الصحفيون	١٩٤١
المهندسون	١٩٤٦
الأطباء البشريون	١٩٤٦
أطباء الأسنان	١٩٤٩
الأطباء البيطريون	١٩٤٩
الصيادلة	١٩٤٩
المهن الزراعية	١٩٤٩
المعلمون	١٩٤٩
المهن السينمائية	١٩٥٥
المهن التمثيلية	١٩٥٥
المهن الموسيقية	١٩٥٥
التجاريون	١٩٥٥
المهن العلمية	١٩٦٥
المهن الاجتماعية	١٩٧٣
المهن الفنية التطبيقية	١٩٧٤
الفنانون التشكيليون	١٩٧٦
التمريض	١٩٧٦
مصممو الفنون التطبيقية	١٩٧٦
محفظو القرآن الكريم	١٩٨٣
المرشدون السياحيون	١٩٨٣
الرياضيون	١٩٨٧
مخلصو الجمارك	١٩٩٣
العلاج الطبيعي	١٩٩٤

جدول رقم (٢) عدد ونسب النساء أعضاء النقابات العامة في عامي ١٩٨١، ١٩٩٩

النقابة	أعداد النساء أعضاء النقابات		نسبة النساء إلى الإجمالي	
	١٩٨١	١٩٩٩	١٩٨١	١٩٩٩
الأطباء البشريون	١٢٥٢٨	٣٨٦٤٠	٢٦	٢٩
أطباء الأسنان	٢٨٧٦	٥١٠٨	٣٨	٣٠
الأطباء البيطريون	١٥٣٣	٧٢٣٩	١٨	٣١
الصيادلة	٥٧٠٩	٢٠٠٦٤	٣٢	٣٩
المهن الزراعية	٩٩٣٠	١٣٢٠٢٢	١٠	١٩
المهن التعليمية	١٧٢٦٤٨	٤٨٤٤١٥	٤٦	٤٤
المهن الهندسية	١٨٨٤٥	٣٠٤٠٧	١٥	١١
التجاريون(*)	–	–	–	–
المحامون	١٣٩٧	٢٥٩٣٧	١٠	١٨
المهن العلمية	١٠٧٥	٢٢٢٨٤	٣٥	٣٦
الصحفيون	٦٤٤	١٢٦٤	٢٧	٢٨
المهن التمثيلية	٥٣٩	٦٣٠	٣٣	٣١
المهن السينمائية	٢٢٤	٦٣٧	١٢	١٨
المهن الموسيقية	٥٥٩	٧٦٢	١٥	١٣
التمريض	٢٧٣٠٠	١٢٠١٣	١٠٠	٧٧
التطبيقيون	٩٠٧٧	٢٨٠٢٤	٥	٥
الفنانون التشكيليون	–	٣٣٦٠	–	٤١
المهن الاجتماعية	–	٣٢٠٢٦	–	٤٤
المرشدون السياحيون	–	٧٩٦٥	–	٩
الجملة	٢٦٤٨٨٤	٣٦٨٣٨٥	٢٥	١٧

المصدر: الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ١٩٩٨، ١٩٩١

العدد متوفر على مستوى الجملة فقط وهو ٦٥٣٣١٠ سنة ١٩٩٩

المــراجــع

(١) تقرير التنمية البشرية- مصر (٢٠٠٣) معهـد التخطـيط القـومي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(٢) تقرير عن الأوضاع الإحصائية للمرأة المصرية (المجلس القـومي للمرأة- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة).

(٣) جمال البنا، الحركة النقابية المصرية عبـر مائـة عـام(١٨٩٢- ١٩٩٢).

(٤) خالد علي عمر، النقابات المهنية محاولة للفهم، مركز هشام مبارك للقانون ٢٠٠٤.

(٥) صابر بركات وخالد علي عمر، نقابات بلا عمال وعمال بلا نقابات، مركز هشام مبارك ٢٠٠٣.

(٦) جمال البنا، النقابات المهنية المصرية في معركة البقاء ١٩٩٣.

(٧) أماني قنديل، عملية التحـول الـديمقراطي فـي مصـر، ١٩٨١- ١٩٩٣.

(٨) نهاد أبو القمصان وسعيد عبد الحافظ، نحو ثقافـة سياسـية لقيـادة نسائية شابة، المركز المصري لحقوق المرأة ٢٠٠٢.

(٩) هويدا عدلي، التنظيم النقابي بين الواحدية النقابية والتعددية النقابية، ورقة مقدمة للمؤتمر السنوي للجنة التنسيقية للدفاع عـن الحقـوق والحريات النقابية والعمالية، مايو ٢٠٠٤.

(١٠) المجلس القومي للمرأة، تطور أوضاع المرأة في عهد مبـارك، ١٩٨١- ٢٠٠٢.

(١١) مطبوعات اتحاد العمال، المسيرة التاريخية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر، ١٩٩٢.

ورقة بحثية حول

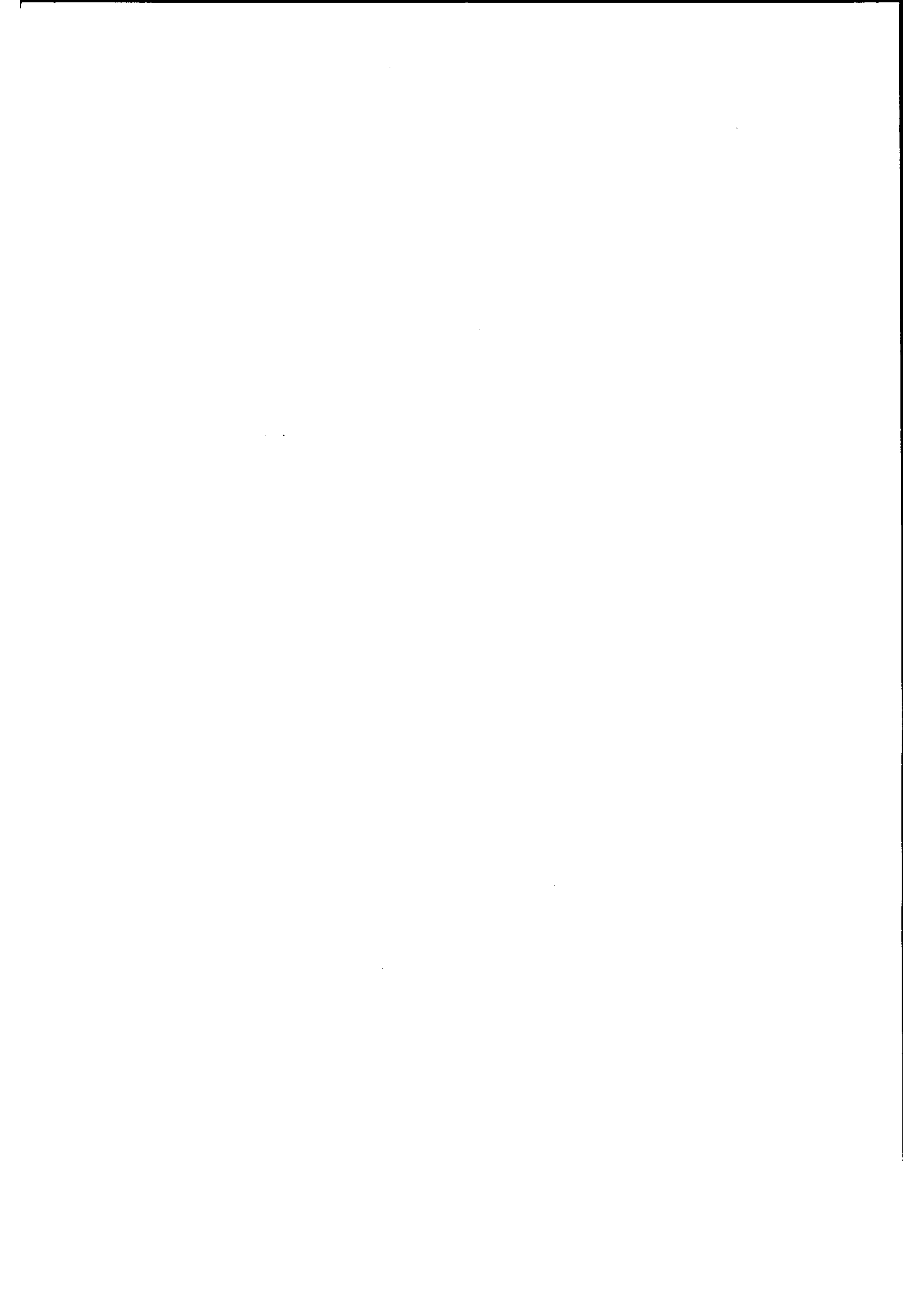
المشاركة السياسية للمرأة في مشروعات الإصلاح السياسي المطروحة من قبل التيارات السياسية المختلفة

مقدمة من

دكتورة هويـــدا عـــدلي*

أستاذ مساعد في العلوم السياسية – جامعة القاهرة

* استاذ مساعد العلوم السياسية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية .



المشاركة السياسية للمرأة في مشروعات الإصلاح السياسي المطروحة من قبل التيارات السياسية المختلفة

أضحت قضية المرأة بإشكالياتها المختلفة من أكثر القضايا التي تحتل مكانا بارزا في الخطاب السياسي سواء كان عالميا أو محليا. كما أنها من أكثر القضايا الجدالية والخلافية التي تتعدد حولها الرؤى وتتناقض.

رغم تعدد زوايا الاهتمام بقضية المرأة، فإنها دارت في جوهرها حول المساواة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وكان من ضمن الزوايا محل الاهتمام عدم المساواة بين المرأة والرجل في اقتسام السلطة وصنع القرار على جميع المستويات. وجدير بالذكر أن هذه القضية كانت من ضمن القضايا محل الاهتمام في وثيقة بكين ١٩٩٥.

شهدت السنوات الأخيرة تطور وعي عام في كثير من المجتمعات بأنه لا يمكن لأي مجتمع أن يتقدم بدون استثمار كامل لطاقته البشرية رجالا ونساء، ولذلك كثر أيضا الحديث عن تمكين إدماج المرأة في برامج التنمية، ومن ثم الاهتمام عن قرب بالقضايا التي تعرقل انخراط المرأة في كافة مجالات الحياة ومشاركتها بطريقة فعالة في صنع المستقبل. لقد أكدت خبرة أكثر من عشرين عاما في التنمية أنه لا يمكن تعبئة الفئات المختلفة في المجتمع في ظل غياب مشاركتها في وضع برامجها واختيار أسلوب عملها، وأيضا تمكينها من الدفاع عن حقوقها السياسية والمدنية بجانب حقوقها الاقتصادية والاجتماعية.

وتعد المشاركة السياسية إحدى الركائز الأساسية للديمقراطية، بل إن نموها وتطورها إنما يتوقف على إتاحة فرصة المشاركة أمام كافة فئات المجتمع. كما تعد المشاركة ضرورة وظيفية لأي نظام سياسي، فأولئك الذين يحوزون القوة السياسية غالبا ما يكون أداؤهم أكثر فاعلية.

تتعدد محددات المشاركة السياسية مبين محددات اقتصـادية أولاً وثانيـاً سياسية وقانونية، وثالثاً ثقافية وقيمية. وسيتم التركيز في هـذه المداخلـة علـى المحددات الثقافية وبالتحديد وضعية المرأة فـي الخطـاب السياسـي للتيـارات السياسية المختلفة في المجتمع المصري، وعلى وجه الخصوص في مشروعات الإصلاح السياسي المطروحة. والسؤال الأساسي المطروح: هل تحتـل قضـية المشاركة السياسية للمرأة موقعا في هذه المشروعات؟ وإذا كان كذلك كيف يـتم تناول هذه القضية؟

وثيقة الإسكندرية:

وهي الوثيقة التي صدرت عن مؤتمر قضايا الإصلاح العربي كرد فعل على مشروع الشرق الأوسط الكبير. واهتمت الوثيقة بقضيتين أساسيتين:

الأولى: تختص بعمالة الشباب.

والثانية: تتعلق بأوضاع المرأة.

انطلقت الوثيقة من ألا يمكن لأي مجتمع أن يتقدم إذا تجاهـل مهـارات نصف أعضائه وإسهاماتهم. وهناك دلائل عديدة تشير إلى أن تعلـيم الفتيـات وتشجيع المرأة أمر جوهري لأي تقدم اقتصادي واجتماعي. ومما لاشك فيـه أن المرأة العربية تلعب دورا متزايدا في الحياة العامة، ولكن مازال هنـاك الكثيـر الذي يجب القيام به في هذا المجال خاصة ما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصـية وصورة المرأة في الإعلام مع زيادة فرص المساواة في العمل والحوافز المادية. وفي إطار الحديث عن متطلبات الإصلاح السياسي تمت الإشارة إلى ضـرورة مشاركة المرأة في الحياة السياسية بصورة منصفة.

ورغم أهمية ما طرحته الوثيقة وإقرارها بالدور الجوهري للمـرأة فـي الحياة العامة وإشارتها لقضايا تحتاج إلى مزيد من الاهتمام إلا أنها ظلت حبيسة المبادئ العامة دون التطرق للسياسات والآليات هذا من ناحيـة. ومـن ناحيـة

أخرى فإنها تجاهلت الأسباب التي تدفع إلى التمييز ضد المرأة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا. كما أنها لم تول قضية المشاركة السياسية للمرأة حقها.

الحزب الوطني الديمقراطي

أصدرت أمانة السياسات بالحزب الوطني الديمقراطي ورقة تشمل مبادرات الحزب في مجالات الإصلاح السياسي والاجتماعي. انطلق الطرح الخاص بالمرأة من أهمية الأسرة باعتبارها نواة المجتمع، والركيزة الأساسية لتحقيق التنمية الشاملة. وعلى هذا طغى الاهتمام بإنشاء محكمة للأسرة تنظر في جميع مسائل الأحوال الشخصية، وذلك بهدف تيسير الإجراءات والتخفيف عن الأسرة.

وهكذا اختزل الحزب الوطني قضية المرأة في المجال الخاص المتعلق بالأسرة وقوانين الأحوال الشخصية، واهتم بإيراد تفاصيل دقيقة عن دور محكمة الأسرة وتشكيلها ... دون التطرق إلى دور المرأة في المجال العام. كما أن الاقتصار على الحديث على إنشاء محكمة للأسرة معناها تركيز الاهتمام على الجوانب الإجرائية في قضايا الأحوال الشخصية دون الموضوعية. وهكذا ابتعد خطاب الحزب الوطني عن دور المرأة في المجال العام، واختزل مشكلتها في المجال الخاص في الجانب الإجرائي للأحوال الشخصية. كما تجنب الحديث عن أية قضايا شائكة قد تثير حفيظة التيارات المحافظة في المجتمع المصري. وتجدر الإشارة إلى أن الإشكالية الأساسية لدى هذا الخطاب هي سعيه الدائم لاتقاء شر التيارات السلفية خاصة فيما يتعلق بقضية المرأة. وفي الواقع أن ما سبق لا يقتصر على خطاب الحزب الحاكم في مصر، ولكنه يمتد ليشمل معظم الحكومات العربية التي قد تحجم عن التجاوب مع أجندة التيارات الإسلامية حول القضايا السياسية في حين تكون أكثر تجاوبا في قضايا المرأة.

الإخوان المسلمون:

أصدر المرشد العام للإخوان المسلمين مبادرة حول المبادئ العامة للإصلاح في مصر. وقد اشتملت المبادرة على اثني عشر محورا، تم تخصيص محور منها للمرأة. استهل الإخوان المسلمون حديثهم عن المرأة بأنها نصف المجتمع وهي القائمة على تنشئة الأجيال رجالا ونساء. ثم تم الانتقال إلى الحديث

على تكريم الله للمرأة وذلك بالإشارة إلى أن المرأة مخلوق طاهر كرمه الله تعالى كما كرم الرجل، وهي مخلوق عاقل ورشيد، كما أنها مخاطبة بالخطاب الإلهي في القرآن والسنة كخطاب الرجل، ومكلفة مثله، ومسئولياتها كاملة سواء الجنائية أو المدنية كالرجل، وذمتها المالية كاملة وجميع تصرفاتها المالية كاملة دون الحاجة للرجوع إلى زوج أو أب أو أخ. ونطاق قوامة الرجل على زوجته محصور في مسائل المشاركة الزوجية فقط وهي قوامة مودة وتراحم وتشاور في مقابل مسئوليات يتحملها الزوج.

وبعد الحديث عن الإطار الفكري الذي يحكم رؤية الإخوان المسلمين لدور المرأة تقرر المبادرة مجموعة حقوق للمرأة مثل حقها في المشاركة في انتخابات المجالس النيابية وما في حكمها، وحقها في تولي عضوية هذه المجالس في نطاق ما يحفظ لها عفتها وحيادها وكرامتها دون ابتذال. وأيضا حقها في تولي الوظائف العامة عدا الإمامة الكبرى وما في حكمها. كما أكدت المبادرة على ضرورة القضاء على الأمية المتفشية بين النساء لاسيما في الريف، وتضمين مناهج التعليم ما يتناسب مع طبيعة المرأة ودورها وحاجتها، وأخيرا صيانتها في كل مكان في وسائل الانتقال وأماكن العمل.

ويلاحظ من القراءة المتأنية لهذا الطرح عدة أمور: أولها التأكيد على أن الدين الإسلامي سوى بين المرأة والرجل مع الاهتمام بتأكيد النقاوة الأخلاقية للمرأة، فهي مخلوق طاهر كرمه الله كما سبقت الإشارة. ثانيها تم استخدام هذه النقاوة الأخلاقية كقيد على ممارسة المرأة لحقوقها، فرغم اهتمام المبادرة الملحوظ بالمشاركة السياسية للمرأة، فإنها رهنت التمتع بهذه الحقوق بالحفاظ على عفة المرأة وكرامتها وضرورة صيانتها، دون تحديد ما يمس بهذه العفة. كما منعت المرأة من تولي الإمامة الكبرى وما في حكمها، وهذه أمور واسعة التفسيرات. كما أنه سرعان ما تتضح المواقف الحقيقية عندما يتم الحديث عن

ضرورة تضمين مناهج التعليم ما يناسب طبيعة المرأة مما يبرز التناقض في الخطاب بين ما هو معلن من حقوق وما هو مفروض من قيود على ممارسة هذه الحقوق. وهناك ملاحظة أخيرة خاصة بمبادرة الإخوان المسلمين وهي الوقوع في أسر النزعة الدفاعية التي تجعل المبادرة تطرح قضية المرأة طرحا مثاليا، يفصلها عن سياقاتها التاريخية وواقعها أيضا.

حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي:

أفرد الحزب في مبادرته للإصلاح السياسي بندا مستقلا للمرأة تحت عنوان حماية حقوق النساء. وأشار فيه إلى تعرض النساء للقهر مرتين، مرة ضمن الطبقات الشعبية والفقراء والمهمشين، ومرة أخرى لكونها امرأة. كما تعرض لسياسات الخصخصة والتكيف الهيكلي التي أضرت بالنساء وأدت إلى تراجع في أوضاعهن ومكانتهن وصورتهن، إذ زادت البطالة في أوساط النساء بنسبة أكبر كثيرا من المعدل العام، وأصبح تمثيلها السياسي متدنيا بالنسبة للسابق ولأغلب بلدان العالم، رغم زيادة الأعباء الملقاة على عاتقها حيث أصبحت تعول وحدها ثلث الأسر المصرية. ومن ناحية أخرى لا يزال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقوانين الجنسية والتأمينات والضرائب والأحوال الشخصية – رغم التعديلات الجزئية التي أدخلت عليها تمييزاً ضد المرأة وتنتقص من حقها في المواطنة. وعلى صعيد آخر تنتشر قيم الثقافة الرجعية المعادية للنساء على نطاق واسع، فهي في نظر الانفتاحيين سلعة وفي نظر الظلاميين المتسترين بالدين عورة، وفي الحالتين يجري قهرها معنويا وجسديا وقانونيا.

تطالب مبادرة حزب التجمع بتعديل شامل لفلسفة التشريع لتنهض هذه الفلسفة على مبدأي العدل والمساواة وإصدار قانون جديد للأحوال الشخصية يصون الأسرة وحقوق المرأة، وأيضا قانون جديد للجنسية يمنح الأم والزوجة المصرية الحق في منح جنسيتها لأبنائها من زوج غير مصري، وأخيرا قانون

يساوي الرجل والمرأة في التعيين بالوظائف وتولي المناصب العامة. كما أشارت المبادرة إلى إنشاء شبكة من دور الحضانة ورياض الأطفال والملاعب والحدائق المجانية تخضع لإشراف ومراقبة المنظمات الجماهيرية بما فيها منظمات المرأة.

وتعد مبادرة حزب التجمع من أكثر المبادرات شمولا مقارنة بما سبقها، إذ تعرضت لعدة قضايا تخص المرأة من الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحاولت وضع القضية ككل في سياقها عندما تعرضت للسياقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تحرم المرأة من ممارسة حقوقها. بيد أنه في طرحها لكيفية تحسين أوضاع المرأة حصرت نفسها في كثير من الحلول القانونية من خلال المطالبة بإصدار عدد من التشريعات، وعلى الرغم من أهمية التشريع إلا أنه ليس وحده كافيا لإصلاح أوضاع المرأة وتشجيعها على المشاركة السياسية والمجتمعية خاصة إذا انتبهنا إلى أن القانون ما هو إلا انعكاس للواقع الاجتماعي بشكل أو بآخر.

ملاحظات ختامية

- رغم الوجود الملموس لقضية المرأة في مشروعات ومبـادرات الإصـلاح السياسي المختلفة، وهذا أمر محمود لأنه يقر بأن إصلاح أوضاع المرأة يمثل ركنا مهماً في الإصلاح السياسي، إلا أن مشروعات الإصلاح المقدمـة لـم تتسم بالشمول والعمق في تحليلها لقضية المرأة بدرجات متباينة.

- كان الاهتمام بالمشاركة السياسية للمرأة محدوداً، وتمت الإشارة إليهـا فـي بعض المشروعات باقتضاب شديد مثل وثيقة الإسكندرية، أو لم تتم الإشارة إليها مثلما حدث في مبادرة الحزب الوطني، أو تمت الإشارة إليها باستفاضة بعد إفراغها من مضمونها كما ظهر في مبادرة الإخوان المسلمين.

- يمكن إيراد ملاحظتين أساسيتين على منهجية تناول المشاركة السياسية فـي مشروعات الإصلاح السياسي، الأولى تتعلق باختزال المشـاركة السياسـية للمرأة في المشاركة في المجالس النيابية والانتخابات التشريعية. وهذا أمـر مخل في التبسيط، فالمشاركة هرم يتدرج عليه المواطن من أدنى مسـتوياته في مجتمعه الأسري والمحلي والمدني والمهني حتى يصعد إلى قمة الهـرم، وحينئذ يصح الحديث عن المشاركة النيابية وغيره، وربما هـذا مـا يفسـر إحجام كل المشروعات عن الحديث عن مشاركة المرأة في النقابات المهنية. أما الملاحظة الثانية فتتبع لهذه الرؤى (أزمة) المشاركة السياسية للمرأة عن سياقها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي، وهي المشكلة التي وقعت فيها كل المشروعات المطروحة باستثناء مشروع حزب التجمع.

- تمثلت الترجمة الجلية لمثل هذه الرؤى فـي إحجـام الأحـزاب السياسـية المختلفة عن ترشيح عدد معقول من النساء في الانتخابات التي تخوضها.

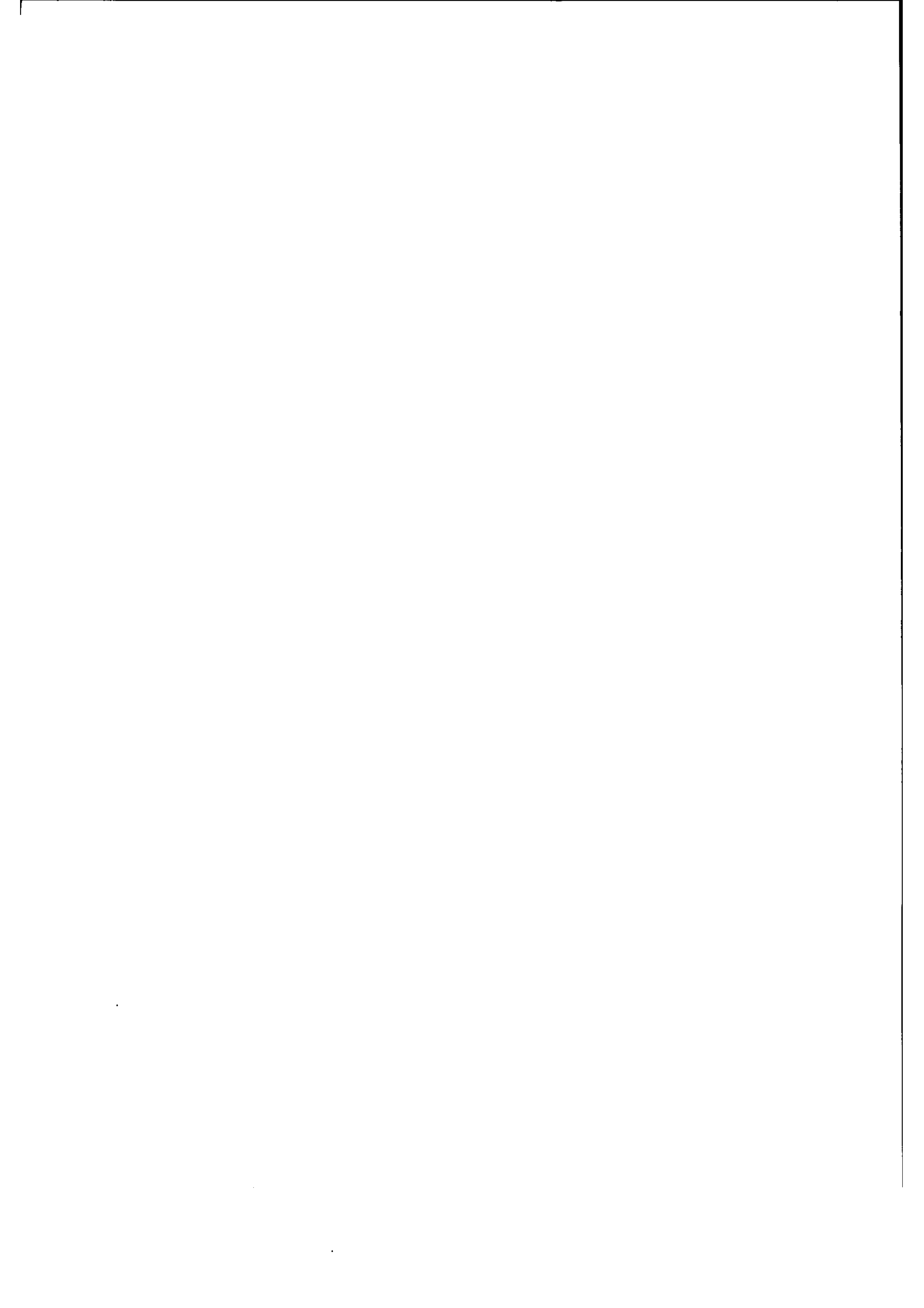
النقابات المهنية .. محاولة للفهم..

" نقابة المحامين نموذجاً "

مقدمة من

خـــالد علـــي عمـــر

المحامي



النقـابات

حيث نتناول في هذه الورقة تعريف النقابات.ثم نشـأة النقابـات محليـاً ودولياً، ثم نوضح الفروق بين النقابات المهنية والعمالية، ثم الحرية النقابية على الصعيد الدولي، ثم عناصر الحرية النقابية وضماناتها في التشريعات الدولية، ثم نتناول أوضاع نقابة المحامين.

أولاً ـ تعريف النقابات

هي مجموعات من الأفراد ينشأ بينها اتحاد على أساس تطوعي، وأحيانا على أساس إجباري لكي تضم من يعملون في مهنة واحدة أو تخصص واحـد، ويتمثل الهدف من هذا النوع من الاتحادات (التنظيمات) فـي تحقيـق مصـالح أعضائها، وتتنوع هذه المصالح وتدور حول العديد من الموضوعات منها:

١. رفع مستوى المهنة التي ينتمي إليها الأعضاء.
٢. توفير ميثاق شرف أخلاقي يحكم أداء المهنة.
٣. حماية مصالح الأعضاء والدفاع عنهم، ومحاولة التأثير فـي القـوانين والسياسات التي يمكن أن تؤثر في الأعضاء أصحاب المهن الواحـدة أو التخصص الواحد.
٤. العمل على توفير نظام للمعاشات يحمي الأعضاء وأسرهم في حـالات الشيخوخة أو الوفاة أو العجز.
٥. العمل على توفير نظام للتأمين الصحي يكفل العلاج للأعضاء وأسـرهم بأسعار معقولة.
٦. الدفاع عن القضايا الوطنية والقومية للمجتمع.
٧. ربط أعضاء النقابة الواحدة أو أصحاب التخصص الواحـد أو المهنـة الواحدة برباط من الزمالة يحقق التضامن فيما بين الأعضاء[1].

---

[1] د/ أماني قنديل – النقابات المهنية – المكتب العربي للمعارف ١٩٩٥ ص ٣، ٤، ٥.

ويمكن تقسيم محاور عمل النقابات إلى ثلاثة محاور

مهني : يستهدف رفعه مستوى المهنة التي تمثلها، وتضع ميثاق شرف يحكم أداء أعضائها، وحمايتهم من التعسف الذي قد يتعرضون له من جـراء أداء أعمالهم.

خـدمي : يستهدف تلبية بعض الخدمات الأساسية للأعضاء مثل إقرار وتطبيـق نظام للمعاشات أو التأمين الصحي .... الخ.

قومي : يستهدف الدفاع عن المصالح القومية للمجتمع سـواء علـى المسـتوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي.

وقد اختلفت التوصيفات التي خلعت على هذه المنظمـات .فهنـاك مـن يصفها بأنها إحدى مؤسسات المجتمع المدني الـذي يعـرف بأنـه "مجموعـة المنظمات المدنية غير الحكومية كـالأحزاب السياسـية، والمراكـز البحثيـة، والجمعيات الأهلية، ومراكز حقوق الإنسان، والتجمعات الثقافية وغيرهـا مـن جملة القنوات والأدوات والمشارب التي يعبر بها المجتمع الحديث عن نفسه في مواجهة المجتمع السياسي المتمثل في الدولة ".[٢]

وهناك من يفضل وصفها بجماعات المصالح التي تعني " تجمعات مـن الأفراد تنشأ على أساس تطوعي أو اختياري تهدف إلى تحقيق مصالح أعضائها، وتستهدف التأثير في العملية السياسية، ويتمثل الدور الأساسي الذي تقوم به هذه الجماعات في كونها وسيطا بين النخبة السياسية الحاكمة والمواطن، كمـا أنهـا تعبير عن جانب من القوى الاجتماعية، والاقتصادية في المجتمع سواء من حيث وزنها أو مطالبها ".[٣]

---

[٢] مقال للمستشار شريف كامل - جريدة الأهرام ١٩٩٦/٩/١١

[٣] خالد على عمر-النقابات المهنية محاولة للفهم -مركز هشام مبارك للقانون ٩

وتتميز النقابات عن باقي التنظيمات بعدة خصائص منها:

١. أنها تجمعات منظمة لها إطار مؤسسي، ويحكمها قانون، وهو ما يجعلها تختلف عن تجمعات الأفراد غير المنظمة (مثل العلاقة بين خريجي الدفعة الواحدة).

٢. أنها تجمعات تستند إلى مفهوم متقارب يربط بين أعضائها، وبالتالي فإن إدراك الأعضاء لوجود مصالح مشتركة بينهم يدفعهم إلى التضامن.

٣. إن هذه المصالح المشتركة قد تكون منصرفة إلى المهنة وحمايتها وتطويرها، وقد تتوجه نحو مطالب الأعضاء المادية أو الاجتماعية.

٤. إن العضوية في النقابات قد تكون اختيارية بمعنى أن كل فرد ينضم إلى النقابة يكون ذلك بمحض إرادته كما هو الحال في النقابات العمالية وفقا للقانون المصري، وقد تكون العضوية إجبارية بمعنى أن القانون لا يسمح لأعضاء بعض المهن بالعمل في هذه المهنة إلا إذا كانوا منضمين إلى نقابتها كما هو الحال في النقابات المهنية وفقا للتشريع المصري.

ومن الملاحظ أن هناك بعض التنظيمات تؤدي بعض الأدوار الشبيهة بالنقابات (المهنية والعمالية) وخاصة من منظور التعبير عن المصالح، لكنها وفقا لوظائفها لا تعترف بها القوانين كنقابة، ومن هذه التنظيمات جماعات رجال الأعمال التي تعبر عن الفئة العليا من رجال الأعمال ، وتسعى إلى تذليل العقبات التي تواجه هذه الشريحة في مجال السياسة الاقتصادية، ونلحظ في هذه الجمعيات أن العضوية محدودة وتتراوح بين ٣٠٠ و ٥٠٠ عضو، ولها اشتراطات خاصة لكي تمثل أصحاب القرار في نطاق قطاع الأعمال، ويسدد الأعضاء سنويا اشتراكات خاصة لضمان عضويتهم.

وجماعات رجال الأعمال هذه لا توفر خدمات صحية أو اجتماعية للأعضاء (معاشات، تأمينات صحية أو اجتماعية) كما هو الحال في النقابات المهنية، ولكنها تيسر وتنسق الاتصالات بين كبار رجال الأعمال داخل القطر وخارجه، وتدافع عن المصالح الاقتصادية للأعضاء.

وإذا كانت جماعات رجال الأعمال هذه تعبر عن الصفوة في داخل هذا القطاع وعضويتها اختيارية وبشروط خاصة، فإن هناك على الجانب الآخر تنظيمات الغرف التجارية والصناعية التي تضم كل أصحاب المنشآت التجارية والصناعية وعضويتها شرط لممارسة مهنة التجارة أو الصناعة في بعض الدول.

وفي هذه الحالة تتوافر سجلات تجارية وصناعية لكل أصحاب هذه الأعمال بمعنى أنها تضم بذلك كبار ومتوسطي وصغار أصحاب الأعمال.[٤]

وفي النهاية يمكن قول إن ظهور النقابات يرجع إلى تطور طبيعي لدى الأفراد الذين يوجدون في ظروف اقتصادية واجتماعية ومهنية مماثلة تدفعهم للاتحاد فيما بينهم ليتبادلوا المشورة ويتعاونوا في الدفاع عن مصالحهم المشتركة فيكون هذا الاتحاد علاجا للضعف الذي يعانيه كل منهم منفرداً.

---

[٤] أماني قنديل – النقابات المهنية مرجع سابق ص ١٨، ١٧، ١٦

ثانياً ـ نشأة النقابات

ينبئنا التاريخ أن أقدم تنظيمات عرفها العالم في مجال العمل كانت هـي "الطوائف" أو "الأصناف" كما كان يطلق عليها في العصر العباسي.(٥)

ووجدت هذه التنظيمات في معظم دول العالم تحت أسماء مختلفة، وبصور متفاوتة من الدقة والإحكام تبعا لدرجة تقدم الحرف والصناعات في هذه المجتمعات. وفي أوروبا وصلت هذه الطوائف إلى درجة كبيرة من القوة حتى أطلق اسمها على مرحلة من مراحل تطور الإنتاج حيث خضعت تماما لنفوذ هذه الطوائف.

والطوائف عبارة عن منظمات تقوم على أساس المهنة أو الحرفة، وتجمع كل من يعمل في هذه الحرفة أو المهنة، وتنظمهم تنظيما دقيقا يبدأ من "الصبي" حتى "شيخ الطائفة"، وكانت قوة الطائفة أو ضعفها تتأثر بقوة الحرفة في المجتمع ومدى حاجته إليها، وكذلك ظروف المجتمع نفسه، فصناعة البناء – مثلاً -كانت أهم الصناعات التي ظهرت فيها الطوائف مثل طائفة "البنائين الأحرار" أو "الماسون"، وفي القاهرة كانت طائفة "الحمامية" قوية ومزدهرة، بينما لم تكن كذلك في أوروبا، وبالمثل فإن طائفة "البراميلجية" -الذين يصنعون البراميل للنبيذ – كانت طائفة قوية في أوروبا، وفي إنجلترا سجلت تاريخها في كتاب، بينما لم تكن كذلك في المنطقة العربية.

وكانت الطائفة تتولى كل ما يتعلق بالحرفة أو الصناعة ولاية تامة، فكانت تحدد عدد الورش وعدد الصناع في كل منها، وعدد الصبيان، وساعات العمل ،والأجازات، كما كانت تحدد طريقة الأداء وتحرص على أن تتم طبقا للأصول المقررة .... باختصار كانت تحتكر كل ما يتعلق بالحرفة.

---

(٥) خالد على عمر النقابات المهنية محاولة للفهم- مرجع سابق

وجاءت نهاية الطوائف نتيجة التطور الصناعي من ناحية، ولإساءة المعلمين والشيوخ استعمال سلطاتهم ومحاولاتهم حصر الحرفة في أبنائهم وأتباعهم وتضييق باب الدخول فيها مما تسبب في حدوث انشقاقات وبالإضافة إلى ظهور طوائف من الصناع النابهين ثاروا على التقاليد القديمة.

وقد ظهرت النقابات عالمياً عندما حدثت الثورة الصناعية في إنجلترا إبان الثلث الأول من القرن الثامن عشر دخلت هذه الطوائف في حرب مع الصناعة الآلية وقضت عليها.

وعلى أنقاض طوائف الصناع ونتيجة للتطور الصناعي ودخول الآلة والقوة المحركة ظهرت "النقابات الحرفية" وارثة الكثير من تقاليد الطوائف.

وفي منتصف القرن التاسع عشر (١٨٥١) ظهرت في إنجلترا "جمعية المهندسين المندمجة" التي تكونت باندماج عدد من النقابات الحرفية الصغيرة في الصناعات الهندسية مثل الخراطين والميكانيكيين واللحامين كأول نقابة حرفية على المستوى القومي.

ووضعت هذه النقابة - التي رزقت نجاحاً كبيراً - مقومات النقابة الحرفية، وحذا العمال في الصناعات الكبرى حذو "جمعية المهندسين المندمجة" حتى رسخت مقومات هذه النقابة في بريطانيا وأصبحت عرفاً مقرراً.

وظهور جمعية المهندسين المندمجة كان بمثابة انشطار للنقابات المهنية - الحرفية- كما يطلق عليها في إنجلترا - عن النقابات العمالية حيث كانت العمالية تضم جميع العمال والصناع بدون تفريق بينهم، في حين اقتصرت عضوية النقابات الحرفية ممثلة في جمعية المهندسين المندمجة على العمال المهرة في الحرفة.

وفي المنطقة العربية كان من الصعب حتى عام ١٨٧٦ وضع حدوداً فاصلة بين النقابات المهنية والعمالية. فقد نشأت النقابات على شكل طوائف

وروابط تجمع أصحاب المهنة أو الحرفة أو الصناعة الواحدة. ويذهب الأستاذ جمال البنا في مجلده عن الحركة النقابية المصرية عبر مائة عام إلى أن نظام الطوائف يمثل مرحلة النظم الإنتاجية. وقد ازدهر في المجتمع الإسلامي خلال فترتي الخلافة العباسية والفاطمية، وهناك من يرى أن أوروبا اقتبست نظم الطوائف من العالم الإسلامي.

وعموما فقد ظل الأمر ملتبسا حتى [٦] شهدت مصر في عام ١٨٧٦ إنشاء المحامين أمام المحاكم المختلطة جماعة مصلحة لهم (أي نقابة) وصدر بها أمر عال رسميا في ٩ يونيه ١٨٨٧، ثم تلاهم المحامون أمام المحاكم الأهلية حيث أسسوا جماعة مصلحة لهم في فبراير ١٨٨٦ تمثلت في قيامهم بانتخاب لجنة كان من أعضائها سعد زغلول، وسعت إلى إعداد لائحة خاصة بهم واستصدار أمر عال بها، والذي صدر في ديسمبر ١٨٨٨، ثم حاول عدد آخر من المحامين أمام المحاكم الأهلية تشكيل جماعة مصلحة جديدة في ١٨٩٧/١٢/١٠، والذين نجحوا في إصدار القانون ٢٦ لسنة ١٩١٢ بشأن إنشاء نقابة المحامين المصريين، حيث كانت مصر أولى الدول العربية التي يظهر فيها التنظيم النقابي بصورته المعروفة الآن.

أما عن النقابات العمالية فقد أنشئت أول نقابة في المنطقة العربية في مصر في نهايات القرن التاسع عشر حيث تأسست نقابة عمال التبغ التي كان يطلق عليها أيضا جمعية لفافي السجاير بالقاهرة وذلك سنة ١٨٩٩، ومن الملاحظ أنه لم يطلق لفظ (نقابة) على هذا التنظيم في بدايته، بل استخدمت كلمة (جمعية) ويذهب الأستاذ أمين عز الدين إلى أن ذلك يرجع إلى العمال الأجانب الذين تولوا قيادة هذه التنظيمات حيث استخدموا كلمة (جمعية) باللغة الأوروبية التي تكلموها وترجمت الكلمة إلى العربية على هذا النحو وكتبت على أعلام ومراسلات هذه التنظيمات.

---

[٦] د . أحمد فارس عبد المنعم – نشأة المحاماة في العصر الحديث.

ومن ناحية أخرى فإن كلمة (نقابية) في اللغة العربية كانت تطلق على تنظيم الطوائف والصناع الحرفيين، ولهذا فالأستاذ أمين عز الدين يرجع ذلك إلى أن العمال الوطنيين لم يقبلوا على استخدامها حتى لا يختلط الأمر، أو تمييزا لحركتهم عن الطوائف المندثرة.

وقد تمكن الأستاذ أمين عز الدين من حصر هذه الجمعيات النقابية التي ظهرت من خلال الإضرابات المتوالية في الفترة من ١٨٩٩ إلى ١٩٠٧، وهذه الجمعيات هي: جمعية لفافي السجائر بالقاهرة (١٨٩٩) وكان يرأسها يوناني الجنسية و يدعى دكتور كريازي، وجمعية اتحاد عمال الخياطين بالقاهرة (١٩٠١)، وجمعية عمال الأدوات المعدنية (١٩٠٢)، وجمعية عمال السجائر بالإسكندرية (١٩٠٢)، وجمعية كتبة المحامين بالقاهرة (١٩٠٢)، وجمعية عمال الدخان المختلطة (١٩٠٣) وكانت خاصة بعمال مصنع موتوسيان.[٧]

وعن تسمية (النقابات المهنية) فيذهب الأستاذ جمال البنا إلى أن نشأة النقابات المهنية في مصر اختلفت عن نشأتها في إنجلترا في أمرين، الأول: أنها في مصر تبنت كلمة "المهنية" وليس "الحرفية" لأن كلمة الحرفة في المفهوم الشائع أدنى إلى الصناعات اليدوية، وإن كان الأصل اللغوي خلاف ذلك، فهو يضع الحرفة في مرتبة أسمى من المهنة، كما أن كلمة(مهنة) ليست بعيدة عن المصدر الآخر "مهانة" .... لكن إيثار النقابات العامة لكلمة "مهنة" يقدم مثالا لتصور ونفسية المجتمع المصري وقتذاك، أما الأمر الثاني: فيذهب إلى أن النقابات المهنية في مصر اختلفت عن الحرفية في انجلترا في نقطة تعود إلى صميم الأوضاع الاجتماعية المصرية، فإنها لم تجعل "المهارة" مناط العضوية، ولكنها جعلت (الشهادة) وبالذات (الشهادة الجامعية) هي أساس ومقوم العضوية، وبدلاً من أن تكون نقابات العمال المهرة أصبحت نقابات المثقفين الجامعيين.[٨]

---

[٧] تاريخ الطبقة العاملة المصرية منذ نشأتها حتى ١٩١٩ – المؤرخ العمالي/ أمين عز الدين – دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ص٦٨، ٦٩.

[٨] جمال البنا – مرجع سابق ص ١٤،١٣.

ثالثاً: النقابات المهنية والعمالية والفرق بينهما

النقابات – مهنية أو عمالية – شريحة من مجتمعها، وهيئة من الهيئات التي تكون في مجموعها "دولة المؤسسات"، هناك من يخلط في بعض الأحيان بين كلا النوعين لمجرد أنهما يسبقاهما كلمة نقابة لذلك فإن التفرقة بينهما أمر ضروري سواء من حيث الطبيعة القانونية أو الهيكل التنظيمي، ويختلف تنظيم النقابات وشكلها من دولة إلى أخرى، والأصل في النقابات وطبقا للاتفاقيات الدولية أن الدخول فيها اختياري، وكل نقابة تتولى صياغة لوائحها الداخلية حيث تحدد شروط العضوية، وشروط الترشيح والانتخاب لمجالس إدارتها، وشروط انعقاد جمعيتها العمومية العادية أو الطارئة، وكذلك تحدد هيكلها التنظيمي والإداري وتحدد أهدافها وبرامج عملها دون أي تدخل من الدول في ذلك، بل يجب عليها وضع القوانين التي تضمن وتكفل حرية تشكيل هذه النقابات، والأصل في العمل النقابي أنه قائم على التعددية النقابية حيث يتاح لكل مجموعة إنشاء نقابتهم الخاصة وصياغة برامجهم على أنه يكون دائماً متاح لهذه التنظيمات أن تتوحد في شكل يجمعها طبقا لإرادتها الطوعية، ولا يجوز أبدا أن تكون هذه الوحدة إجبارية، وأمام هذا الأصل العام فليس هناك ما يمنع أن ينتظم المهنيون والعمال في نقابة واحدة طالما رغبوا في ذلك بصرف النظر عن النطاق الجغرافي، وقد يذهب بعض النقابيين إلى قصرها على النطاق الجغرافي لمنطقة معينة، أو قصرها على أصحاب مهنة واحدة بصرف النظر عن النطاق الجغرافي، أو عمال وموظفي منشأة واحدة، أو يبتدعون أشكالاً جديدة من التنظيم، لذلك نجد الشكل القانوني لتكوين النقابات يختلف من دولة لأخرى حسب تقدم الدولة وتطورها الديمقراطي، فهناك من يطلق الأصل العام في حق النقابات في التعددية النقابية، وهناك من يصادر هذه التعددية ويفرض أشكالاً من التنظيم على العمال والمهنيين.

وفي التنظيم النقابي المصري نلحظ الفروق بين النقابات المهنية والعمالية إلا أنه من الواجب أن نوضح أن التجربة النقابية المصرية تصادر الحق في التعددية النقابية وتفرض على النقابيين قوانين لم يشاركوا في صياغتها أو إقرارها، وإذا كانت قضية التعددية النقابية تشهد صراعا محتدما بين العمال، حيث إن النقابيين الرسميين يؤيدون التنظيم الحالي، فإن جماعات العمال المعارضة لهذا التنظيم الرسمي تطرح قضية التعددية باعتبارها قضية حياة أو موت وهناك أشكال أنشأها العمال بغية الدفاع عن هذه الحقوق العمالية والنقابية، ولعل أبرزها في مصر الآن هي اللجنة التنسيقية للدفاع عن الحقوق والحريات النقابية والعمالية، وعلى الجانب الآخر نجد قضية التعددية النقابية في النقابات المهنية مازالت قضية هامشية تطرح على استحياء في بعض النقابات وإن كانت السنوات الأخيرة قد شهدت بعض الإرهاصات بشأن هذه القضية، وكان أبرزها محاولة بعض الصحفيين إنشاء نقابة لهم تحت مسمى نقابة الصحفيين المستقلين إلا أن التجربة تمت مواجهتها وأجهضت المحاولة، في نقابة المهندسين طرح عدد من أعضائها فكرة التعددية وكان الدافع لهذا الطرح هو الحراسة المفروضة على النقابة منذ أكثر من عشر سنوات رغم محاولات المهندسين لرفعها إلا أن جهودهم لم تصادف النجاح، فظهرت فكرة التعددية كإحدى الحلول المطروحة عليهم .

لذلك ولما تحمله التجربة المصرية من ثراء – بالرغم أنها ليست النموذج الديمقراطي – فقد اخترنا عرضها وتبيان الفروق بين النقابات المهنية والعمالية من حيث الطبيعة القانونية أو الهيكل التنظيمي وذلك على النحو التالي:

أ- الطبيعة القانونية للنقابات المهنية والعمالية:

في ١٩٩٤/٧/٢٠ أصدرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة[٩] فتواها رقم ٥٦/١/٨٨ التي جاء بها أنه "من مطالعة قوانين النقابات المهنية تبين أن الوصف المهني لا يلحق بأي من هذه التنظيمات بموجب قيام التكوين النقابي بالدفاع عن حقوق الأعضاء ومصالحهم شأن النقابات العمالية، كما لا يلحق بأي منها أيضاً لمجرد قيام النقابات بمساندة أعضائها بتطوير مهاراتهم أو تحديث أدواتهم أو تنمية دخولهم أو الإفساح لهم في فرص الرزق كما هو الشأن في الروابط والجمعيات، وإنما اطردت سنن التشريع وسياسته على أن يلحق الوصف المهني هذا النوع من النقابات التي يصدر بها قانون ينظم فيما ينظم شئون ضبط النشاط المهني والإشراف على ممارسته ورقابة مزاولته، مع حصر الأداء المهني في المقيدين بالنقابة، فمن تتوافر فيهم الشروط المحددة بالقانون ومن يرسم إجراءات قيدهم في سجلات النقابة وأحوال رفض القيد وطرق التظلم من قرار رفض القيد، والطعن فيه، وأن يتاح للتكوين النقابي بموجب إشرافه على حسن الأداء المهني مكنة متابعة نشاط الأعضاء ومساءلتهم عن الإخلال بواجباتهم المهنية، وتوقيع الجزاءات على من يخل بهذه الواجبات سواء بوقف ممارسة المهنة أو إسقاط العضوية أصلاً. مع شمول التنظيم النقابي المهني تجريم مزاولة المهنة دون قيد بالنقابات المهنية، ومن ثم فقد استقر الفقه والقضاء على اعتبار هذا النوع من النقابات من أشخاص القانون العام القائمة على إدارة مرفق عام، مما يدخل أصلاً في صميم اختصاص مجلس الدولة، وكل ذلك مما يستقرأ من نظم نقابات مهن المحاماة والطب والهندسة والتجاريين والصحفيين والزراعيين وغيرها"

(٩) خالد علي عمر –مرجع سابق.

كما استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على اعتبار المهن الحرة كالطب والهندسة والمحاماة وغيرها مرافق عامة. مما يدخل أصلاً في صميم اختصاص الدولة بوصفها ذات القوامة على المصالح والمرافق العامة، بحيث إذا رأت الدولة أن تتخلى عن هذا الأمر لأعضاء المهنة أنفسهم لأنهم الأقدر عليه مع تخويلهم نصيبا من السلطة العامة يستعينون به على تأدية رسالتهم مع الاحتفاظ بحقها في الإشراف والرقابة تحقيقاً للصالح العام، فإن ذلك لا يغير من التكييف القانوني لهذه المهن بوصفها مرافق عامة، ولذلك فقد استقر الفقه والقضاء على اعتبار النقابات المهنية من أشخاص القانون العام، بيد أن نقابات العمال تختلف عن النقابات المهنية من عدة وجوه، فبينما يتم إنشاء النقابات المهنية بقانون، نجد أن نقابات العمال تنشأ بإرادة مكونيها، إذ يحكم تكوين النقابات العمالية مبدأ الحرية النقابية الذي يقضي بحرية العمال في تكوينها، كذلك نجد أن اشتراك الأعضاء في النقابة المهنية حتمي وأن لهؤلاء الأعضاء دون سواهم حق احتكار المهنة، بينما يقوم تكوين المنظمات النقابية العمالية على مبدأ حرية الانضمام، ولذلك قضت المادة (٣) من القانون رقم ٣٥ لسنه ١٩٧٦ المشار إليه بأن للعامل حرية الانضمام إلى المنظمة النقابية أو الانسحاب منها، وعلى ذلك لا تدخل نقابات العمال في عداد النقابات المهنية، وقد أكدت ذلك الأعمال التحضيرية للقانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية الذي تسري أحكامه طبقا للمادة (١) منه على النقابات المهنية وحدها، إذ جاء بتقرير اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية الآتي "تعديل المادة الثانية (التي تتناول شروط صحة انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة أو الفرعية) بحذف عبارة "سائر التنظيمات النقابية" وذلك منعا من اللبس بينها وبين التنظيمات النقابية العمالية" بما يؤكد استبعاد نقابات العمال بمنظماتها المختلفة من عداد النقابات المهنية التي يسري بشأنها القانون المشار إليه، وهو ما أشارت إليه فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ملف رقم ٥٦/١/٨٨ بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٠ سالف الذكر.

كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٥/٤/١٥ في الدعوى رقم ٦ لسنة ١٥ق (دستورية) إلى أن "الأصل في النقابة المهنية هو أنها تعد من أشخاص القانون العام التي تتوخى تنظيم شئون المهنة وحمايتها من الدخلاء عليها، مع ضمان حقوق أعضائها في ممارستها على مسئوليتهم ولحسابهم الخاص. غير أن تطوراً مفجعاً أصابها وأخرجها عن حقيقة وظائفها، وباعد بينها وبين المهام التي كانت تقوم أصلاً عليها، حين انضم إليها بقوة القانون من لا يعملون لحسابهم، ولا يمارسون استقلالاً مهنة حرة على مسئوليتهم، بل يتبعون رؤساءهم في الحكومة ووحدات الحكم المحلي والقطاعين العام والخاص، ويؤدون عملهم تحت إشرافهم لقاء أجر مما ألحق الضرر بالحركة النقابية العمالية وأضعفها بخروج هؤلاء عن تجمعاتها وحصولهم من نقاباتهم المهنية على العديد من المزايا التي جذبتهم إليها ....."

كما جاء بتقرير اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة وهيئة مكتب اللجنة التشريعية عن القانون رقم ٣٥ لسنه ١٩٧٦ إذ جاء بها "إن النقابات المهنية بحسب المبادئ الأساسية الحاكمة لها سواء في القانون المصري أو القانون المقارن عبارة عن أشخاص عامة أو مؤسسات عامة مهنية عهدت إليها الدولة باختصاصها الأصيل في تنظيم شئون المهنة التي يمارسها الأفراد كمهنة حرة لحسابهم الخاص وتحت مسئوليتهم .ويمنح المشرع هذه النقابات بقانون الشخصية القانونية وبعض السلطة العامة وبعض المزايا المالية التي تمكنها من تحقيق الغرض الأصلي من وجودها، فالنقابات المهنية بحكم أصل نشأتها والقصد من وجودها وأسس تنظيمها القانوني تقوم على تنظيم المهن الحرة، وأعضاؤها هم الأفراد الذين يمارسون هذه المهن الحرة لحسابهم الخاص تحت إشراف النقابة التي تخضع لوصاية الدولة، ولذلك فالمبدأ الأساسي الذي يحكم هذا النوع من النقابات أن الانضمام إليها إجباري بقصد ضمان عدم ممارسة الأفراد للمهن الحرة التي تقوم هذه النقابات على تنظيمها وحمايتها من الدخلاء عليها وحماية الحقوق المهنية لأعضائها ورفع المستوى العلمي والمهني والفني لهؤلاء الأعضاء.

وفي ضوء ما تقدم يتبين أن المنظمات النقابية العمالية بمختلف مستوياتها وطبقاتها لا تعتبر من قبيل النقابات المهنية.

هذا وقد انقسم الرأي حول تحديد الطبيعة القانونية للمنظمات النقابية المختلفة، فذهب رأي إلى أن النقابات العمالية وإن كانت بحسب نشأتها التاريخية وباعتبارها صورة من صور الجمعيات الخاصة، تعتبر من أشخاص القانون الخاص إلا أن الدور الذي تقوم به في الوقت الحاضر بمشاركتها الفعلية في تخطيط السياسة العامة للعمل وتنظيمه ومناقشة المسائل المتعلقة بالأجور والأسعار وإلى غير ذلك، وما قرره لها المشرع من حق إبرام العقود الجماعية، وما تحقق لها من سلطات لائحية في مجال تنظيم العمل وما لها على أعضائها من سلطة التأديب يضفي عليها صبغة شبه عامة.

على حين ذهب رأي آخر إلى اعتبار تلك المنظمات مؤسسات خاصة ذات نفع عام باعتبار أن ذلك التكييف هو الذي يتلاءم مع الأهداف التي تسعى النقابات إلى تحقيقها وما تتمتع به من صلاحيات، وقد لقيت وجهة النظر هذه انتقادات عديدة في الفقه لاختلاف الخصائص القانونية بين النقابات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام، إذ تنشأ المنظمات النقابية على أساس مبدأ الحرية النقابية الذي يقضي بحرية العمال في تكوينها، بينما تكتسب المؤسسة ذات النفع العام الشخصية القانونية بقوة القانون وعن طريق التنظيم الإداري كما أنه بينما تمارس النقابة نشاطها مستقلة في مواجهة الدولة فإن المؤسسة ذات النفع العام تمارس نشاطها في ظل إشراف إداري عليها بواسطة السلطات العامة على حين ذهب رأي[١٠] وهو ما نرجحه إلى اعتبار النقابات العمالية من أشخاص القانون الخاص ذلك أن غايتها كما حددت المادة ٨ من القانون ٣٥ لسنه ١٩٧٦ هي حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف

---

[١٠] خالد على عمر – مرجع سابق.

وشروط العمل، كما أن الدولة لا تقوم بإنشائها بل يتعلق تكوينها بإرادة مكونيها ولا تتدخل الدولة في تعيين القائمين على إدارة المنظمات النقابية بل يختارهم أعضاؤها بأنفسهم عن طريق الانتخاب طبقا لقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر، ولا تملك النقابة في علاقاتها بأعضائها حقوق السلطة العامة كإرغام الأفراد على الانضمام إليها أو على البقاء فيها إذ يحكم تكوين هذه النقابات - كما سبق بيانه مبدأ حرية الانضمام والانسحاب، وهو ما أكدته المادة ٣ من القانون المشار إليه، ولا تملك المنظمة النقابية تحصيل حقوقها بطريق الحجز الإداري بل تتولى الجهة الإدارية الممثلة في وزارة القوى العاملة ومديريتها ومكتب القوى العاملة كل في دائرة اختصاصه بالقيام بإجراءات الحجز الإداري كما هو الحال في تحصيل الاشتراكات بطريق الحجز الإداري الذي يتم من قبل الجهة الإدارية في حالة امتناع جهة العمل عن خصمه وتوريده ، وليس للقائمين على تلك المنظمات صفة الموظفين العموميين، كما أنها تخضع في علاقاتها القانونية لاختصاص القضاء العادي، وعلى ذلك لا تنطبق على المنظمات النقابية المختلفة بما في ذلك الاتحاد العام لنقابات العمال قواعد القانون العام التي تنظم المصالح العامة، ومن ثم تعتبر تلك المنظمات بمختلف طبقاتها من أشخاص القانون الخاص.

وخلاصة القول إن النقابات المهنية بحسب المبادئ الأساسية الحاكمة لها سواء في القانون المصري أو القانون المقارن عبارة عن أشخاص عامة أو مؤسسات عامة مهنية عهدت إليها الدولة باختصاصها الأصيل في تنظيم شئون المهنة التي يمارسها الأفراد كمهنة حرة لحسابهم الخاص وتحت مسئوليتهم، ويمنح المشرع هذه النقابات بقانون الشخصية القانونية وبعض السلطات العامة وبعض المزايا المالية التي تمكنها من تحقيق الغرض الأصلي من وجودها.

والانضمام إلى هذه النقابات إجباري بقصد ضمان عدم ممارسة الأفـــراد للمهن الحرة التي تقوم هذه النقابات على تنظيمها بقصد حمايتها مـــن الـــدخلاء عليها، وحماية الحقوق المهنية لأعضائها ورفع المستوى المهني والعلمي والفني لهؤلاء الأعضاء.

أما النقابات العمالية فهي من أشخاص القانون الخاص، ذلك أن الدولة لا تقوم بمنحها سلطات عامة كإرغام الأفراد على الانضمام إليها أو على البقاء، إذ إن تكوين هذه النقابات يتعلق بإرادة مكونيها، ويحكمها مبدأ حريـــة الانضـــمام والانسحاب، وهى ليست قوامة على إدارة وتنظيم مهنة داخـــل المجتمـــع شـــأن النقابات المهنية فيقتصر دورها على الدفاع عن أعضائها و تطويرهم وحمايتهم، والمساهمة في تحقيق بعض الخدمات لهم بجوار دورها القومي والـــوطني فـــي الدفاع عن المصالح القومية والوطنية للمجتمع.

وفي النهاية نرى أن التنظيم القانوني للنقابات العمالية من كون اعتبارها من أشخاص القانون الخاص هو الذي يتوافق مع معايير الحرية النقابية الدوليـــة لأنه يعطى للنقابة استقلالها، ويعطي للأعضاء حرية الانضمام والخروج، وكذلك حرية الإنشاء، وهو ما يختلف تماما عن النقابات المهنية التي يعلق إنشاؤها على صدور قانون من الدولة، وعضوية الأعضاء إجبارية كشرط لمزاولـــة المهنـــة وغيرها من الفروق السابق ذكرها والتي تبعد النقابات المهنيـــة عـــن الوصـــف النقابي وتجعلها أقرب إلى الوصف الإداري أو الوظيفي.

ب- النقابات المهنية والعمالية والفرق بين الهيكل التنظيمي لكل منهما:

أولاً- الهيكل التنظيمي للنقابات المهنية:

يختلف البناء التنظيمي للنقابات المهنية من مجموعة إلى أخرى، فهنـــاك بعض النقابات(شأن المحامين، والمعلمين مثلاً) يقوم البناء التنظيمي فيها علـــى النحو التالي : الجمعية العمومية على مستوى الجمهوريـــة،وتتكون مـــن جميـــع

الأعضاء المقيدين في الجدول العام، الذين أدوا الاشتراكات السنوية المستحقة وهم الذين يختارون مجلس إدارة النقابة العامة، ثم الجمعيات العمومية للفرعيات بالمحافظات وتتكون من جميع أعضاء النقابة بالمحافظة وهم الذين يختارون مجالس إدارة النقابات الفرعية على مستوى المحافظات، ثم الجمعيات العمومية للجان النقابية بالمراكز،وهم الذين يختارون مجالس إدارة اللجان النقابية بالمراكز،وهو ما يوضح أن التقسيم التنظيمي فيها قائم على أساس التقسيم الجغرافي فالنقابة العامة بالقاهرة، والفرعيات بالمحافظات، واللجان بالمراكز.

وهناك بعض النقابات التي تدمج في التنظيم بين التقسيم الجغرافي والتقسيم النوعي (شأن نقابتي المهندسين، والتطبيقيين) حيث تتكون من جمعية عمومية تضم جميع الأعضاء في النقابة على مستوى الجمهورية وهي التي تختار مجلس إدارة النقابة العامة، ثم جمعية عمومية للشعب (والشعب تقسيم نوعي داخل النقابة حيث يكون لكل مهنة شعبة) وهذه الجمعية تختار مجالس الشعب ،ثم جمعية عمومية للفرعيات على مستوى المحافظات وهي التي تختار مجالس إدارة النقابات الفرعية.

وهناك النقابة المركزية (شأن الصحفيين) حيث تتكون من مجلس نقابة عامة تختاره الجمعية العمومية التي تتكون من جميع الصحفيين المقيدين بها، ونقابة فرعية وحيدة بالإسكندرية لها مجلس إدارة تختاره الجمعية العمومية بها والمكونة من جميع المقيدين بها.

وعموما فإن النقيب العام هو الذي يرأس الجمعية العمومية العامة، وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية وتختص الجمعية العمومية في كل النقابات المهنية بالنظر في تقرير المجلس عن أعمال السنة المنتهية، ومناقشة الميزانية واللائحة الداخلية وكل ما يهم النقابة، أو مناقشة بعض القضايا السياسية

لكل نقابة ومهنتها مثل السياسة الصحية بالنسبة لنقابة الأطباء وسياسة التعليم بالنسبة لنقابة المعلمين ..... وهكذا)

أما مجلس النقابة فيتشكل من النقيب ومجموعة من الأعضاء المنتخبين الذين يختلف عددهم من نقابة إلى أخرى .. فعلى سبيل المثال يتشكل مجلس نقابة الأطباء يتشكل من النقيب و٢٣ عضواً، وكذلك مجلس نقابة الصيادلة، بينما في حالة نقابة المعلمين يتشكل من النقيب وأربعين عضوا، ونقابة الصحفيين يتشكل المجلس من النقيب واثني عشر عضوا، وهكذا يختلف عدد أعضاء مجلس كل نقابة وفقا لقانونها.

ويختص مجلس النقابة - وعلى رأسه النقيب - بإدارة العمل النقابي على مستوى الجمهورية، ويتخذ القرارات المهمة فيما يتعلق بتوزيع ميزانية النقابة على مختلف الأنشطة، وإعداد اللوائح، واتخاذ القرارات بخصوص مطالب ومصالح الأعضاء، وبخصوص موقف النقابة من السياسات العامة. وتتوزع الأدوار بين أعضاء مجلس النقابة المنتخبين، ما بين النقيب والأمين العام وأمين الصندوق وغير ذلك مما يتطلبه سير العمل.

ونلاحظ مما سبق أن تنظيم النقابات المهنية يستند إلى قاعدة عريضة من كل أعضاء النقابة في القاهرة والأقاليم كجمعية عمومية عامة ، ثم مجلس عام للنقابة كليا،ثم جمعية عمومية للفرعيات ومجالس إدارة الفرعيات في المحافظات، ومن المهم أن نلاحظ أن شغل مقاعد المجلس العام للنقابة على مستوى الجمهورية والأقاليم، ويتم بالانتخاب، وعادة ما يكون ذلك كل أربع سنوات أو ثلاث سنوات في بعض الحالات.

ثانياً- الهيكل التنظيمي للنقابات العمالية:

تصطف نقابات العمال في مصر في شكل أحادي وهرمي يتكون من مستويات **ثلاثة للمنظمات النقابية وهو من أسفل لأعلى كالآتي:**

١- اللجنة النقابية بالمنشأة أو اللجنة النقابية المهنية.

٢- النقابة العامة.

٣- الاتحاد العام لنقابات العمال.

ولكل منظمة من هذه المنظمات تشكيلاتها وهي:

أ- جمعية عمومية: وهي السلطة العليا في كل منظمة، وهي التي تنتخب مجلس الإدارة.

ب- مجلس الإدارة: وهو السلطة التي تتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية فيما بين أدوار انعقادها وهو الذي ينتخب رئيسه وهيئة المكتب التي تتولى إدارة العمل اليومي بالمنظمة النقابية.

أولاً- اللجان النقابية:

وهي نوعان: اللجنة النقابية بالمنشأة، أو اللجنة النقابية المهنية:

١- اللجنة النقابية بالمنشأة:

وهي اللجنة النقابية الخاصة بعمال منشأة واحدة سواء كانت هذه المنشأة موجودة في مكان واحد (مثل شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى)، أو لها عدد من الفروع في نفس المدينة أو المحافظة (مثل مديرية القوى العاملة أو شركة القاهرة للثلج والتبريد)، أو لها عدد من الفروع في مدن ومحافظات مختلفة (مثل شركة بيع المصنوعات المصرية).

٢- اللجنة النقابية المهنية:

وهي اللجنة النقابية الخاصة بعمال مهنة واحدة في قرية أو مدينة أو محافظة (مثل اللجنة النقابية المهنية لعمال الزراعة بقرية جريس، أو اللجنة النقابية المهنية لعمال النقل البري بمدينة شبرا الخيمة، أو لعمال البناء والأخشاب بمحافظة السويس).

أو هي اللجنة النقابية الخاصة بعمال صناعة واحدة ويعملون في عدة منشآت صغيرة لا يزيد عدد الأعضاء في كل منها عن خمسين عاملا فيكونون مع غيرهم لجنة نقابية مهنية (كاللجنة النقابية المهنية لعمال الغزل والنسيج بشبرا الخيمة والتي تضم عمال عدة مصانع نسيج صغيرة).

تشكيلات اللجان النقابية:

أ- الجمعية العمومية للجنة النقابية:

تتكون الجمعية العمومية للجنة النقابية من كافة أعضائها الذين مضى على عضويتهم بها سنة على الأقل، والمسددين اشتراكاتها بانتظام حتى موعد انعقاد الجمعية العمومية وهي التي تنتخب مجلس إدارة اللجنة النقابية.

ب- مجلس إدارة اللجنة النقابية:

يتكون مجلس إدارة اللجنة النقابية من عدد لا يقل عن سبعة ولا يزيد على واحد وعشرين عضواً حسب حجم العضوية في اللجنة كالآتي:

- من ٧ – ١١ عضواً في حالة عدم زيادة العضوية على ٥٠٠٠ عضو.
- من ٧ – ١٣ عضواً في حالة عضوية أكثر من ٥٠٠٠ ولا تزيد على ١٠٠٠٠.
- من ٩ – ١٥ عضواً في حالة عضوية أكثر من ١٠٠٠٠ ولا تزيد على ١٥٠٠٠ عضو.
- من ١١ – ٢١ عضواً في حالة عضوية أكثر من ١٥٠٠٠ عضو.

مع مراعاة قواعد التقسيم النسبي (النوعي والجغرافي)، التي تحددها النقابة العامة باعتماد من الاتحاد العام، ولم يحدد القانون لها أية أسس أو معايير ثابتة أو معلنة، وهي القواعد التي تستخدم دائما كإحدى أهم آليات تزوير نتائج

الانتخابات التي تم الاعتماد عليها لإعلان فوز أغلب أعضاء مجالس إدارة النقابات العامة بالتزكية هذه الدورة.

ويختار مجلس إدارة اللجنة النقابية رئيسه وهيئة مكتبه، كما يختار ممثلي اللجنة النقابية في الجمعية العمومية للنقابة العامة.

وقد بلغ إجمالي اللجان النقابية في الدورة الأخيرة (٢٠٠١/٢٠٠٦) عدد ١٨٩٧ لجنة نقابية على مستوى الجمهورية تضم في عضويتها حوالي ٤,٥ مليون عامل (وذلك طبقا لتصريحات رئيس الاتحاد العام للنقابات)، وهو رقم – طبقا لاعتقادنا – مبالغ فيه – رغم تواضعه الشديد – إذا ما نسب إلى عدد العاملين في مصر حيث لا يصل إلى ٣٠% منهم).

ثانياً- النقابات العامة:

يحدد جدول ملحق بقانون النقابات العمالية مجموعات المهن والصناعات المتماثلة أو المرتبطة ببعضها أو التي تشترك في إنتاج واحد يحق لها تكوين نقابة عامة واحدة على مستوى الجمهورية، وقد تم حصرها – طبقا لآخر تعديل في سنة ١٩٨٣ – في ثلاث وعشرين نقابة عامة لا يجوز تكوين غيرها طبقا للقانون.

تشكيلات النقابة العامة:

١- الجمعية العمومية للنقابة العامة:

تتكون الجمعية العمومية للنقابة العامة من ممثلي اللجان النقابية التي تضمها على مستوى الجمهورية، والذين يتم اختيارهم من قبل مجالس إدارة اللجان النقابية طبقا للقواعد والنسب الآتية:

- ممثل واحد عن اللجنة التي لا يزيد عدد أعضائها على مائتين وخمسين عضواً.

- ممثل عن كل مائتين وخمسين عضواً من السبعمائة وخمسين عضواً التالية.
- ممثل عن كل خمسمائة عضو من التسعة آلاف عضو التالية.
- ممثل عن كل ألف عضو من الأعضاء الباقين.

بحيث لا يزيد ممثلو اللجنة النقابية في الجمعية العمومية للنقابة العامة على خمسة وثلاثين عضواً، وهي التي تنتخب مجلس إدارة النقابة العامة.

٢- مجلس إدارة النقابة العامة:

يتكون مجلس إدارة النقابة العامة من عدد يتراوح بين ١١ و٢١ عضواً، مع مراعاة التمثيل النسبي – النوعي والجغرافي – لكل محافظة أو مجموعة محافظات وفقا للنظام الذي تضعه النقابة العامة ويعتمده الاتحاد العام.

ويختار مجلس إدارة النقابة العامة رئيسه وهيئة المكتب، كما يختار ممثلي النقابة العامة في الجمعية العمومية للاتحاد العام، كما يحدد ممثله الوحيد في عضوية مجلس إدارة الاتحاد العام للنقابات.

ثالثاً ـ الاتحاد العام لنقابات العمال:

وهو الذي يقود التنظيم النقابي كله ويرسم سياسته وينشئ ويدير مؤسساته الثقافية والاجتماعية والترفيهية والائتمانية وغيرها.

تشكيلات الاتحاد العام:

١- الجمعية العمومية للاتحاد العام:

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد العام من ممثلي الثلاث والعشرين نقابة عامة المكونة له الذين يتم اختيارهم من قبل مجالس إدارة النقابات العامة طبقـا للقواعد والنسب الآتية:

- ممثل واحد عن الألفي عضو الأولى أو أقل.
- ممثل عن كل ألفى عضو من الثمانية عشر ألف عضو التالية.
- ممثل عن كل أربعة آلاف من العشرين ألف عضو التالية.
- ممثل عن كل عشرة آلاف عضواً من الأعضاء الباقين.

وبحيث لا يزيد ممثلو النقابة العامة في الجمعية العمومية للاتحاد العام علـى خمس وثلاثين عضواً، ويبلغ عدد أعضاء الجمعية العموميـة للاتحـاد حـوالي ستمائة عضو.

٢- مجلس إدارة الاتحاد العام:

يتم تشكيل مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال مـن ٢٣ عضـواً، وتمثل كل نقابة عامة فيه بعضو واحد يتم تحديده من قبل مجلـس إدارة النقابـة العامة. ويختار مجلس إدارة الاتحاد العام رئيسه وهيئة مكتبه.

ثالثاً - أعداد النقابات في مصر :

النقابات العمالية :

يوجد في مصر ٢٣ نقابة عامة عمالية يجمعها الاتحاد العـام لنقابـات العمال.

النقابات المهنية:

يوجد في مصر ٢٤ نقابة مهنية ولا يوجد لها اتحاد يجمعها، وبيانها كالتالي:

النقابة	التأسيس
١- نقابة المحامين	تأسست ١٩١٢
٢- نقابة الصحفيين	تأسست ١٩٤١
٣- نقابة المهندسين	تأسست ١٩٤٦
٤- نقابة الأطباء البشريين	تأسست ١٩٤٩
٥- نقابة أطباء الأسنان	تأسست ١٩٤٩
٦- نقابة الأطباء البيطريين	تأسست ١٩٤٩
٧- نقابة الصيادلة	تأسست ١٩٤٩
٨- نقابة الزراعيين	تأسست ١٩٥٤
٩- نقابة المعلمين	تأسست ١٩٥٥
١٠- نقابة السينمائيين	تأسست ١٩٥٥
١١- نقابة المهن التمثيلية	تأسست ١٩٥٥
١٢- نقابة المهن الموسيقية	تأسست ١٩٥٥
١٣- نقابة التجاريين	تأسست ١٩٦٤
١٤- نقابة العلميين	تأسست ١٩٧٣
١٥- نقابة الاجتماعيين	تأسست ١٩٧٤
١٦- نقابة المهن الفنية التطبيقية	تأسست ١٩٧٦
١٧- نقابة مصممي الفنون التطبيقية	تأسست ١٩٧٦

١٨- نقابة الفنانين التشكيليين تأسست ١٩٨٦

١٩- نقابة التمريض تأسست ١٩٨٦

٢٠- نقابة الرياضيين تأسست ١٩٨٧

٢١- نقابة المرشدين السياحيين تأسست ١٩٨٣

٢٢- نقابة محفظي القرآن الكريم تأسست ١٩٨٣

٢٣- نقابة العلاج الطبيعي تأسست ١٩٩٤

٢٤- نقابة مستخلصي الجمارك تأسست ١٩٩٤

رابعاً - الحرية النقابية على الصعيد الدولي :

تطورت الحركة النقابية وازدادت أهميتها مع مرور الزمن، وتوصلت بعد كفاح مرير إلى فرض وجودها في كافة المجتمعات والاعتراف بها قانوناً.

وبدأ الكفاح النقابي يزحف من المجال المحلي إلى المجال الدولي، واتخذت هذه الحركة في أول الأمر صورة منظمات سياسية تجمع ما بين القادة النقابيين وبعض المفكرين الاشتراكيين، وظهر الاتحاد النقابي الدولي للعمال عام ١٩٠٣، لكنه لم يعمر طويلاً، إثر قيام الحرب العالمية الأولى.

وبانتشار الحركة النقابية واتساعها دولياً بدأ التضامن بين نقابات مختلف الدول يزداد.وظهرت نتيجة لهذا التضامن حركة مزدوجة للمطالبة بتقرير الضمانات القانونية على المستوى القومي، والضمانات الدولية في ممارسة الحرية النقابية وحق التنظيم النقابي.

وثبت هذا لاحقا ضمن الحقوق الأساسية للمواطن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨، حيث نصت المادة ٢٣ منه على حق الفرد في "تكوين النقابات والانضمام إليها بقصد حماية مصالحه، "كما أكده ميثاق فيلادلفيا الذي حدد عام ١٩٤٢ أهداف منظمة العمل الدولية.

ووجدت الحركة النقابية في منظمة العمل الدولية منبراً لإثارة اهتمام الرأي العام الدولي، وأداة لتحقيق الضمانات الدولية. وتحققت فعلاً أولى هذه الضمانات بإقرار العديد من الاتفاقيات التي تحمي الحرية النقابية، ولعل أهمها كان في دورة ١٩٤٨ المنعقدة في سان فرانسيسكو حيث تم إقرار الاتفاقية رقم ٨٧ وهي تلزم الدولة المصدقة عليها بأن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتأكيد حق تكوين النقابات وبدون حاجة لترخيص سابق دون أي تمييز، ولم يصدق عليها من البلاد العربية في ذلك الوقت إلا الجزائر وتونس والكويت ومصر وسوريا.

وفي عام ١٩٤٩ أقر المؤتمر الاتفاقية رقم ٩٨ مكملة للاتفاقية رقـم ٨٧ وقد نصت على حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعيـة، وتضـمن ممارسـة العمال لنشاطهم النقابي دون تدخل أو ضغط أو تفرقة من جانب أصحاب الأعمال والحكومات. وقد صدقت عليها من البلاد العربية كل من مصر والجزائر وتونس والسودان والعراق وسوريا والمغرب وليبيا.

وفي نفس العام سنة ١٩٤٩ أصدر مجلس إدارة مكتب العمـل الـدولي قراراً بتكوين "لجنة للتحقيق والتوفيق في المسائل المتصلة بالحريـات النقابيـة" وكان ذلك بناء على توجيه المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحـدة عـام ١٩٤٧ استجابة لطلب تقدم به الاتحاد العالمي للنقابات للجمعية العمومية بشـأن حماية النشاط النقابي، وتأكيد ضمانات الحرية النقابية.

وفي سنة ١٩٥٠ أنشأ المجلس لجنة منبثقة منه ذات تمثيل ثلاثي تتـولى بحث الشكاوى المقدمة للمكتب بشأن الحريات النقابية وترفـع توصـياتها إلـى المجلس.

ونتناول البند الرابع في محورين:

الأول: عن الضمانات الدولية للحرية النقابية

الثاني: نعرض لبعض النصوص الدولية بهذا الشأن

المحور الأول ـ الضمانات الدولية للحرية النقابية:

اشتملت المواثيق الدولية على العديد من الضمانات التي تحمي الحرية النقابية ومن ذلك:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

حيث وردت بعض الضمانات التي تعتبر أساسية للممارسة العادية للحقوق النقابية وهي:

أ- حق كل شخص في الحرية والأمن وحمايته من الاعتقال والحجز التحكمي.

ب- حرية الرأي والتعبير، وبوجه خاص حريته في تناول الآراء بدون تدخل.

ج- حرية الاجتماع.

د- الحق في المحاكمة العادلة أمام محكمة مستقلة غير متحيزة.

و-الحق في حماية ممتلكات المنظمات النقابية.

ثانياً ـ العهد الأول ـ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وطبقاً لهذا العهد فقد التزمت الدول الأطراف بعدد من ضمانات الحرية النقابية ومنها :

١- حق كل إنسان في تكوين النقابات.

٢- الحق في الانتماء إلى النقابة التي يختارها والخضوع لأنظمتها.

٣- حق النقابات في إنشاء الاتحادات أو الاتحادات العامة القومية.

٤- حق النقابات في تكوين التنظيمات النقابية الدولية والانتماء إليها.

ثالثا ـ الاتفاقية الدولية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية:

وتعد تلك الاتفاقية بمثابة الاتفاقية الرئيسية بشأن ضمانات حماية الحرية النقابية، وقد اشتملت على العديد من القواعد والمبادئ الأساسية لضمان الحرية النقابية، وتعتبر الأساس الذي أخذت به معظم تشريعات البلاد في العالم على مختلف أنظمتها. وانحصرت تلك الضمانات فيما يلي:

١- الحق في تكوين النقابات دون تمييز.

٢- حق النقابة في اكتساب الشخصية الاعتبارية المستقلة.

٣- حق النقابة في ممارسة نشاطها دون تدخل من أية جهة.

٤- حرية النقابة في وضع أنظمتها الأساسية، ومساءلة أعضائها.

٥- حق النقابة في وضع برامجها وتنفيذ أغراضها.

٥- حق النقابة في تكوين اتحادات دولية أو محلية أو الانضمام إليها.

٦- حرية النقابة في تسيير شئونها الإدارية والمالية.

٧- حق النقابة في الحماية من الإيقاف أو الحل.

٨- حق النقابة في التمتع بالحريات الأساسية مثل: الحق في الاجتماع، الحق في الإضراب، الحق في الاعتصام، حرية الرأي والتعبير..الخ

٩- حماية النقابيين من الاضطهاد بسبب ممارسة نشاطهم النقابي.

١٠- حرية العضو في ممارسة النشاط النقابي.

١١-إطلاق الحق في الانضمام أو لانسحاب من النقابة.

المحور الثاني ـ النصوص الدولية الضامنة للديمقراطية والحقوق والحريات النقابية:

ليس أدل على أن الحركة النقابية حركة إنسانية من الاعتراف الدولي بهذه الطبيعة في وثائق دولية عديدة، تنص بصورة صريحة ومؤكدة على أن الحقوق النقابية هي حقوق إنسانية لا يملك أحد تجريد الإنسان منها، ولا يجوز لتشريع أن يفتئت عليها لأنها من حقوق الإنسان لمجرد كونه إنساناً، دون أي اعتبار آخر، وفيما يلي بعض هذه الوثائق:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- ديسمبر ١٩٤٨:

لعل أهم هذه الوثائق وأكثرها شهرة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة في ديسمبر سنة ١٩٤٨، وقد تضمن فقرة موجزة، ولكنها محكمة عن حرية إنشاء النقابات والانضمام إليها هي الفقرة ٤ من المادة ٢٣ التي تنص على أنه " لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته".

وعلى إيجاز الفقرة فإنها تنص على الحق في إنشاء النقابات وليس مجرد الانضمام إليها وأهمية ذلك يعرفها كل من يدرس النظم الشمولية التي تحتكر الدولة فيها إنشاء النقابات، وتكون النصوص عن الحرية النقابية خاصة بالانضمام وليس التكوين، بل لا نعدم قيوداً على هذا.

ومما هو جدير بالذكر أن الحركة النقابية نفسها ــ باعتبارها حركة إنسانية عريقة ورائدة ــ لم تغفل قضية الحقوق الأساسية للإنسان لأن تكونها وكفاحها كان في حد ذاته كفاحاً في سبيل الحقوق الإنسانية للإنسان، ومن هنا فإنها رأت أن مما يدخل في دورها أن تدعو إلى تقريرها، وقبل أن تصدر الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في آخر عام ١٩٤٨ كانت أمامها مذكرتان من أكبر اتحادين نقابيين في العالم وقتئذ: الاتحاد العالمي للنقابات الذي

تكون سنة ١٩٤٥ والاتحاد الأمريكي للعمال الذي تكون سنة ١٨٨٤، وتضمنت المذكرة التي قدمها هذا الاتحاد الأخير ــ الاتحاد الأمريكي للعمال- مشروع قرار قدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٦ تحت عنوان (الحقوق الأساسية للإنسان) توضح لنا تصور هيئة نقابية لهذه الحقوق، وتثبت أنه قبل أن يقرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن الحركة النقابية أحد هذه الحقوق، فإن الحركة النقابية كانت تعمل من تلقاء نفسها لتقرير الحقوق الأساسية للإنسان بصورة رائعة تصورها مذكرة الاتحاد الأمريكي للعمال (ملحق رقم ٧).

١- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧ بحرية النقابات العمالية:

بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد أصدرت عام ١٩٤٧ (أي قبل إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) قراراً يتضمن الاعتراف بحق النقابات الذي لا يمكن التنازل عنه في الحرية عندما حولت إليها منظمة العمل الدولية قرارات مؤتمر العمل الدولي عن اتفاقية الحرية النقابية.

وجاء في هذا القرار أن الجمعية العامة: (ترى أن حق النقابات في الحرية النقابية الذي لا يمكن التنازل عنه شأنه في ذلك شأن الضمانات الاجتماعية الأخرى هو أساس لتحسين مستوى معيشة العمال ورفاهيتهم الاقتصادية. وتعلن أنها تؤيد المبادئ التي أعلنها مؤتمر العمل الدولي بالنسبة لحقوق النقابات وكذلك المبادئ التي سبق الاعتراف بأهميتها للعمال والتي ذكرت في دستور منظمة العمل الدولية وإعلان فيلادايفيا).

٢- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي وضعتها الأمم المتحدة سنة ١٩٥٥:

نصت المادة ٨ من هذه الاتفاقية على:

- تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بأن تكفل:

أ- حق كل فرد في تشكيل النقابات والانضمام إلى ما يختاره منها في حدود ما تفرضه قواعد التنظيم المعني .. وذلك من أجل تعزيز وحماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية .. ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق سوى ما ينص عليه في القانون مما يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي أو النظام العام أو من أجل حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

ب- حق النقابات في تشكيل اتحادات قومية أو فيدرالية وحق هذه الأخيرة في تكوين منظمات نقابية دولية والانضمام إليها.

ج- حق النقابات في العمل بحرية دون أن تخضع لأية قيود سوى ما ينص عليه القانون مما يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو النظام العام أو من أجل حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

الحق في الإضراب على أن يمارس طبقاً لقوانين القطر المختص.

- لا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على ممارسة القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة الحكومية لهذه الحقوق.

- ليس في هذه المادة ما يخول الدول الأطراف في اتفاقية منظمة العلم الدولية لعام ١٩٤٨ الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم اتخاذ الإجراءات التشريعية التي من شأنها الإضرار بالضمانات المنصوص عليها فيف هذه الاتفاقية أو تطبيق القانون بشكل يؤدي إلى الإضرار بتلك الضمانات.

وكما هو واضح فإن هذه المادة تعد إلى حد كبير وافية بالمطلوب، وقد أشارت إلى الإضراب فاستكملت بذلك نقصاً في معظم الوثائق الدولية، ولا يقلل من شأن هذه الإشارة تقييد الحق بأن يمارس طبقاً لقوانين القطر المختص.. فإن المهمة الأساسية الدولية هي الاعتراف بالمبدأ. أما تعميق هذا المبدأ وتوطيده أو توسيع مداه يعود بالدرجة الأولى إلى الهيئات المختصة ودرجة إيمانها وحسن تنظيمها، فإذا كانت هذه الهيئات مهلهلة سقيمة فإن التفصيل في الحقوق لن يغنيها كثراً.

٣- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية التي وضعتها الأمم المتحدة سنة ١٩٥٥:

تضمنت هذه الاتفاقية أيضا نصا مباشراً .. وإن كان أقل تفصيلاً عما جاءت به الاتفاقية السابقة، وهو ما جاء في المادة ٢٢ التي تنص على:

- لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه.
- لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي، مصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على أعضاء القوات المسلحة والشرطة في ممارسة هذا الحق.
- ليس في هذه المادة ما يخول الدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية التنظيم – اتخاذ الإجراءات التشريعية التي من شأنها الإضرار بالضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو تطبيق القانون بشكل يؤدي إلى الإضرار بتلك الضمانات.

٤- الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري التي وضعتها الأمم المتحدة عام ١٩٦٥:

لم يسمح نطاق وموضوع هذه الاتفاقية بالإشارة إلى الحرية النقابية إلا من زاوية التفرقة العنصرية، ومن هذه الزاوية عددت الاتفاقية في المادة الخامسة الحقوق التي يجب أن تلحظ الدول منحها والمساواة فيها لكل الأشخاص بدون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الأصل القومي أو العرفي.

ونصت الفقرة الفرعية (e) من الفقرة (d) من هذه المادة (المادة ٥) "على الحق في تكوين النقابات والانتماء لها".

٥- إعلان التقدم والتنمية:

تضمن هذا الإعلان الذي أجازته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١ ديسمبر ١٩٦٩ الفقرة أ من المادة ٢٠ ونصها:

النص على كل الحريات الديمقراطية للنقابات وحرية التجمع لكل العمال بما في ذلك التفاوض جميعا والإضراب والاعتراف بحق تشكيل منظمات أخرى للشعب العامل، والنص على المشاركة المتزايدة للنقابات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على مصالحهم.

٦- الميثاق الاجتماعي الأوروبي:

وقعت هذا الميثاق ست عشرة دولة أوروبية هي: النمسا – بلجيكا – قبرص – الدانمارك – فرنسا – ألمانيا الاتحادية – اليونان –أيسلندا – أيرلندا – إيطاليا – لوكسمبورج – هولندا – النرويج – السويد – تركيا – المملكة المتحدة، وصدر في عام ١٩٦١. وقد تضمن مادتين عن الحرية النقابية هما المادة ٥ والمادة ٦ ونصهم كالآتي:

المادة ٥: الحق في التنظيم: إن الأطراف المتعاقدة وهي تستهدف ضمان وتدعيم حرية العمال وأصحاب الأعمال في تكوين منظمات محلية وقومية ودولية لحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والالتحاق بهذه المنظمات – تتعهد بألا يمس القانون القومي أو يطبق بشكل يمس هذه الحرية، وتحدد القوانين واللوائح القومية أيضا المبدأ الذي يحكم انطباق هذه الضمانات على القوات المسلحة.

المادة ٦: حق المفاوضة الجماعية: إن الأطراف المتعاقدة وهي تستهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق التفاوض جماعيا فإنها تتعهد:

- بتدعيم التشاور المشترك بين العمال وأصحاب الأعمال.
- بتدعيم أجهزة التفاوض الاختياري ما بين أصحاب الأعمال أو منظماتهم ومنظمات العمال حيث يكون ذلك لازما أو مناسبا لتنظيم شروط وظروف العمل، عن طريق الاتفاقيات الجماعية.
- بتدعيم تكوين واستخدام أجهزة التوفيق والتحكيم الاختياري لتسوية منازعات العمل.
- تعترف بحق العمال وأصحاب الأعمال في العمل الجماعي في حالات تنازع المصالح بما في ذلك الحق في الإضراب مع الخضوع للالتزامات التي يمكن أن تنشأ عن الاتفاقيات الجماعية الموقعة بينها.

٧- الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان:

وتنص المادة ١١ منه على فقرتين، تعطي الأولى لكل شخص الحق في حرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات بما في ذلك تكوين النقابات والانضمام إليها، وتنص الفقرة الثانية على أنه لا يجوز أن ترد على مباشرة الحقوق المنصوص عليها في القانون التي تعد من الإجراءات الضرورية في

كل مجتمع ديمقراطي لتحقيق الأمن الوطني أو حماية الصـــحة أو الآداب أو حماية حقوق وحريات الغير.

ويمكن عند الضرورة أن يخضع تقدير توافر الشروط السابقة التي تعد قيودا على ممارسة الحرية النقابية لرقابة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٨- اتفاقية منظمة العمل الدولية (٨٧ لسنه ١٩٤٨) عن الحرية النقابية:

منظمة العمل الدولية كما هو معروف هي الوكالة المتخصصة فـــي مجـــال العمل للأمم المتحدة، ولها تاريخ عريق يعود إلى سنة ١٩١٩ عندما تكونت نتيجة لجهود عمالية ودولية، وأدرجت في اتفاقية السلام (اتفاقية فرساي سنة ١٩١٩).

والاتفاقيات التي تصدرها تعد معاهدات ملزمة للدول التـــي تصـــدق عليهـــا (ملحق رقم ١).

وليست هذه هي كل المواثيق الدولية التي تقرر الحقوق النقابيـــة باعتبارهـــا "حقوقا إنسانية" فإن منظمة العمل الدولية باعتبارها الوكالة المتخصصة للأمم المتحدة في مجال العمل. قد أصدرت عدداً كبيرا من الاتفاقيات تعـــزز بهـــا الاتفاقيتين الرئيسيتين (٨٧، ٩٨)، كمـــا أصـــدرت المنظمـــة عـــددا مـــن التوصيات، وهي وثائق تعد أقل شأناً من الاتفاقيات باعتبارهـــا توصـــيات. ولكنها تفيد الدول التي لا تستطيع التصديق على الاتفاقيات، ويكون تطبيقهـــا للتوصيات بمثابة خطوة على طريق تطبيقها للاتفاقيات.

خامساً ـ نقابة المحامين:

نخصص هذا البند لتناول نقابة المحامين المصريين من حيث النشأة، والهيكل التنظيمي، ومجلس الإدارة، والجمعية العمومية، وكيفية إجراء انتخاباتها، وهذا كله على النحو التالي:

المحور الأول نشأة نقابة المحامين:

يوضح د/أحمد فارس عبد المنعم في كتابه عن نشأة المحاماة أن خطوات إنشاء نقابة المحامين بدأت في عام ١٨٧٦، حيث أنشأ المحامون الأجانب نقابة لهم تحت مسمى (جماعة مصلحة) وصدر بإنشائها أمر عال رسمياً في ٩ يونيه ١٨٨٧، أما المحامون أمام المحاكم الأهلية فقد أنشأوا جماعة مصلحة لهم لأول مرة في فبراير ١٨٨٦ تمثلت في قيامهم بانتخاب لجنة كان من أعضائها سعد زغلول، وأهدافها إعداد لائحة لهم واستصدار أمر عال بها، وبصدور الأمر العالي بلائحة المحامين أمام المحاكم الأهلية في ديسمبر ١٨٨٨ انتهى عمل اللجنة إلا أن الجماعة فشلت في استكمال مسيرته.

وفي١٨٩٧/١٢/١٠ حاول عدد آخر من المحامين تكوين (بارو) أو جسم للمحاماة، واستمر نضال المحامين حتى أسسوا نقابة المحامين المصريين في ١٩١٢/٩/٣٠ بموجب القانون ٢٦ لسنة ١٩١٢.

وفي ٢٠ يونيه سنة ١٩١٦ صدر القانون ١٥ لسنة ١٩١٦ بإنشاء نقابة المحامين أمام المحاكم الشرعية، وبذلك أصبح في مصر ثلاث نقابات:

الأولى: للمحامين أمام المحاكم المختلطة.

والثانية: للمحامين أمام المحاكم الأهلية.

والثالثة: للمحامين أمام المحاكم الشرعية.

وبعد إلغاء الامتيازات الأجنبية صدر القانون ٥١ لسنة١٩٤٩ بإلغاء نقابة المحامين أمام المحاكم المختلطة، ونقل جميع المحامين المقيدين أمامها إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية، وفى يناير ١٩٥٦ صدر القانون ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية، ونص كذلك على نقل جميع المحامين المقيدين بجداول المحامين الشرعيين إلى جداول المحامين أمام المحاكم الوطنية.

وهكذا أصبح في مصر نقابة واحدة للمحامين ابتداء من يناير ١٩٥٦.

المحور الثاني الهيكل التنظيمي لنقابة المحامين وجداولها:

أولاً ـ الهيكل التنظيمي:

يتكون الهيكل التنظيم لنقابة المحامين من: (١) نقابة عامة، (٢) نقابات فرعية، (٣) لجان نقابية

النقابة العامة: يتكون هيكلها التنظيمي من النقيب العام، ومجلس النقابة، وجمعية عمومية عامة تضم المشتغلين المقيدين بجداولها،والمسددين للاشتراكات.

النقابات الفرعية: حيث يكون في كل محافظة نقابة فرعية، ويتكون هيكلها من نقيب الفرعية،ومجلس النقابة الفرعية ،وجمعية عمومية تضم المشتغلين المقيدين بالنقابة الفرعية.

اللجان النقابية: حيث يكون في كل مركز أو محكمة ابتدائية لجنة نقابية تتكون من رئيس اللجنة، ومجلس إدارتها، وجمعية عمومية للمقيدين بها.

ثانياً ـ جداول النقابة:

يوجد بالنقابة ثلاثة جداول رئيسية وهي:

١- جدول المحامين غير المشتغلين: ويضم المحامين المحالين على المعاش، أو الذين توقفوا عن مزاولة المهنة.

٢- جدول المحامين المشتغلين:ويضم الذين يمارسون المحاماة كمهنة حرة، والذين يعملون بالمحاماة بالقطاع العام، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات الصحفية، ويوضح بالجدول أسمائهم، ومحال إقامتهم، ومكان مزاولة المهنة إذا كان محامياً حراً، أو اسم الجهة التي يعمل بها إذا كان بالقطاع العام.

والمقيدون بجداول المشتغلين يوجد لهم تقسيم فرعي حسب درجة القيد وهو:

١- المحامون تحت التمرين.

٢- المحامون المقبولون أمام المحاكم الابتدائية.

٣- المحامون المقبولون أمام محاكم الاستئناف ومجلس الدولة.

٤- المحامون المقبولون أمام محكمة النقض، والإدارية العليا، والدستورية العليا.

المحور الثالث ـ الجمعية العمومية لنقابة المحامين العامة:

١- تتكون الجمعية العمومية لنقابة المحامين العامة من المحامين المقبولين أمام محكمتي النقض، والاستئناف، والمحاكم الابتدائية، الذين سددوا رسوم الاشتراك المستحقة، أو أُعفوا منها حتى آخر السنة السابقة على موعد انعقاد الجمعية العمومية، وقبل اجتماعها بشهر على الأقل.

٢- تعقد الجمعية اجتماعها العادي في شهر يونيه من كل عام بمقر النقابة بالقاهرة.

٣- أما الاجتماع غير العادي فقد يكون بناء على دعوة المجلس أو بناء على طلب كتابي يقدم إلى النقيب من عدد لا يقل عن خمسمائة عضو من أعضاء الجمعية العمومية يكون مصدقا على توقيعاتهم من النقابة الفرعية المختصة، ويبين في الطلب أسبابه وجدول الأعمال المقترح، ويتولى

النقيب توجيه الدعوة للاجتماع خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ الطلب، وإذا لم يوجه النقيب الدعوة خلال المدة المذكورة اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بقوة القانون في اليوم التالي لانتهاء تلك المدة، ويرأس الجمعية النقيب.

٤- أما نصاب انعقاد الجمعية فيجب أن نفرق بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا لم يكن من بين جدول أعمال الجمعية انتخاب النقيب أو المجلس أو سحب الثقة منهما يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل أو ثلاثة آلاف عضو أيهما أقل، وإن لم يتوافر هذا العدد أجل الاجتماع أسبوعين ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره ألف وخمسمائة عضو من أعضائها على الأقل، فإذا لم يكتمل في هذا الاجتماع أعيدت الدعوة لاجتماع يعقد خلال أسبوعين وتكرر الدعوة حتى يكتمل العدد المطلوب.

الحالة الثانية: إذا كان من بين جدول أعمال الجمعية العمومية انتخاب النقيب أو المجلس فيجب أن يكتمل النصاب المنصوص عليه في القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ديمقراطية التنظيمات المهنية، والذي يشترط تصويت نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية ممن لهم حق الانتخاب، وإذا لم يتوفر النصاب يدعى أعضاء الجمعية إلى اجتماع ثان خلال أسبوعين ويكون الاجتماع هذه المرة صحيحا بتصويت ثلث عدد الأعضاء على الأقل ممن لهم حق الانتخاب.

وإن لم يتوفر النصاب المنصوص عليه يستمر النقيب والمجلس في مباشرة اختصاصاتهما لمدة ثلاثة أشهر فقط، ويدعى أعضاء الجمعية العمومية خلال هذه المدة، ويكون الاجتماع صحيحاً باكتمال النصاب المنصوص عليه.

وإن لم يكتمل النصاب أيضاً هذه المرة يتولى مجلس النقابة العامة لجنة مؤقتة برئاسة أقدم رئيس بمحكمة استئناف القاهرة وعضوية أقدم أربعة من رؤساء أو نواب رئيس بهذه المحكمة، يضاف إليهم أربعة أعضاء من النقابة ممن لهم حق الانتخاب بحسب أقدميتهم في النقابة بشرط ألا يكونوا من بين المرشحين، وتشكل اللجنة المؤقتة بالنسبة للنقابات الفرعية برئاسة أقدم رئيس بالمحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر النقابة الفرعية وعضوية أقدم أربعة رؤساء أو قضاة بالمحكمة يضاف إليهم أقدم أربعة أعضاء ممن لهم حق الانتخاب بحسب أقدميتهم في النقابة الفرعية بشرط ألا يكونوا من بين المرشحين، ويكون لهذه اللجنة ورئيسها جميع اختصاصات النقيب والمجلس، وتتولى اللجنة المؤقتة خلال ستة أشهر اتخاذ إجراءات الترشيح وانتخاب النقيب والمجلس، وتكرر الدعوة حتى يكتمل النصاب.

الحالة الثالثة: إذا تضمن جدول أعمال الجمعية سحب الثقة من النقيب أو عضو أو أكثر من المجلس يشترط ألا يقل العدد في هذه الحالة عن حضور ألف وخمسمائة عضو، وتكون رئاسة الاجتماع لأكبر الأعضاء سننا من غير أعضاء المجلس.

المحور الرابع - شروط تشكيل المجلس وطريقة اختياره ومدته:

١- شروط الترشيح لمنصب النقيب وعضوية المجلس:

أ- يشترط في من يرشح لمنصب النقيب أن يكون من المحامين أصحاب المكاتب الخاصة، والمقيدين أمام محكمة النقض الذين أمضوا في الاشتغال الفعلي بالمهنة أكثر من عشرين سنة متصلة، بالإضافة لباقي الشروط التي يجب أن تتوافر في الترشيح لعضوية المجلس.

ب- يشترط في الترشيح لعضوية المجلس أن يكون مسدداً للاشتراك السنوي المستحق عليه قبل قفل باب الترشيح، وأن يكون من أعضاء الجمعية العمومية الذين مضى على مزاولتهم المهنة سبع سنوات متصلة، ألا يكون قد صدرت ضده خلال الثلاث سنوات السابقة على ذلك أحكام أو قرارات تأديبية تتجاوز عقوبة الإنذار.

٢- طريقة تشكيل المجلس:

أ- النقابة العامة:

يشكل مجلس النقابة من النقيب وأربعة وعشرين عضوا ممن لهم حضور الجمعية العمومية، ويكون تشكيله على النحو التالي:

أولاً: يكون نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أو محكمة الاستئناف.

ثانياً: أن يمثل المحامين في دائرة كل محكمة استئنافية ـ عدا القاهرة ـ عضوا على الأقل وعضوان على الأكثر.

ثالثاً: يمثل المحامون بالهيئات العامة والوحدات الاقتصادية، وشركات القطاع العام بست أعضاء بغير مساس بتمثيل الإقليم.

رابعاً: أن يكون من بين أعضاء المجلس عضوان من المحامين الذين لا تجاوز مدة اشتغالهم بالمحاماة في تاريخ الانتخاب عشر سنوات، ولا تزيد سن أيهما في هذا التاريخ على خمسة وثلاثين عاماً.

ب- النقابة الفرعية:

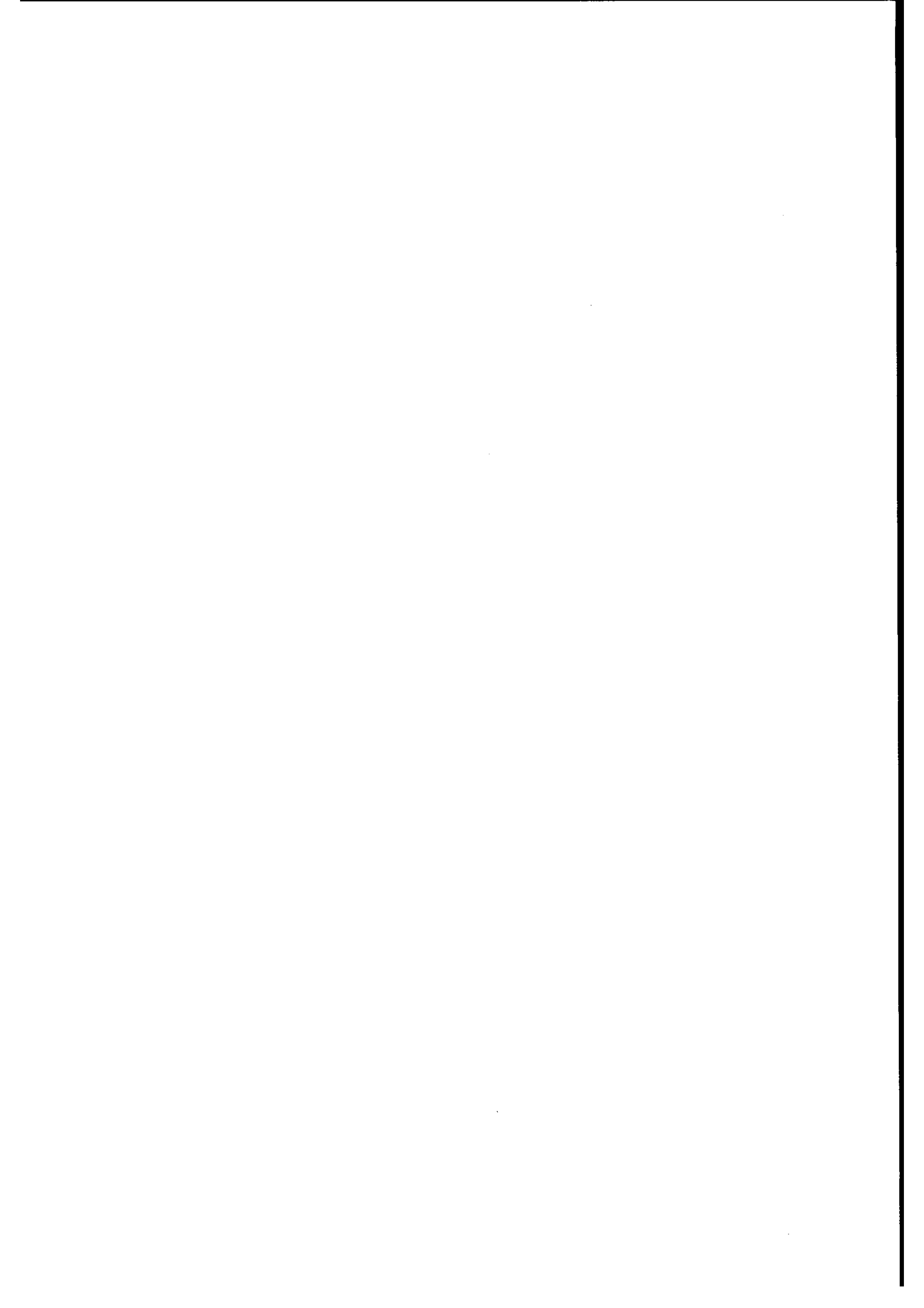
يشكل المجلس من النقيب وستة أعضاء، عدا مجلس نقابتي القاهرة والإسكندرية الفرعيتين حيث تشكل فرعية القاهرة من نقيب وعشرة أعضاء، أما فرعية الإسكندرية فمن نقيب وثمانية أعضاء.

٣- مدة المجلس:

مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، ولا يجوز انتخاب النقيب لأكثر من دورتين متصلتين، وتجري الانتخابات في مقار نقابة المحامين وغرفها بالمحاكم.

النقابات المهنية
محاولة للفهم.. نقابة الصحفيين نموذجاً

مقدمة من
فردوس البهنسي
استشاري التنمية وحقوق الإنسان



نقابة الصحفيين كنموذج

مقدمة:

يعتبر حق التنظيم النقابي والمهني أحد الحقوق الأصيلة للمواطن، وهو ركن من أركان حرية التعبير عن الرأي.

وتلعب التنظيمات النقابية والمهنية دوراً مهماً في حماية الحريات العامة وتعزيزها والمساهمة في الوصول بالمجتمع إلى مستويات أفضل في الممارسات الديمقراطية بشكل عام ، وبناء عليه فإن إطلاق حرية التنظيم النقابي والمهني هو ركن من أركان حرية التعبير عن الرأي، وتجاهل حق الأفراد في إنشاء هذه التنظيمات والانضمام إليها هو اعتداء علي الديمقراطية.

ومن البديهي أن الأفراد الذين ينتمون إلي تنظيمات نقابية أو مهنية يشعرون بقوة أكبر وهم يعبرون عن آرائهم بحماية زملاء المهنة معهم، كما يشعرون أكثر من غيرهم بالمصالح التي تربط بينهم وبين المجتمع المهني الذي ينتمون إليه.

ولإطلاق حرية التنظيم لابد من الآتي:

أولاً: أن تضمن الدساتير والقوانين المحلية هذا الحق.

ثانياً: إزاحة قبضة الدولة من السيطرة عن التنظيمات القائمة.

ثالثاً: توسيع حرية الاختيار أمام الأفراد بإلغاء احتكار نقابة أو تنظيم مهني واحد للعمل في قطاع معين.

رابعاً: تحرير منشأة الصحافة أيا كانت من سيطرة رؤوس الأموال لبعض الأفراد.

خامساً: وجود ضمانات دستورية وقانونية ومؤسسية لحماية حرية التعبير والحق في المساواة القانونية.

سادساً: ضمان الوسائل المادية الضرورية للصحفيين لإصدار الصحف.

أولاً ـ الهيكل التنظيمي لنقابة الصحفيين:

تأسست النقابة سنة١٩٤١ وهي نقابة مركزية، ويتكون الهيكل التنظيمي من نقابة عامه – نقابات فرعية – لجنة نقابية.

النقابة العامة:

يتكون هيكلها التنظيمي من النقيب واثني عشر عضواً ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية (مجلس النقابة)، وتضم الجمعية العمومية جميع المقيدين والمسددين للاشتراك

النقابة الفرعية:

لمجلس النقابة أن يقرر تشكيل نقابة فرعية للصحفيين في الإسكندرية وفي أية محافظة عدا القاهرة – الجيزة – القليوبية، متى زاد عدد المشتغلين فيها بصفة دائمة على ثلاثين عضوا ويشترط أن تكون بها دائرة أعمالهم النقابية، وللنقابة الفرعية مجلس نقابة يتألف من ستة أعضاء ورئيس.

اللجان النقابية:

لمجلس النقابة أن يقرر تشكيل لجان فرعية للنقابة في المحافظات التي يقل عدد الصحفيين المشتغلين المقيمين بها عن الثلاثين ويزيد على الخمسة عشر، ويشكل مجلس النقابة العامة هيئاتها الإدارية على النحو الذي يراه مناسباً.

ملحوظة: لا تكون قرارات الجمعيات العمومية للنقابات الفرعية وقرارات مجالس النقابات الفرعية نافذة إلا بعد التصديق عليها من مجلس النقابة، فإذا لم يعترض عليها المجلس خلال ٣٠ يوماً من تاريخ رفعها إليه تعتبر نافذة.

شروط العضوية أو القيد في جداول النقابة:

ينشأ في النقابة جدول يشمل أسماء الصحفيين، وتلحق به الجداول الفرعية الأتية:

1) جدول الصحفيين المستقلين.
2) جدول الصحفيين غير المشتغلين.
3) جدول الصحفيين غير المنتسبين.
4) جدول الصحفيين تحت التمرين.

ويعهد بالجداول والجداول الفرعية إلى لجنة القيد المنصوص عليها في المادة ١٣ من القانون (قانون ٧٦ لسنة١٩٧٠).

ثانياً ـ الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين:

١- تتكون الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين من الصحفيين الذين سددوا رسوم الاشتراك المستحقة عليهم حتى آخر السنة المالية المنتهية أو أعفوا منها.

٢- تعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادي يوم الجمعة الأول من شهر مارس من كل سنة وتعقد اجتماعها في المقر الرئيسي للنقابة.

٣- يجوز دعوة الجمعية العمومية إلي اجتماع غير عادي:

- كلما رأي مجلس النقابة ضرورة لعقدها
- إذا قدم ١٠٠ عضو ممن له حق حضور اجتماعتها طلبا بذلك وذلك خلال شهر من تقديم الطلب

٤- يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضرة نصف الأعضاء على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا العدد أجل الاجتماع أسبوعين مع إعادة إعلان الأعضاء بالموعد الجديد، ويكون انعقادها الثاني صحيحا إذا حضره ربع عدد الأعضاء، وألا تتكرر الدعوة حتى يكتمل هذا العدد.

٥- تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

ثالثاً ـ مجلس النقابة وشروط تشكيل المجلس ومدته:

١- يشكل مجلس النقابة من النقيب واثني عشر عضواً ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية نصفهم على الأقل ممن لم تتجاوز مدة قيدهم في جداول المشتغلين خمسة عشر عاما.

٢- يشترط فيمن يرشح نفسه لمركز النقيب أو عضوية النقابة أن يكون قد مضي علي قيده في الجداول عشر سنوات على الأقل بالنسبة للنقيب وثلاث سنوات بالنسبة لعضو مجلس النقابة على الأقل، ولم تصدر ضده أحكام تأديبية خلال الثلاث سنوات السابقة.

وتنتخب الجمعية العمومية النقيب وأعضاء مجلس النقابة بالاقتراع السري العام. ويكون انتخاب أعضاء المجلس بالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة للحاضرين، فإذا تساوت الأصوات بين أكثر من مرشح اقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية. ويكون انتخاب النقيب بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للحاضرين.

فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخابات بين المرشحين الحاصلين على أكثر الأصوات، ويكون الانتخابات في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، وعند تساوي الأصوات يقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية.

٣- الانتخاب إجباري، ولا يجوز التخلف عنه بغير عذر يقبله مجلس النقابة وإلا وقعت على العضو المتخلف غرامة مقدارها جنيه واحد تحصل إدارياً لحساب صندوق المعاشات والإعلانات.

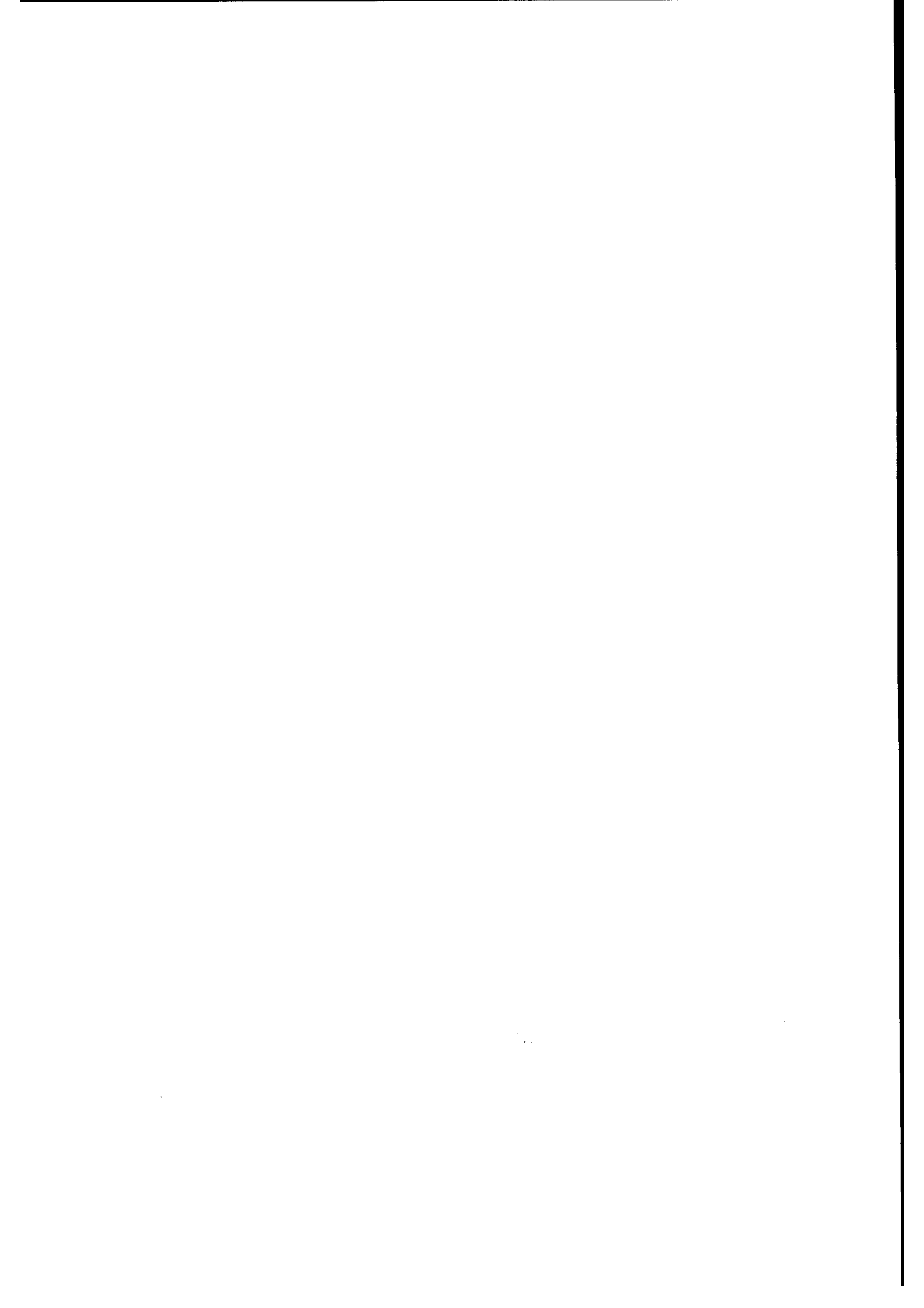
٤- مدة العضوية بمجلس النقابة أربع سنوات، وتنتهي كل سنتين عضوية نصف أعضاء المجلس، ويقترع بعد انتهاء السنة الثانية بين الأعضاء لإنهاء عضوية ستة منهم.

٥- مدة عضوية النقيب سنتان ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متواليتين.

مشروع دعم الكوادر النقابية بنقابتي المحامين والصحفيين

المشرف العام على البرنامج

الأستاذة نهاد أبو القمصان



مشروع دعم الكوادر النقابية بنقابتي المحامين والصحفيين

المشرف العام على البرنامج

الأستاذة نهاد أبو القمصان

المحامية

مقدمو أوراق العمل والمدربون وفقاً لمشاركتهم:

- الأستاذة/ نهاد أبو القمصان
- الأستاذة/ شروق عبد الظاهر
- الأستاذة/ فردوس البهنسي
- الأستاذ/ شريف هلالي
- دكتورة/ هويدا عدلي
- دكتورة/ نفين مسعد
- أستاذ/ عبد الغفار شكر
- الأستاذة/ غادة لطفي
- الأستاذ/ محمود مرتضى
- الأستاذ/ خالد علي
- اللواء/ ماهر خليفة
- دكتور/علي إسماعيل
- الأستاذ/ بسام مرتضى
- الأستاذة/ ميسان علي

بالإضافة إلى عدد من النقابيات اللاتي أثرين البرنامج بخبرات حية:

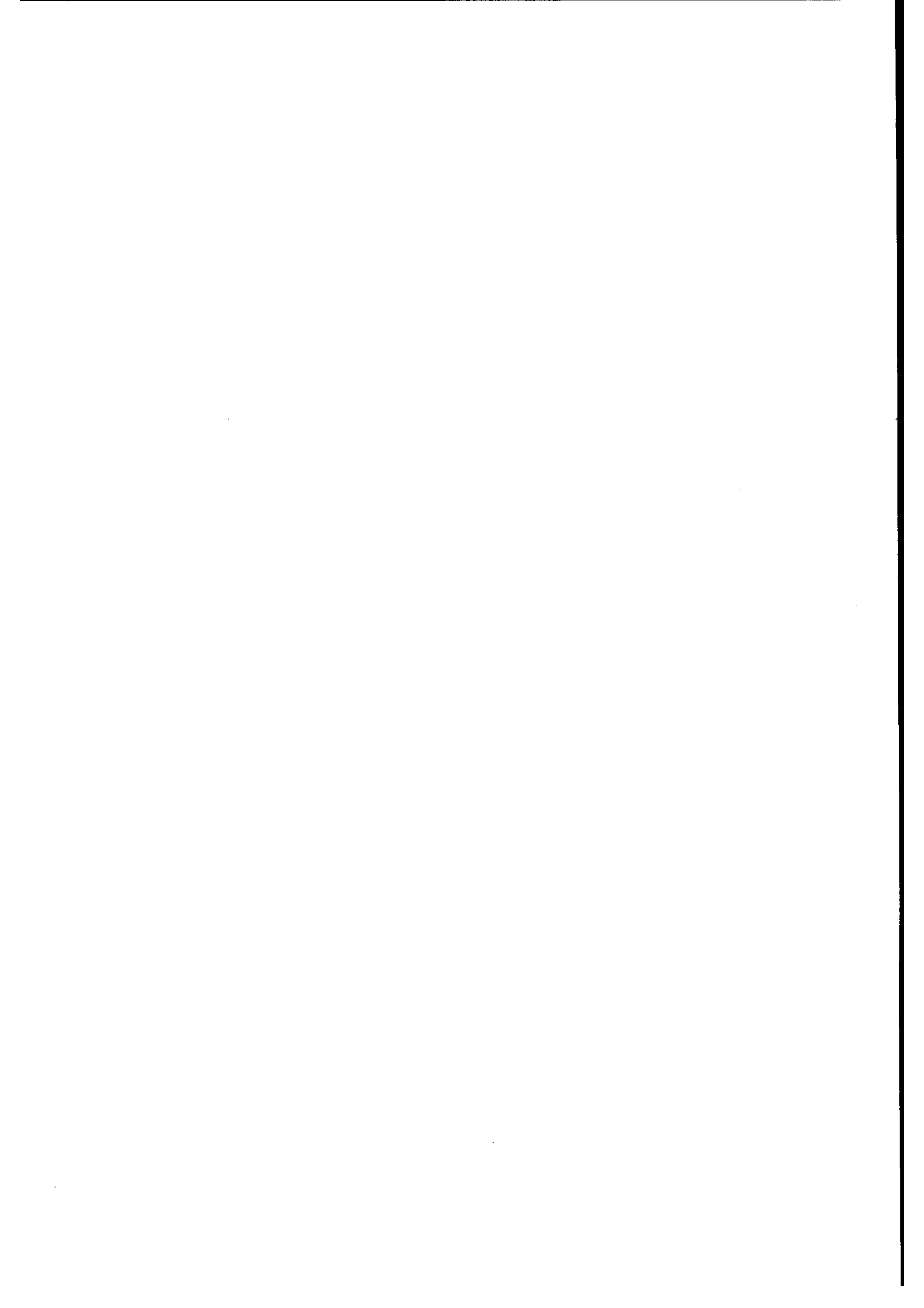
- أستاذة/ فاطمة الزهراء
- أستاذة/ منال عجرمة
- أستاذة/ جمهورية عبد الرحيم
- أستاذة/ نجوى إبراهيم
- أستاذة/ مها حلمي
- أستاذة/ وفاء حنفي

مسئولو تنسيق البرنامج:

- أستاذ/ هاني لطفي
- أستاذة/ ألفت العربي
- أستاذة/ ناهد شحاتة

إعداد تقارير الورش التدريبية:

- أستاذ/ أحمد عليوة
- أستاذة/ فوزية عبد العال
- أستاذة/ مروة مختار



كلمات افتتاحية

كلمة دكتور ميخائيل لانجي ممثل مؤسسة كونراد أديناور

في مؤتمر "المرأة والنقابات"

السيدة الفاضلة / نهاد أبو القمصان؛ رئيسة المركز المصري لحقوق المـرأة – السيدات ممثلات هيئات المرأة – السيدات والسادة:

أود أن أرحب بكم باسم مؤسسة كونراد أديناور؛ وهي وكالـة ألمانيـة تشارك في مشاريع المرأة، وذلك منذ بدايتها في الجهود التنموية في مصر.

كم أشعر بالتميز لدعوتي اليوم لمخاطبة هذا الجمع من عضوات النقابات اللاتي أتين إلى هنا ليس فقط لتقييم نجاحاتهن حتى الآن؛ بل للنظر للمجهـودات من أجل تجهيز عدد أكبر من المرشحات للمشاركة الفعالة مستقبلا في انتخابـات النقابات.

السيدات والسادة:

لمن لم يسمع منكم عن مؤسسة كونراد أديناور من قبل، دعوني أوجـز لكم هنا أن مؤسسة كونراد أديناور مؤسسة ألمانية غير حكومية تشارك في العديد من برامج الحوار السياسي والاقتصادي.

ولهذا الغرض تتلقى مؤسسة كونراد أديناور – مثلها كباقي المؤسسـات الألمانية – كل تمويلها تقريبا من الحكومة الألمانية بإجماع البرلمان الألمـاني.

وهدفنا في المقام الأول هو تعزيز الحوار القومي والثقافي إلـى جانـب تعزيز الديمقراطية والتنمية. لقد قمنا لفترة طويلة بالمشاركة في مشروعات عديدة تخاطب المرأة، بل تشارك فيها المرأة، وذلك في العالم العربي بصفة عامة وفي مصر بصفة خاصة.

وإن لمهمتنا مقولة نصها: " .. شجعوا المرأة على النهوض بكل طاقتها من أجل حقوقها السياسية كمواطنة متساوية في الحقوق، وذلك من خلال توسيع إدراكها السياسي والقانوني وتعزيز دورها في الحياة السياسية .."

السيدات والسادة:

إن تركيزنا على حقوق المرأة ووضعها في العالم العربي عموماً، وفي مصر خصوصاً لاقى تشجيعا كبيراً من خلال تقرير التنمية البشرية في العالم العربي لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية والموقع من عدد من المفكرين العرب البارزين، والذي رسم صورة كئيبة إلى حد ما عن منطقة تتخلف وراء الكثير من دول العالم؛ وذلك ليس بصورة مطلقة بسبب نقص في تمكين المرأة وتعليمها . ولقد ناقش التقرير أن عدم تمكين المرأة يعد سبباً رئيسياً وراء تأخر المجتمع العربي، وقد خرج بالنتيجة التالية عن وضع المرأة في المنطقة العربية : " ... إن الاستفادة من إمكانيات المرأة عن طريق المشاركة السياسية والاقتصادية مازالت ضعيفة جداً كما في العالم العربي كما هو ظاهر من المشاركة الضعيفة للمرأة في البرلمان ومجلس الوزراء والقوى العاملة .... والنقابات".

ولكن بالرغم من كل ذلك فكلنا نعلم أن سجل مصر ليس بهذا السوء. فمصر تعتبر من الدول العربية التي أدركت حقوق المرأة مبكراً في عام ١٩٥٦ على الرغم من عدم وجود بيانات شاملة عن مدى ممارسة المرأة لحق التصويت على سبيل المثال، وعن مدى تصويتها بشكل مستقل أم طبقا لتعليمات الزوج.

وما يظهر بشكل جلي أنه مع ذلك فالقليل من النساء يرشحن أنفسهن لمناصب الحكم، على الرغم من سماح القانون لهن بذلك؛ والقليل جدا يتولين مناصب وزارية.

ولقد أظهرت إحدى الدراسات مؤخراً أن المرأة المصرية بلغت مبكراً مناصب بارزة في الحياة العامة، وأثبتت نفسها ليس فقط في مجال التعليم الذي

تحتل فيه المرأة أكثر من خمسي هيئات التدريس في الكليات المختلفة وحـــوالي نصف هيئات التدريس في المدارس، بل في مجالات أخرى كالمجال السياســـي والقانوني والإداري. أن تأثير المرأة في عملية اتخاذ القرار وفي الحياة السياسية اخذ في النمو؛ خاصة منذ مطالع الثمانيات.

السيدات والسادة:

إن تقييم دور المرأة اليوم على الساحة السياسية في مصر إنما يقودنا إلى سؤال أشمل عن الحكومة التي تسمح بالمشاركة في مصر؛ وهو الأمـــر الـــذي تعزز في الشهور الأخيرة على وجه الخصوص، وبالنســـبة لمؤسســـة كـــونراد أديناور فإن مساندة حقوق المرأة في العالم العربي جزء من مجهوداتنا في مجال تعزيز الديمقراطية في هذه المنطقة، على الرغم من إدراكنا لحقيقة أن العلاقة ما بين حقوق المرأة والديمقراطية ليست بالعلاقة السهلة.

فإدراك حقوق المرأة لم يجعل الأنظمة السياسية، تلقائياً، أكثر تعددية، ولم ينم المؤسسات الديمقراطية، ومعرفة حقوق المرأة السياسية والمدنية بشكل نظري لا يتضمن بالضرورة تحولاً من دولة غير ديمقراطية إلى واحة ديمقراطية، وهذا ما ينطبق بشكل خاص على بعض دول العالم العربي. وما يعوق الدول العربيـــة عن أن تكون كاملة الديمقراطية غالباً لا يكون سببه إبعاد النساء، بل لأن الجهات المشاركة في الانتخابات لا تملك القوى الكافية ولا تخصـــص مبـــالغ معقولـــة للوصول للسلطة، وبذلك لا يحقق اشتراك المرأة في عملية سياسية جوفاء الكثير لتعزيز القوى المساوية التي تحاول تحجيم القوة المفرطة للسلطة.

السيدات والسادة:

في الحقيقة إن قيادة هذا البلد دعت المرأة المصرية في مناســـبات عـــدة للمشاركة بنصيبها العادل في تنمية هذا الوطن، وقد عهد رئيس الجمهورية إلـــى زوجته برئاسة المجلس القومي للمرأة لتنمية الطرق والأساليب التي تمكن المرأة

من المشاركة في الحياة السياسية في مصر، وكرئيسة للمجلس القومي للمـــرأة، صرحت السيدة الأولى تكراراً بأنه " ... من الملّح أن تعطى المرأة فـــي مصـــر فرصا أفضل لتطوير مهاراتها وقدراتها الإبداعية، إذا أرادات، ليس فقط تحقيـــق التقدم الجماعي للمجتمع، بل أيضا تؤدي دوراً ايجابياً وفعالاً – جنباً إلى جنب مع الرجل – لتحقيق التغيير في هذا الوطن..."

ونحن في مؤسسة كونراد أديناور نتفق بشدة مع هذا الرأي ونساند التقدم التدريجي نحو تحسين حقوق المرأة الذي تباشره الدولة، هذا مع بقائنا مـــدركين لأهداف بعض الحكومات من مساندة حقوق المرأة، وهي إقناع العالم بحماســـهم الإصلاحي، وذلك دون المساس في حقيقة الأمر بقواها.

ولقد انتهزت الفرصة لمخاطبة المشاركين في هذا المؤتمر لأنني أتفـــق وبشدة مع أهداف المركز المصري لحقوق المرأة وباقي هيئات المرأة، أي أتفـــق دائما مع زيادة دور المرأة المصرية في التنمية الديمقراطية في هذا البلد، وإنني أرجو أن نكون جميعا متحمسين للتعرف من محدثينا بصفة خاصة على الوضع الحالي في مصر وعلى رؤيتهم للدور الحالي للمرأة في المناصب القيادية – وفى النقابات – في مصر بصفة عامة، وفي الحياة السياسية بصفة خاصة.

دعوني أوجز كلمتي في ..

- تقديري لزملائنا من المركز المصري لحقوق المرأة على إعـــدادهم لمـــؤتمر اليوم.
- ترحيبي بالحاضرين اليوم وشكرهم على قبولهم دعوتنا وحضورهم مـــؤتمر اليوم.
- تمنياتي لمحدثينا بأن يلاقوا الاهتمام الذي يستحقونه.

وعسى أن يكون مؤتمر اليوم ممتعاً وذا شأن لنا جميعاً

وشكراً لكم.

كلمة الأستاذة/ نهاد أبو القمصان

في افتتاح التدريبات

الصديقات العزيزات:

تحية طيبة وكل عام وأنتم بخير

أرجو أن تكن مستمتعات بهذا الصيف الساخن على كافة الأصعدة وبكل المقاييس، ونأمل أن نخرج منه بنسمات الديمقراطية حتى تهل على بلدنا وتؤدي إلى تحرر حقيقي لكافة المجتمع، وفى المقدمة النساء، يسعدني أن أكون بينكن اليوم لنكمل تعارفنا الذي بدأناه منذ زمن لأننا حريصون في المركز على استمرار التعاون بيننا.

وأرجو أن نتمكن من إدارة كل الفاعليات بصورة مرضية ومريحة، وفي الحقيقة يهتم المركز كثيراً بمشاركة المرأة في النقابات المهنية كجزء لا يتجزأ من الاهتمام الأساسي للمركز بمشاركة المرأة السياسية عموماً.

حيث تعتبر مشاركة المرأة في النقابات من أهم المؤشرات للتعرف على مستويات النهوض بأوضاع المرأة وإلغاء صور التمييز ضدها من جانب ومؤشرات التنمية الإنسانية من جانب آخر.

ويمكن رصد المشاركة النسائية في العمل النقابي على ثلاثة مستويات:

١) العضوية.

٢) المشاركة في الانتخابات والوصول إلى مواقع صناعة القرار.

٣) الانخراط في العمل اليومي.

وإذا نظرنا إلى هذه المستويات، نجد أن النساء يشاركن بقوة سواء على مستوى العضوية أو العمل النقابي، إلا أن هناك تراجعاً ملحوظاً في المشاركة في صناعة القرار.

وعلى مدى دورتين متتاليتن في أهم نقابتين في مصر" نقابة المحامين ونقابة الصحفيين" تغيبت النساء عن المشاركة في مجالسها، لذا يسعى هذا البرنامج إلى العمل مع الكوادر النقابية لدعم مشاركتهن في صناعة القرار داخل النقابة، وسنبدأ بالتالي:

أولاً : تفهم المعوقات أمامهن.

ثانياً : العمل معاً على تحسين مشاركة المرأة ودعم وصولها إلى مواقع صناعة القرار.

ثالثاً : العمل على خلق شبكة تضامن تضم كافة المهتمات بالنشاط النقابي.

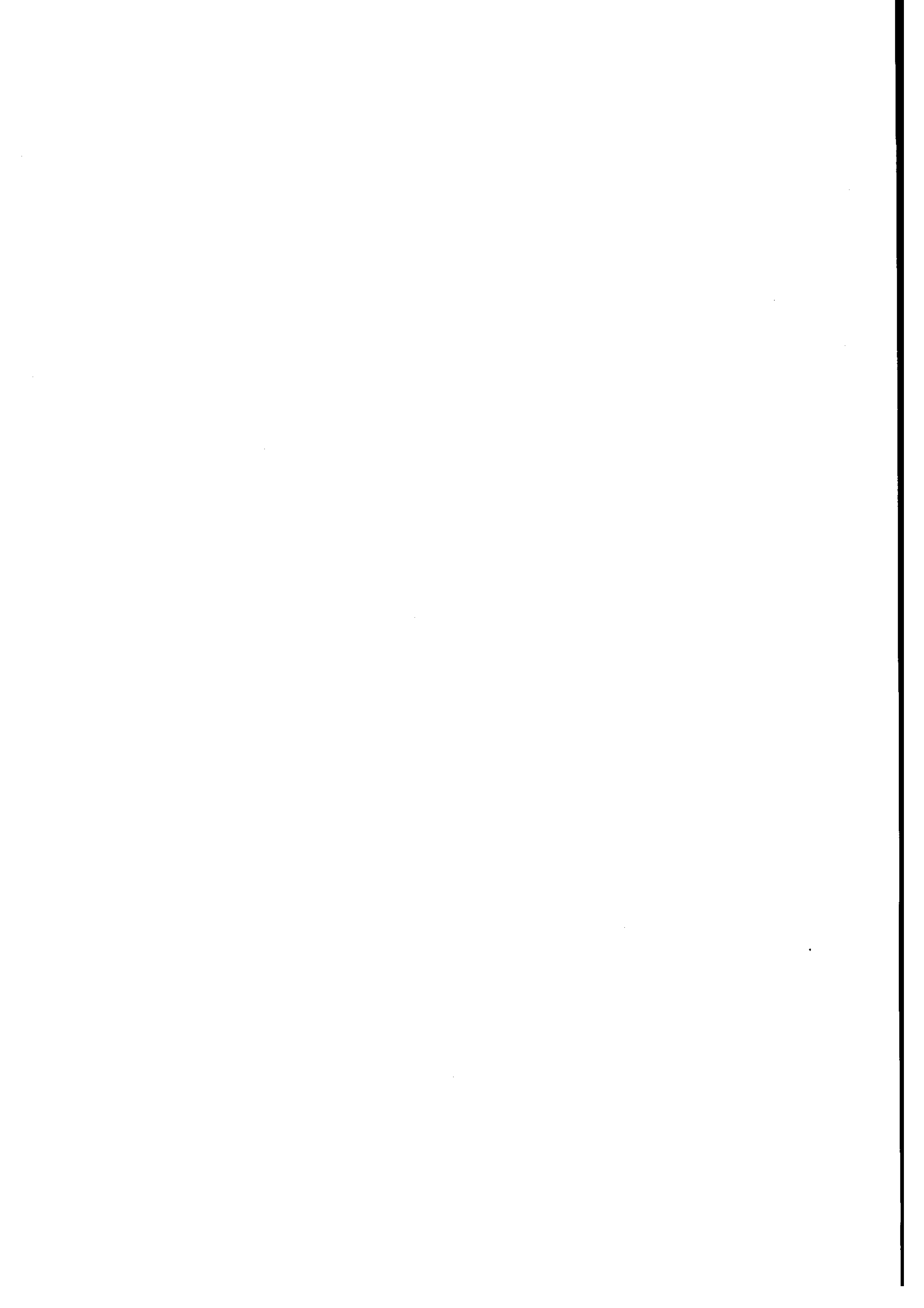
وقد بدأنا في خلال دراسة ومتابعة الانتخابات الأخرى لنقابة المحامين وأداء المرشحات، وقدمنا نتائج مشاهداتنا في مؤتمر عقد يوم الأحد ١٧/ ٧/ ٢٠٠٥.

خرجت منه توصيات قدمها العديد من حضاراتكن من أهمها تقديم الدعم الفني من خلال التدريب وهو ما نعمل عليه اليوم.

وفي النهاية أشكركن على حضوركن

وأتمنى لكن كل التوفيق وأن يكون التدريب إضافة حقيقة كما نتمناه.

فكرة ومحاور عمل برنامج
دعم الكوادر النقابية



نبعت فكرة البرنامج من خلال دراسة عدد من التقارير الدولية والمحلية لحقوق الإنسان وخصوصاً تقرير التنمية البشرية والإنسانية الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وتقرير المنظمات غير الحكومية لمتابعة اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة " ديسمبر ٢٠٠٠ "، وأيضا قراءة الخريطة الخاصة بمستوى مشاركة المرأة في النقابات المهنية والعمالية باعتبارها أحد المؤشرات الهامة في التعرف على مستويات المشاركة في المجتمع التي تعد أحد أسس التنمية البشرية وإحدى الركائز الأساسية للديمقراطية؛ حيث تعد المشاركة ضرورة وظيفية لأي نظام سياسي، فأولئك الذين يحوزون القوة السياسية غالبا ما يكون أداؤهم أكثر فاعلية.

المرأة في العمل النقابي:

رغم انخراط المرأة المصرية ومشاركتها في مختلف قطاعات الإنتاج والعمل إلا أن مشاركتها على صعيد العمل النقابي لا تزال محدودة للغاية، فمن بين ١٨٠٠٠ قيادة نقابية وعمالية كانت مشاركة النقابيات في الدورة الأخيرة ١٩٩٦ – ٢٠٠١ بنسبة ٤%، وهي نفس النسبة للدورة السابقة عليها، امرأة واحدة فقط حصلت على مقعد في المجلس التنفيذي لاتحاد عمال مصر من ٢٣ عضواً.

كما أن تحليل نسبة تمثيل المرأة في مختلف النقابات المهنية يشير بوضوح إلى ذلك التقسيم النوعي الذي يحصر أدوار المرأة في مجالات معينة حيث إن أعلى نسبة مشاركة للمرأة في مهنة التمريض حوالي ٩٢%، ونقابة المهن الاجتماعية ونقابة الفنانين التشكيليين ونقابة المهن التعليمية أكثر من ٤٠%، وأقل نسبة مشاركة للنساء في نقابة المهن التطبيقية ٥ %، تليها نقابة المهندسين ١١%.

وفي هذا الإطار تضمن البرنامج:

دراسة ميدانية تواكبت مع انتخابات كل من نقابتي الصحفيين والمحامين

وتواكبت مع قراءة ورصد مستويات المشاركة النسائية في مجال العمل النقابي الذي تم تقسيمه إلى ثلاثة مستويات:

١) مستوى الانضمام وحجم العضوية النسائية في الجمعيات العمومية مقارنة بعضوية الرجال.

٢) مستوى المشاركة في الانتخابات والفرص المتاحة للوصول إلى المستويات القيادية ونسبة تمثيلها في مجالس إدارة النقابات والهيئات النقابية.

٣) درجة انخراط النساء الأعضاء في الأنشطة النقابية اليومية والفعاليات الأساسية للنقابة.

- **بالنسبة للانضمام:**

وجد أن النسبة الإجمالية لمشاركة النساء في ١٩ نقابة مهنية حوالي ١٧% في سنة ٩٩ وبانخفاض عن مجمل عضويتها في ذات النقابات سنة ١٩٨١ الذي وصل إلى ٢٥ %.

- **المصدر:**

الجهاز المركزي للإحصاء والتعبئة ٩١/٩٠.

- **بالنسبة للمشاركة:**

لا توجد إحصائيات موثقة بهذا الشأن بل تشير الدراسات إلى ضعف وهامشية تمثيل النساء في مجالس إدارات النقابات باستثناء ثلاث نقابات استطاعت النساء الوصول بها لموقع النقيب وهي نقابات الاجتماعيين والمرشدين السياحيين والممرضين ولا يوجد تمثيل نسائي في النقابات المهمة والحيوية كنقابة المحامين والصحفيين.

- **بالنسبة لمستوى الفاعلية:**

قلة عد الدراسات السابقة التي تتناول فاعلية المرأة ومساهمتها في العمل النقابي واليومي، ولم تتناولها تقارير التنمية البشرية برغم أهميتها إلا أن من مشاهدات المركز لفعاليات بعض اللجان في نقابة المحاميون على سبيل المثال تغير اسم لجنة المحاميات إلى لجنة المرأة، مما يشير إلى ترسيخ الصورة التقليدية للمرأة وتراجع دور المهنيات في النقابة، مما استدعى الاهتمام والانتباه لما تشكله هذه النقابة بالإضافة إلي نقابة الصحفيين من حيث أهمية السعي والاهتمام بالعمل لإعداد كوادر نقابية مدربة وذات وعي بالعمل النقابي ودوره الحقوقي والمهني والسياسي وبناءً عليه تم :

أولاً – توجيه الدراسة والبحث لنقابة المحامين لبحث تمثيل النساء في انتخابات نقابة المحامين، للاستدلال به على وضع المرأة في النقابات المهنية وتحديد الأسباب التي أدت إلى تنامي ظاهرة ضعف تمثيل المرأة في النقابات والوصول معاً إلى وضع الحلول لتجاوز هذه الظاهرة.حيث قام المركز بتصميم استمارة استبيان وتوزيعها على عدد من المحاميات المرشحات للانتخابات النقابية العامة والنقابات الفرعية.

ثانياً – الدعوة لمؤتمر المرأة والنقابات (إشكاليات ... وتحديات ... فرص) إنطلاقاً من معطيات الدراسة البحثية مستهدفين فيه.

١- دعم التحولات الديمقراطية وتطويرها لخدمة الفئات المهمشة والمستبعدة في صنع القرارات السياسية وخصوصاً النساء.

٢- **دعم وتقوية النقابات المهنية بمشاركة عناصر نسائية على وعي كامل بدورها المهني والحقوقي والسياسي.**

٣- العمل على زيادة مشاركة النساء كعضوات نشيطات وذات كفاءة وفاعلية في صنع القرارات بالنقابات.

ولمناقشة القضايا الآتية:

١- الأبعاد القانونية والثقافية لضعف مشاركة المرأة في النقابات المهنية.

٢- تمثيل المرأة في النقابات (نقابة المحامين كدراسة حالة) الورقة البحثية.

٣- موقف التيارات السياسية من مشاركة المرأة في النقابات وخطابها السياسي.

فاعليات المؤتمر:

عبر ثلاث جلسات متواصله، في الجلسة الأولى تم عرض ومناقشة الدراسة البحثية حول نقابة المحامين كنموذج، وأيضاً ورقة حول المرأة والنقابات المهنية، وفي الجلسة الثانية عرض ومناقشة ورقة بحثية حول تقييم مبادرات الإصلاح السياسي ووضع المرأة فيها من حيث اهتمامها لتفعيل مشاركة النساء السياسية ودورها في بناء كادر نسائي نقابي يشارك بفاعلية في أنشطة النقابة وخوض الانتخابات وتمثيل الأعضاء والوصول إلي مراكز صنع القرار.

وفي الجلسة الثالثة التي تم فيها استعراض خبرات بعض النقابيات من هيئات نقابية مختلفة عمالية ومهنية وكيفية تعاملهن مع التحديات المختلفة التي منها ما هو ثقافي وما هو تنظيمي ومؤسسي.

وقد أسفر المؤتمر عن عدد من التوصيات:

١- تدريب وإعداد كوادر نقابية نسائية للمشاركة بفاعلية في النقابات على مستوى الأنشطة أو الترشيح وخوض المعركة الانتخابية.

٢- إعطاء أولوية وأهمية لإقرار نسبة عددية للنساء في مجالس النقابات تتناسب مع الأعداد الفعلية للنساء بشكل مؤقت ومرحلي.

٣- التركيز على نقابتي المحامين والصحفيين باعتبارهما نقابتين رائدتين.

٤- مناقشة وتعديل قانون ١٠٠ لسنة ٩٣ الخاص بتنظيم عمل النقابات المهنية.

٥- دعم وتعميق دور النقابيات وإعادة الاعتبار لمشاركتهن علي المستويين المهني والسياسي.

ثالثاً ـ التدريبات:

من خلال ما تضمنته الدراسة البحثية والمؤتمر الذي ضم المتخصصين والخبراء وأصحاب المصلحة في نقابتي المحامين والصحفيين والتأكيد على دعم وتقوية النقابات المهنية بمشاركة عناصر نسائية مدربة وذات وعي بالعمل النقابي وأدواره المتنوعة (مهنيا – حقوقيا – سياسيا)، تم الإعداد والتحضير للمرحلة الثالثة بتدريب ٥٠ محامية في دورتين تدريبيتين بواقع عدد ٢٥ محامية لكل تدريب، وتدريب ٢٥ صحفية في دورة تدريبية تم اختيارهن بناءً على عدة معايير تمثلت في الأتي:

١- المشاركة في الأنشطة النقابية داخل النقابة.

٢- المشاركة في الانتخابات النقابية كمرشحة أو ضمن فريق عمل المرشحين للنقابة.

٣- الاهتمام بالشأن العام وتطوير العمل النقابي.

وبناء على ذلك تم تحديد الفترة الزمنية لكل تدريب والاتصال بالمتخصصين لإعداد المحتوى التدريبي لكل ورشة تدريبية حول "التأهيل والتفعيل النقابي للمحاميات والصحفيات"، والمتضمنة على أبعاد نظرية ومعرفية وأيضا أبعاد مهارية.

من أهم الأبعاد المعرفية:

دور النقابات المهنية في دعم التطور الديمقراطي في مصر:

١- مفهوم العمل النقابي وعلاقته بالسياسة والأدوار المتعددة للنقابات.

٢- القانون المنظم للنقابات في مصر.

٣- اللائحة الداخلية لنقابتي المحامين والصحفيين.

٤- ضعف مشاركة النقابات في صناعة القرار في النقابة "الصعاب والتحديات".

٥- تاريخ مشاركة النساء في صناعة القرار في نقابتي الصحفيين والمحامين "نماذج وخبرات حية".

٦- كيفية تفعيل دور المحاميات والصحفيات في النقابة (الواقع - المعوقات - استراتيجيات التفعيل).

٧- معايير حرية واستقلالية وديمقراطية النقابات.

٨- خريطة القوى السياسة المؤثرة في النقابة (مراكز القوى والضعف).

أما الأبعاد المهارية الخاصة بتدريب الكوادر النقابية فكان من أهمها:

١. الاتصال والتواصل - الاستماع والإنصات.

٢. تحليل المشكلات والاحتياجات.

٣. تنظيم وإدارة حملة انتخابية.

٤. التفاوض - تيسير الحوار والمناقشة.

٥. العرض والتقديم.

وقد روعي أيضا في اختيار المتدربين التنوع من حيث الخبرات والاهتمامات والتخصصات، كما يلي:

التدريب الأول للمحاميات عقد في الفترة من ٨/٣٠ حتى ٢٠٠٥/٩/٢:

ضم ٢٥ محامية من مستويات مختلفة، قام به مدربون لهم خبرات نقابية ومهنية، بالإضافة إلى استخدام آليات الاتصال ومنها الدراما ولعب الأدوار؛ بالإضافة إلى مجموعات العمل والقيام بتحليل القوى السياسية الفعلية في النقابة وكيفية استخدام استراتيجيات متنوعة لمواجهة النفوذ والسيطرة، بالإضافة لكيفية إعداد حملة انتخابية بطرق عملية وعلمية.

التدريب الثاني للصحفيات عقد في الفترة من ٩/١٩ حتى ٩/٢٢ ٢٠٠٥:

ضم ٢٥ صحفية من جرائد وصحف ومجلات متنوعة وتوجهات سياسية مختلفة، بالإضافة إلى التنوع السني فهناك الصحفيات ذوات الخبرة الطويلة وأيضا خبرة العمل بالصحافة. وقام بهذا التدريب متخصصون في العمل التنموي، مستخدمين مهارات الاتصال عن طريق الاختبارات النفسية واختبار القدرات وكيفية تفعيلها؛ بالإضافة إلى البعد النظري والمعرفي، وأيضاً تنفيذ حملات إعلامية عن طريق المحاكاة وتقييمها؛ انتهاء بعمل انتخابات عملية شبيهة بانتخابات النقابة واختبار المرشحات؛ وحضور أحد ممثلي النقابة لتقييمها، ومناقشة بعض القضايا الخاصة بانتخاب المرأة أو عدم انتخابها داخل نقابة الصحفيين.

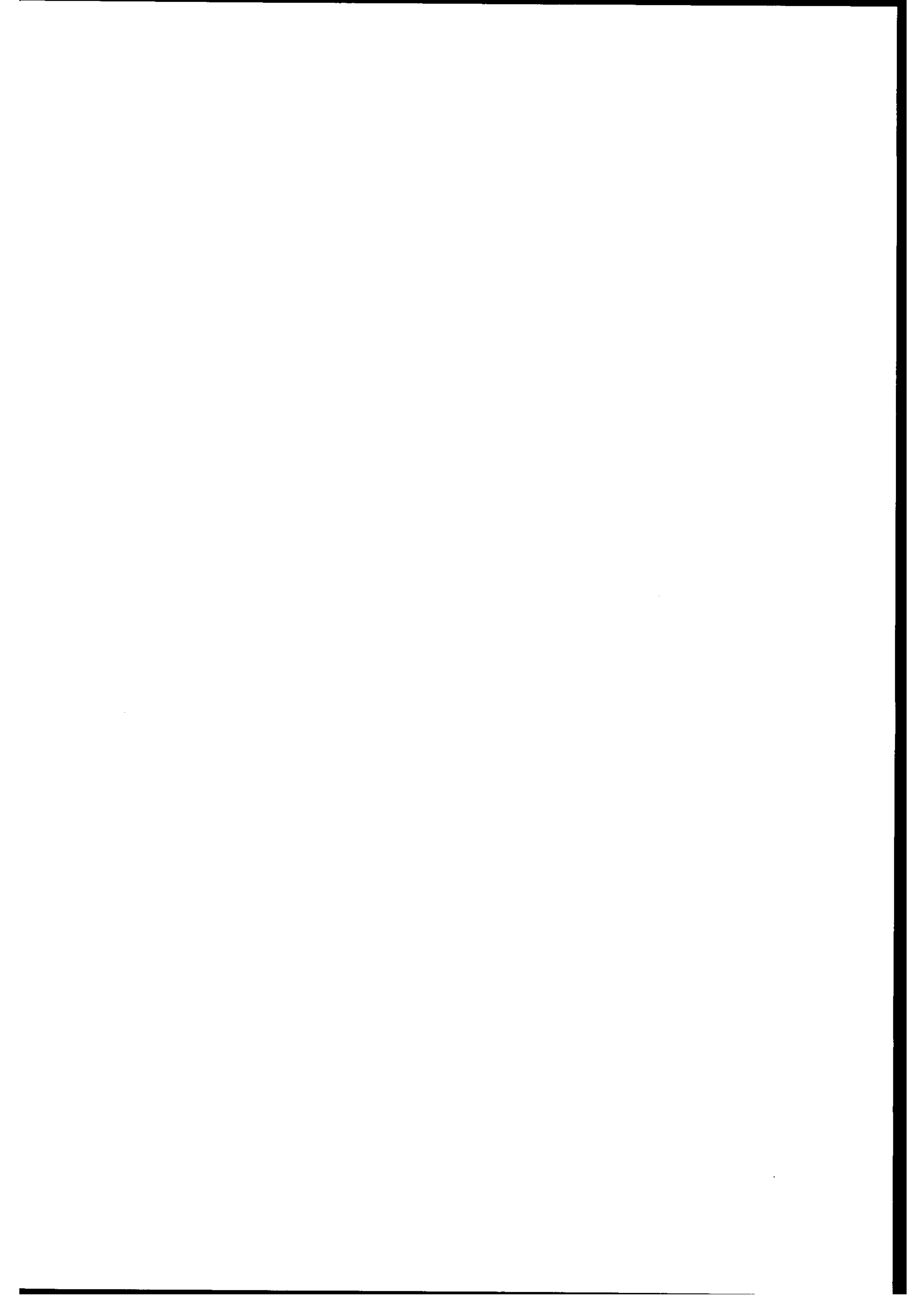
التدريب الثالث للمحاميات عقد في الفترة من ٩/٢٦ حتى ٢٠٠٥/٩/٢٩:

ضم ٢٥ محامية من مستويات مختلفة مهنية وتوجهات سياسية مختلفة بالإضافة إلي التنوع السني، وقام بالتدريب مدربين تجمع بين الخبرات المهنية والتنموية، وأيضا استخدام الاختبارات النفسية منتهيا بعمل محاكاة لتجربة انتخابية، واختيار الفائزات وتقييمهن بالإضافة لكافة المهارات الأخرى في الاتصال والتفاوض ومهارات العرض والتقديم وكيفية التعامل مع الأشخاص مثيري الشغب أو المشكلات التي تواجههن أثناء خوض المعركة الانتخابية.



مخطط الدورة التدريبية الأولى
حـــول
التأهيل والتفعيل النقابي للمحاميات

في الفترة من ٣٠ أغسطس إلى ٢ سبتمبر ٢٠٠٥



فريـــــق العمــــــل

إعـداد وتـنفيذ

أ. محمود مرتضى

استشاري التدريب في مجال التنمية وحقوق الإنسان

الفريق التدريبي

أ . خالد علي عمر	**أ . غادة لطفي**
أ . بسام محمود مرتضى	**أ . ميسان علي حسن**

كتابة التقرير

أ. هاني لطفي	أ. أحمد عليوة



برنامج التدريب

اليوم الأول: ٣٠ / ٨ / ٢٠٠٥

الوقت		البند
٩,٠ : ٩,٣٠	–	استقبال وتسجيل
٩,٣٠ : ١١,٣٠	–	أهداف التدريب
	–	قواعد العمل بالورشة
	–	دوافع الترشيح
١١,٣٠ : ١٢,٠	–	راحـــــة
١٢,٠ : ٢,٠	–	مفاهيم وأهداف وأدوار النقابات المهنية
	–	البنيان التنظيمي لنقابة المحامين
٢,٠ : ٢,١٥	–	راحـــــة
٢,١٥ : ٣,٤٥	–	معايير وضمانات الحرية والاستقلالية والديمقراطية النقابية
	–	المواثيق الدولية، الدستور، القوانين
٣,٤٥ : ٤,٠	–	تقييم اليوم
٤,٠	–	غـــــداء

اليوم الثاني ٣١ / ٨ / ٢٠٠٥

٩,٠ : ٩,٣٠	-	مراجعة اليوم السابق
٩,٣٠ : ١١,٣٠	-	المحاميات والمشاركة النقابية
	-	واقع المشاركة الحالي
	-	الغرض والتحديات والمعوقات
	-	استراتيجيات التفعيل ولجان المحاميات
١١,٣٠ : ١٢,٠	-	راحـــــة
١٢,٠ : ٢,٠	-	الاتصال والتواصل الفعلي
	-	القيادات والعمل الفعلي
		(المفاهيم – الأسس –الأنماط والآليات)
٢,٠ : ٢,١٥	-	راحـــــة
٢,١٥ : ٣,٤٥	-	تطبيقات على مهارات
	-	الاستماع والاتصال
	-	الحوار والإقناع
	-	تيسير وإدارة الاجتماعات والندوات
٣,٤٥ : ٤,٠	-	تقييم اليوم
٤,٠	-	غـــــداء

اليوم الثالث ١ / ٩ / ٢٠٠٥

٩,٠ : ٩,٣٠	- مراجعة اليوم السابق
٩,٣٠ : ١١,٣٠	- التعرف على الاحتياجات
	- دراسة وتحليل المشكلات
	- الحلول والبدائل وصياغة الأهداف
١١,٣٠ : ١٢,٠	- راحـــــة
١٢,٠ : ٢,٠	- مهارات العمل النقابي
	- التفاوض والمفاوضة الجماعية
٢,٠ : ٢,١٥	- (المفهوم – الأهمية – الأسس – المستويات)
٢,١٥ : ٣,٤٥	- راحـــــة
	- تطبيقات على مهارات
٣,٤٥ : ٤,٠	- التفاوض والمفاوضة الجماعية
٤,٠	- تقييم اليوم
	- غـــــداء

اليوم الرابع ٢/ ٩ / ٢٠٠٥

٩,٠ : ٩,٣٠	-	مراجعة اليوم السابق
٩,٣٠ : ١١,٣٠	-	مهارات خوض الانتخابات
	-	أسس اختيار المرشحين والمرشحات
	-	رسم وتحليل خريطة القوى والأطراف
١١,٣٠ : ١٢,٠	-	راحـــــة
١٢,٠ : ٢,٠	-	تخطيط وتنظيم الحملة الانتخابية
	-	استراتيجيات الحملة
	-	الأهداف والأنشطة
	-	صياغة البرامج والرسائل
٢,٠ : ٢,١٥	-	راحـــــة
٢,١٥ : ٣,٤٥	-	فريق العمل
	-	المحاميات قوة فاعلة انتخابياً والتحالفات
	-	اليوم الانتخابي
٣,٤٥ : ٤,٠	-	تقييم اليوم
٤,٠	-	غـــــداء

وقد شمل التدريب عدة محاور أهمها:

١. مفاهيم وأهداف وأدوار النقابات المهنية.

٢. المحاميات والمشاركة النقابية.

٣. دور المرأة في النقابات وكيفية تفعيل مشاركتها.

٤. التعرف على الاحتياجات ومهارات العمل النقابي.

٥. مهارات خوض الانتخابات.

٦. تخطيط وتنظيم الحملة الانتخابية.

٧. فريق العمل وغرفة العمليات.

محققا الأهداف الآتية:

الهدف العام للبرنامج:

إعداد وتأهيل قيادات نقابية نسائية في نقابة المحامين وتفعيل مشاركة المرأة النقابية

الأهداف المحددة:

يتوقع بنهاية الورشة أن تكون المشاركات قادرات على:

١) المعرفة العميقة لمفهوم وأهداف ودور النقابات المهنية وأوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين النقابات العمالية.

٢) المعرفة بالبنيان التنظيمي وآليات العمل للنقابة على ضوء القانون المنشئ والقرارات المنظمة للنقابة.

٣) المعرفة بأسس ومعايير وضمانات العمل النقابي التي تحقق حرية واستقلالية وديمقراطية النقابات (قراءة للقانون ١٠٠ لسنة ٩٣ على ضوء المواثيق الدولية للحريات النقابية).

٤) التعرف على واقع مشاركة المرأة في النقابة وتحليله على مستوى (العضوية- الأنشطة النقابية- التمثيل في المجالس الفرعية والعامة).

٥) التعرف على التحديات والمعوقات التي تواجه مشاركة المرأة في النقابة ووضع استراتيجيات العمل لتفعيل المشاركة.
٦) اكتساب مهارات القيادة والديمقراطية والعمل الجماعي.
٧) اكتساب مهارات التفاوض والمفاوضة الجماعية.
٨) اكتساب مهارات العملية الانتخابية (تخطيط وإدارة الحملة الانتخابية).

والتعرف على خريطة القوى والتيارات السياسية والفكرية المؤثرة داخل نقابة المحامين يتضمن الموضوعات الآتية:

أولاً ـ النقابات المهنية محاولة للفهم:

(نقابة المحامين كنموذج).

ثانياً ـ مهارات الاتصال والتواصل:

- ماهية الاتصال – أنواع الاتصال – وظائف الاتصال – أسس نجاح الاتصال – المهارات الرئيسية للاتصال.
- العرض والتقويم – الاستماع والإنصات – إدارة الحوار – التنبيه والتنشيط.
- التفاوض – ماهية التفاوض – أهمية التفاوض – مستويات التفاوض – عناصر عملية التفاوض.

ثالثاً ـ الحملات والدعاية الانتخابية:

- تعريف الحملات الانتخابية.
- الدعاية الانتخابية.
- استراتيجيات الحملات الانتخابية.
- عوامل تشكيل السلوك الانتخابي.
- مراحل الحملة الانتخابية.
- خطة الدعاية الانتخابية.
- أساليب الدعاية الانتخابي.

وكان تقييم الورشة بناءً على الاستمارة التي تم توزيعها على المشاركين كالتالي:

استمــارة تقييــم

الأصدقاء الأعزاء:

قمنا بتصميم هذا التقييم لقياس مدى رضاكم وتقييمكم للخدمة التي نقدمها للعمل على تحسينها، لذا نرجو من سيادتكم الإدلاء برأيكم عن الأسئلة التالية:

الاســـم:...

الجهة التي تمثلها:..

(١) هل وافقت الدورة التدريبية توقعاتكم ؟

موافق بشدة ( ) موافق( ) غير موافق ( ) غير موافق على الإطلاق ( )

(٢) كيف تقيمون التدريب بالنسبة للنقاط التالية:

١	**التنظيم**	ممتاز( )	جيــد( )	مقبول( )	ضعيف( )
٢	**الخدمة**	ممتاز( )	جيــد( )	مقبول( )	ضعيف( )
٣	**الموضوعات**	ممتاز( )	جيــد( )	مقبول( )	ضعيف( )
٤	**الوقت**	ممتاز( )	جيــد( )	مقبول( )	ضعيف( )
٥	**المكان**	ممتاز( )	جيــد( )	مقبول( )	ضعيف( )
٦	**الوجبات**	ممتاز( )	جيــد( )	مقبول( )	ضعيف( )
٧	**التجهيزات الفنية**	ممتاز( )	جيــد( )	مقبول( )	ضعيف( )
٨	**الملف التدريبي**	ممتاز( )	جيــد( )	مقبول( )	ضعيف( )

(٣) ما هي الموضوعات الأخرى التي يمكن ضمها في البرنامج مستقبلاً ؟

....

....

....

....

....

(٤) ما هي اقتراحاتكم وانتقادكم؟

....

....

....

....

....

(٥) ما هو معدل مشاركتكم في دورات مثل هذه ؟

- منتظم:
- متوسط:
- غير منتظم:

ملحوظة : تعبر الأرقام التي بين الأقواس عن إجماع المشاركات على رأيهن في البند المذكور وأيضا إجابتهن عن الأسئلة التي وردت في الاستمارة:

نتائج استمارة تقييم

(١) هل وافقت الدورة التدريبية توقعاتكم؟

موافق بشدة (١١) موافق(٩) غير موافق(_) غير موافق على الإطلاق(-)

(٢) كيف تقيمون التدريب بالنسبة للنقاط التالية؟:

١	**التنظيم**	ممتاز (١٣)	جيد (٧)	مقبول (-)	ضعيف (-)
٢	**الخدمة**	ممتاز (١٠)	جيد (٩)	مقبول (١)	ضعيف (-)
٣	**الموضوعات**	ممتاز (١٦)	جيد (٤)	مقبول (-)	ضعيف (-)
٤	**الوقت**	ممتاز (١)	جيد (١٠)	مقبول (٣)	ضعيف (-)
٥	**المكان**	ممتاز (٢)	جيد (٩)	مقبول (٦)	ضعيف (٣)
٦	**الوجبات**	ممتاز (٨)	جيد (٩)	مقبول (٣)	ضعيف (-)
٧	**التجهيزات الفنية**	ممتاز (١٠)	جيد (٨)	مقبول (٢)	ضعيف (-)
٨	**الملف التدريبي**	ممتاز (١٣)	جيد (٧)	مقبول (-)	ضعيف (-)

(٣) ما هي الموضوعات الأخرى التي يمكن ضمها في البرنامج مستقبلاً ؟

- تكرارها، وتكون صادقة، وتكون موضوعات تتسم بالصفة القانونية.
- هناك موضوعات أتيحت خلال التدريب خاصة موضوع (النوع الاجتماعي)
- دورات التأهيل السياسي للمرأة ودورات توعية انتخابية ودورات تدريبية للمرأة بصفة عامة للتدريب على مهارات التواصل والاتصال والاستماع والعرض.

- دور المرأة في تنمية المجتمع.
- إعطاء فرصة للموضوعات الملحة التي سوف يناقشها المحامون في الفترة القادمة وهي الوعي بدور النقابة وأهمية المشاركة خاصة لمجموعة أخرى من المحامين.
- حق الترشيح للمحامين في مجلس النقابة.
- مساعدة المحاميات في تأسيس مكتب خاص.
- مساعدة المحاميات في الحصول على حقوقهن من مكاتب المحامين.
- دورات عن مجلس الشعب.
- ضم شرائح من المرشحين من الأقاليم في العمل النقابي.
- الاستعانة بأعضاء المجلس من المحاميات السابقات ومنهن
  - تهاني الجبالى.
  - نازلي الشربيني.
- إعداد كوادر من المحاميات للمراحل الانتخابية التالية.
- تحقيق العدالة في مصر.
- إعطاء فرصه للمحاميات لإبراز مكانتهن في المجتمع.
- المرأة ودورها في التشريع ووضع القرارات من الناحية السياسية.
- عمل دورة تدريبية في مجال حقوق وواجبات الرجل والمرأة معاً، وتكون فئة الحاضرين من المحامين والمحاميات، للتعرف على المشاكل التي تحدث بينهما، والوصول إلى حل وسط بينهما.
- تعميق بعض البنود المهمة من البرنامج في برامج تفصيلية.
- أهمية وجود برنامج لدراسة المحاولات الفاشلة، لأن دراسة الفشل يمكن أن تؤدي إلى النجاح، وذلك مع دورات الوعي السياسي وكيف نقوم بتوعية المرأة ونجعل منها كادراً سياسياً تستطيع أن تشارك في هذا العمل.
- إعادة الدورات والتدريبات مرة أخرى حتى يكون للمرأة نشاط سياسي في المجتمع.

- عمل دورة أخرى تجمع الناخبين وتوضح كيفية التصويت الصحيح، ويكون الختام بعمل تدريبي يجمع بين المتدربين للتعرف بكيفية التصويت الصحيح.
- تجميع أوراق عمل من المشاركين بالدورة وطبعها وتوزيعها بعد الدورة.
- دورات تدريبية في اللغات والكمبيوتر.
- تقديم المساعدات للمرشحات من المحاميات.
- تبادل الدورات مع النقابات الأخرى لتبادل الثقافات والمعرفة بجميع المجالات.
- كيفية خوض المرأة انتخابات مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية.
- كيفية تأهيل المرأة سياسيا.
- إعداد كوادر سياسية يدفع بها مركز المرأة إلى دور القيادة.
- الترشيح وإجراءاته والخوض في جميع الانتخابات سواء النقابية أوالمحلية ومجلس الشعب والصعوبات والمشاكل التي تتعرض لها والحلول المتوقعة في دورات مستقلة.

(٤) ما هي اقتراحاتكم وانتقادكم؟

- كثرة عمل ورش العمل لإعداد المحامين.
- عمل المزيد من ورش العمل على هذا المنوال لما يفجر من إبداعات وقدرات ومهارات كامنة والمشاركة في إظهارها وتنميتها.
- تكثيف دورات سياسية أكثر من ذلك.
- وجود أحد أعضاء المجلس في نهاية الدورة لطرح المشاكل وعرضها على باقي أعضاء المجلس للوصول إلى نتيجة.
- الاتصال المباشر لجميع أنشطة المركز في جميع المجالات.

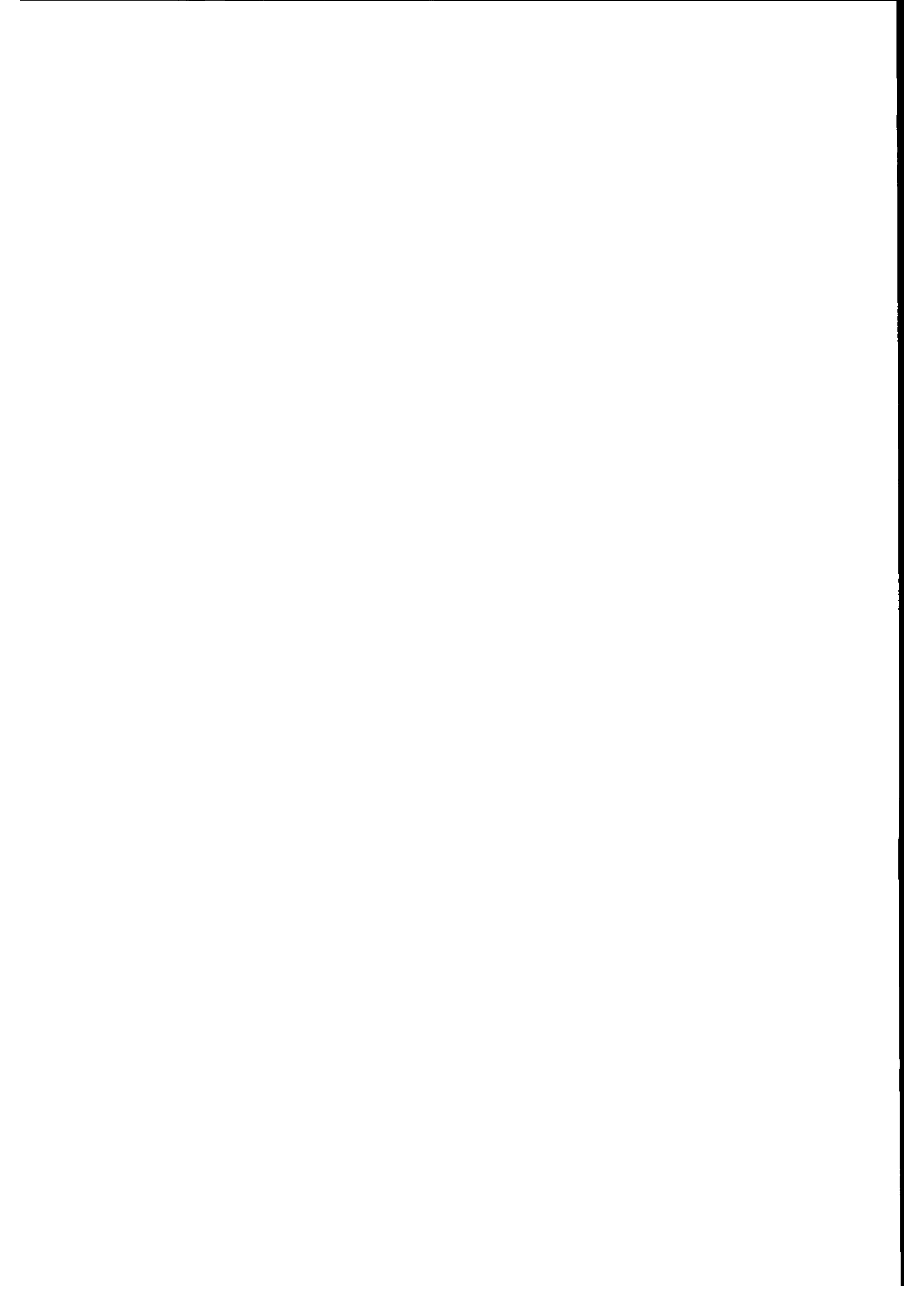
- وجود حملة إعلانية في النقابة لضم أكبر عـــدد مـــن المشـــاركات ومعرفة الكثير بالمركز وأنشطته.
- مواظبة المركز والمتدربين على الاتصال ببعضهم البعض.
- تجميع أوراق عمل وطباعتها.
- طباعة أحداث الدورة في كتاب وتوزيعها على المشاركين.
- كفالة برنامج تأهيلي متواصل يدعم الناشطات والمتـــدربات وكيفيـــة تفعيل نشاط الدورة عليهن.
- تحديد المواضيع في كل دورة حتى لا يضيع الوقت والمعرفة بهـــا، والعمل على إتاحة الفرص في المناقشة.
- أهمية شعور المشاركين بالراحة وحرية الحركة.
- أن تكون مدة الدورة التدريبية أطول.
- تنظيم دورات تدريبيه لتعليم اللغات الحية (الألماني – الإنجليزي)
- عمل هذه الدورات في مختلف المحافظات.
- عمل دورة للمحامين الذكور لمعرفتهم بدور المـــرأة الحقيقـــي فـــي الانتخابات وفى قيادتها وترشيحها بالانتخاب وتأييد الزملاء المحامين لها.
- إعطاء فرصه للنقاش فى مجالات أخرى.
- تجهيز القاعة حيث تكون أكثر اتساعا بحيث تستطيع أن تســتوعب عدد أكثر.
- الإكثار من مثل هذه الندوات والدورات التدريبية.

الانتقادات:

- كثرة الموضوعات المطروحة وضيق الوقت.
- عدم الالتزام بالمواعيد.
- عدم مشاركة ودعوة الرجال لزيادة التفعيل بينهم.
- بعد المكان وضيق الوقت وصعوبة المواصلات.

(٥) ما هو معدل مشاركتكم في دورات مثل هذه؟

- منتظم: ٨
- متوسط: ٤
- غير منتظم: ٨

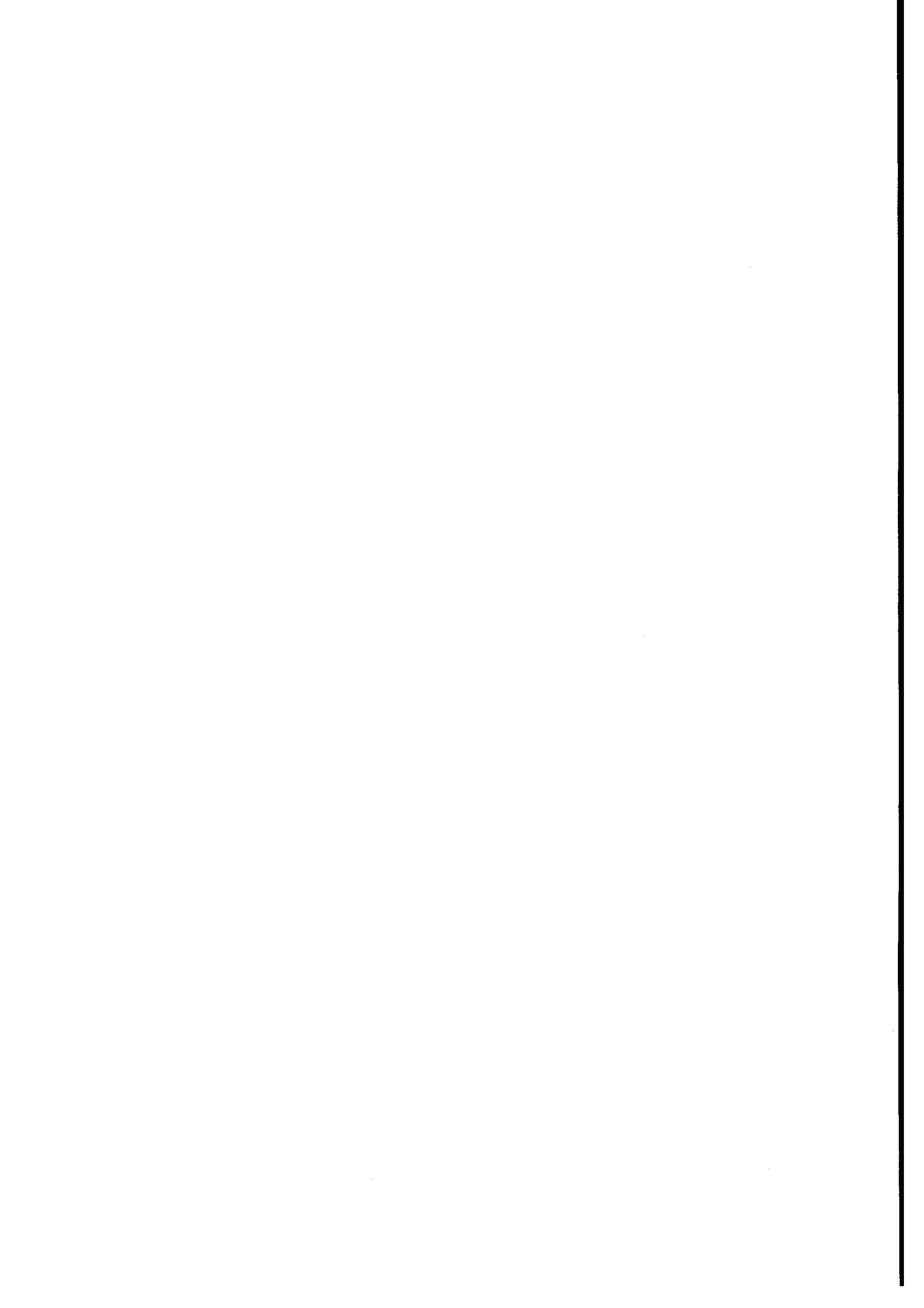


مخطط الدورة التدريبية الثانية

حـــــول

"التأهيل والتفعيل النقابي للصحفيين"

في الفترة من ١٨ – ٢١ سبتمبر ٢٠٠٥



فريــق التدريب

لواء / ماهر خليفة

- استشاري التنمية والتدريب
- رئيس منتدى الحوار والمشاركة من أجل التنمية

د/ علي إسماعيل عبد الرحمن

- مدرس الطب النفسي والأعصاب بطب الأزهر

من المركز المصري

أ / فردوس البهنسي ــ استشاري تدريب

أ / غادة لطفي ــ رئيسة وحدة التدريب

تنسـيق التــدريــب

أ / ناهد شحاتة

أ / هاني لطفي

و شمل التدريب عدة محاور للمناقشة وهي:

١) النقابات المهنية – محاولة للفهم (نقابة الصحفيين كنموذج)

٢) الاستراتيجيات التفاوضية.

٣) كيفية إعداد برنامج انتخابي.

٤) إدارة الحملة الانتخابية.

٥) إعداد الخطة الإعلامية.

٦) كيفية إعداد المادة المعروضة.

٧) مقومات الفريق الناجح.

٨) مواصفات القيادة الفعالة.

- بالإضافة إلى بعض الموضوعات الأخرى الخاصة بالاتصال والتفاوض والبرنامج الانتخابي.

البرنامج التدريبي

" التأهيل والتفعيل النقابي للصحفيين "

اليوم الأول : ١٨ / ٩ / ٢٠٠٥

٩,٠ : ٩,٣٠	-	استقبال وتسجيل
٩,٣٠ : ١١,٣٠	-	التعارف
	-	توقعات المشاركات
	-	أهداف الورشة
	-	قواعد العمل بالورشة
١١,٣٠ : ١٢,٠		راحـــــة
١٢,٠ : ٢,٠	-	المفاهيم والأهداف والأدوار
	-	النقابات المهنية
	-	نقابة الصحفيين كنموذج
٢,٠ : ٢,١٥		راحـــــة
٢,١٥ : ٣,٤٥	-	مهارة الاتصال
	-	معوقات الاتصال الفعال
	-	الحملات الانتخابية
	-	تمرين عملي (١) مختبر سلسلة الاتصال.
٣,٤٥ : ٤,٠	-	تقييم اليوم
٤,٠		غـــداء

اليوم الثاني: ١٩ / ٩ / ٢٠٠٥

٩,٣٠ : ١٠,٠	- عرض تقرير اليوم السابق
١٠,٠ : ١١,٣٠	- الديمقراطية النقابية
	- المعايير والضمانات
	- الدستور والقوانين – المواثيق الدولي
١١,٣٠: ١٢,٠	راحـــــة
١٢,٠ : ٢,٠	- مهارات التفاوض
	- لماذا نتفاوض
	- الأنواع الرئيسية للتفاوض
	- الاستراتيجيات التفاوضية
	- التفاوض مع الشخصيات الصعبة
	- تمرين عملي (٢) التفاوض
٢,٠ : ٢,١٥	راحـــــة
٢,١٥ : ٣,٤٥	- إدارة الحملة الانتخابية
	- إطار عام
	- إعداد البرنامج الانتخابي
	- مهارة الفريق المساعد وصياغة مضمون الرسالة.
٣,٤٥ : ٤,٠	- تقييم اليوم
٤,٠	غـــداء

اليوم الثالث : ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥

الوقت		البرنامج
٩,٣٠: ١١,٠	-	مراجعة تقرير اليوم السابق
	-	اختيار وسائل توصيل الرسالة
	-	الاتصال المباشر
	-	إعداد خطة العمل التنفيذي
	-	إعداد الخطة الإعلامية الموازية
١١,٠ : ١٢,٣٠	-	مهارة العرض والتقديم
	-	المجالات
	-	إعداد المادة المعروضة
	-	شروط نجاح العرض
	-	نماذج من الشخصيات الصعبة
	-	الإعداد للتدريب العملي
١٢,٣٠ : ١,٠		راحـــــة
١,٠ : ٢,٣٠	-	كيفية تقديم العروض
	-	الأسلوب ، المضمون
	-	بداية العرض
٢,٣٠ : ٤,٠	-	مقومات الفريق الناجح (مهارات العمل الجماعي)
	-	تمرين (٣)
	-	مواصفات القيادة الفعالة
٤,٠	-	تقييم اليوم وغـــــداء

اليوم الرابع : ٢١ / ٩ / ٢٠٠٥

٩,٣٠ : ١١,٠	-	عرض تقرير اليوم السابق
	-	استكمال عروض المشاركات (ورشة عمل)
١١,٠ :١٢,٠	-	استكمال عروض المشاركات (ورشة عمل)
١٢,٠ : ١٢,٣٠		راحة
١٢,٣٠: ٢,٠	-	استكمال عروض المشاركات (ورشة عمل)
٢,٠ : ٤,٠	-	استكمال عروض المشاركات (ورشة عمل)
	-	تقييم أعمال الورشة
	-	عرض التقرير الختامي
٤,٠	-	ختام التدريب وغداء

وكان تقييم الدورة من وجهة نظر المشاركات كالآتي:

التقييم العام للدورة

اليوم الأول: كان هناك استرسال في العرض وكان لابد من تقليل النظري.

اليوم الثاني: الأمور بدأت تتحسن وكان لابد من مزيد من مهارات القيادة.

اليوم الثالث: كانت هناك استفادة كبيرة في موضوع الحملة الانتخابية ولكن لـــم يكن الوقت كافياً.

اليوم الرابع : نموذج انتخابات حصيلة الأيام الثلاثة الأولى جيد، حيث كان هناك تفاعل واندماج لما يحدث في الواقع لحد كبير، واستفدنا جميعا لكن هناك أجزاء مثل التفاوض نريد المزيد فيها، أيضاً اختيار الصحفيات كان موفقاً جداً، وبصفة عامة نعطي للدورة تقدير جيد جداً.

ملحوظة : تعبر الأرقام التي بين الأقواس عن إجماع المشاركات على رأيهـن في البند المذكور وأيضاً إجابتهن عن الأسئلة التي وردت في الاستمارة

نتائج استمـارة تقييـم

(١) هل وافقت الدورة التدريبية توقعاتكم ؟

موافق بشدة (٨) موافق(١١) غير موافق (٢) غير موافق على الإطلاق(ـ)

(٢) كيف تقيمون التدريب بالنسبة للنقاط التالية :

١.	**التنظيم**	ممتاز (١٣)	جيـد (٨)	مقبول (-)	ضعيف (-)
٢.	**الخدمة**	ممتاز (٩)	جيـد (١٠)	مقبول (١)	ضعيف (-)
٣.	**الموضوعات**	ممتاز (١١)	جيـد (٧)	مقبول (١)	ضعيف (-)
٤.	**الوقت**	ممتاز (٤)	جيـد (٧)	مقبول (٨)	ضعيف (٣)
٥.	**المكان**	ممتاز (١١)	جيـد (١٠)	مقبول (-)	ضعيف (-)
٦.	**الوجبات**	ممتاز (٧)	جيـد (١٢)	مقبول (١)	ضعيف (١)
٧.	**التجهيزات الفنية**	ممتاز (٩)	جيـد (١١)	مقبول (١)	ضعيف (-)
٨.	**الملف التدريبي**	ممتاز (١٤)	جيـد (٥)	مقبول (١)	ضعيف (-)

(٣) ما هي الموضوعات الأخرى التي يمكن ضمها في البرنامج مستقبلاً ؟

- كيف تحمي المرأة نفسها من حرب الشائعات التـي تمـس سـمعتها وتجنبها النزول في انتخابات نقابية أو برلمانية؟.
- دورات مستقلة لكل مهارة من مهارات هذه الدورة مـع مزيـد مـن المعلومات والخبرة.
- كيفية حشد المرأة للأصوات النسائية في أي تصويت.

- مزيد من الموضوعات الخاصة بالحريات النقابية.
- عرض الموضوعات المطروحة علـــى الســـاحة المحليـــة والدوليـــة وخاصة قضايا المرأة.
- دراسة متعمقة لأساليب التفاوض وتكتل الجماعات والقوى الانتخابية.
- مناقشة المشاكل الاجتماعية للمرأة بصورة موسعة ووضع حلول لها.
- مناقشة إمكانية المرأة للترشيح في البرلمان.
- مسئوليات تولي المرأة لرئاسة المؤسسات الصحفية وعدم اقتصـــارها علي الصحافة المتخصصة.
- بعض اللقاءات الصحفية مع ناخبات سبق أن قمنا بترشيح أنفسهن.
- الإلمام أكثر من المحاضرين بتفاصيل عن العمل النقابي.
- دعوة نقابيات نجحن في الانتخابات وعضوات لم يحالفهن النجاح.
- تدريبات عملية أكثر على مهارات القيادة والتفاوض.
- مساندة الصحفيات تحت التدريب بصفة خاصة ومســـاعدتهن علـــى تحقيق نجاح صحفي.
- إتاحة الفرصة للمشاركات لعرض مشاكل واجهتهن لاعتبارات النوع في المجتمع ومدى تأثيرها على قرار الترشيح للانتخابات النقابية.
- كيفية تنظيم لقاءات جماهيرية للمرشحات وعقد تحالفات وتربيطات.

(٤) ما هي اقتراحاتكم وانتقادكم؟

- دورات أخرى للصحفيات تكون على نفس المستوي للمدربين.
- التكرار على فترات متعددة.

- ضغط برنامج الدورة في وقت أقل، وتقليل عدد الساعات مع زيـــادة الأيام.
- عقد الدورة خارج القاهرة لتكون أكثر إفـــادة وانتظامـــاً مـــن قبـــل الصحفيات.
- لابد أن يكون لدى المدربين خبرة فعلية وليس مجرد تطوع لأداء هذا الشيء.
- ميزانية البرنامج كانت تسمح بوجود مدربين ذوي مهارة وخبرة أكبر للاستفادة منهم.
- تقليل عدد الساعات في الدورة مقابل زيادة عدد أيام الدورة التدريبية.
- التركيز على التجارب الشخصية.
- تقليل المشاركات وإتاحة الفرصة لتحل محلهن مشاركات متنوعات.
- التقليل من الاسترسال في البديهيات.
- المدربون من جهة أخرى بمعنى أن يكون المدربون متساوين مـــن الجهتين.
- المنظمتين لاختلاف الخبرات والثقافات.
- زيادة عدد الدورات المماثلة من أجل عملية الدفع والإحساس بالثقـــة والمشاركة التي تسهل في إعداد النقابيات والقيادة عامة.
- تحديد مواعيد أكثر تناسباً مع ظروف العمل الصحفي فلا تكون قبل الحادية عشرة صباحاً وأن تكون خارج القـــاهرة لتناســـب ظـــروف العمل.
- دورات متقدمة في خوض الانتخابات بشكل عملي لمن سيرشـــحن أنفسهن بالفعل في انتخابـــات مجـــالس الإدارات فـــي المؤسســـات

الصحفية، وكذلك بالنسبة للتكتيكات الانتخابية للمرشحة وفريقها المساند.

- قصر الوقت في الدورة لأنها كانت تحتاج إلى وقت أطول.
- توزيع الأوراق الخاصة بالدورة في بداية الدورة حيث يعين ذلك المتدرب على المتابعة العملية مع الاطلاع النظري.
- استقطاب سيدات من القيادات الصحفية.

(٥) ما هو معدل مشاركتكم في دورات مثل هذه ؟

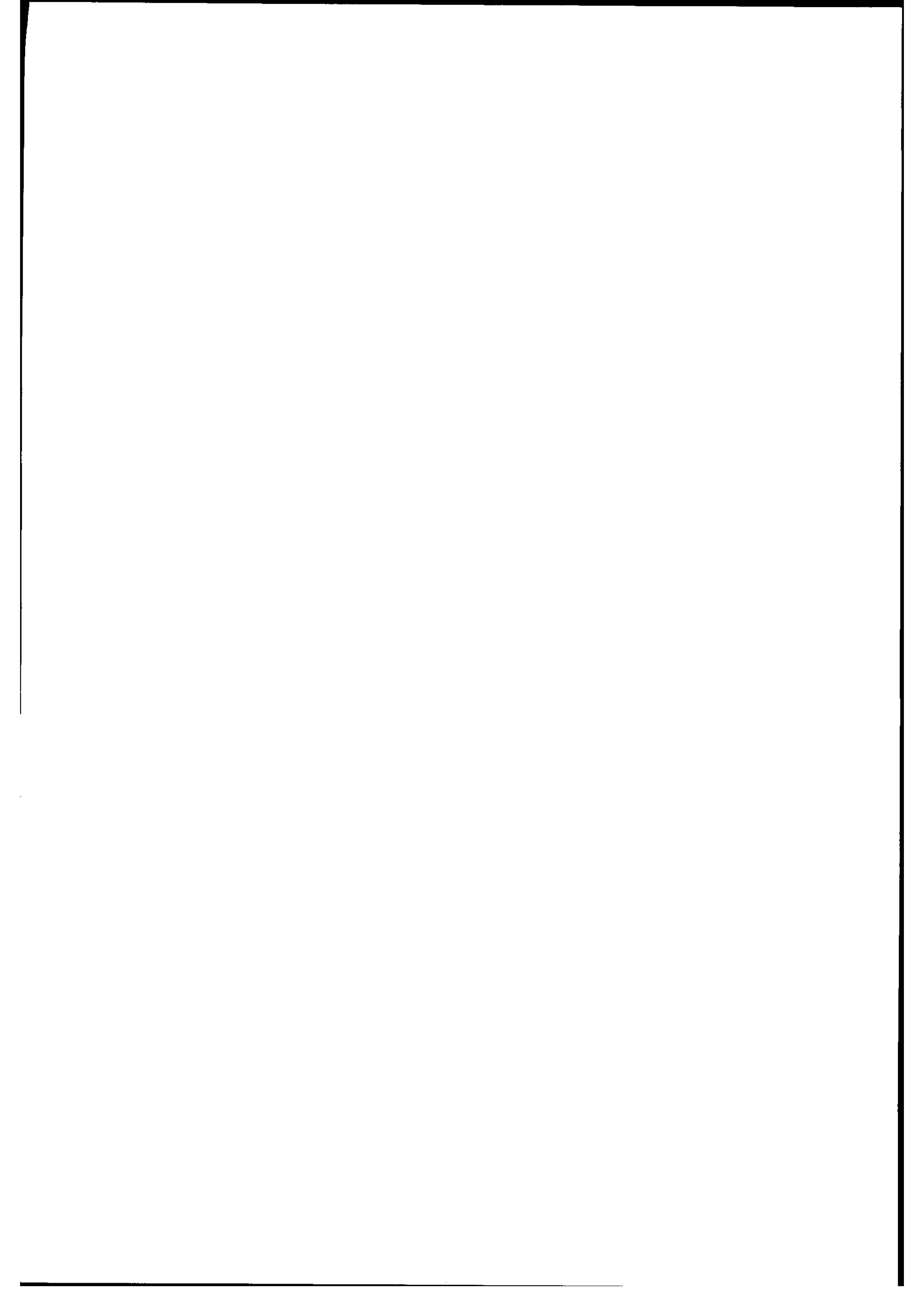
- منتظم: ٨
- متوسط: ٦
- غير منتظم: ٦

الدورة الثالثة :-

وقد شملت الدورة عدة محاور للمناقشة:

- مفاهيم وأهداف وأدوار النقابات المهنية.
- المحاميات والمشاركة النقابية.
- دور المرأة في النقابات وكيفية تفعيل مشاركتها.
- التعرف على الاحتياجات ومهارات العمل النقابي.
- مهارات خوض الانتخابات.
- تخطيط وتنظيم الحملة الانتخابية.
- فريق العمل وغرفة العمليات.

وهناك المزيد من الموضوعات الأخرى.

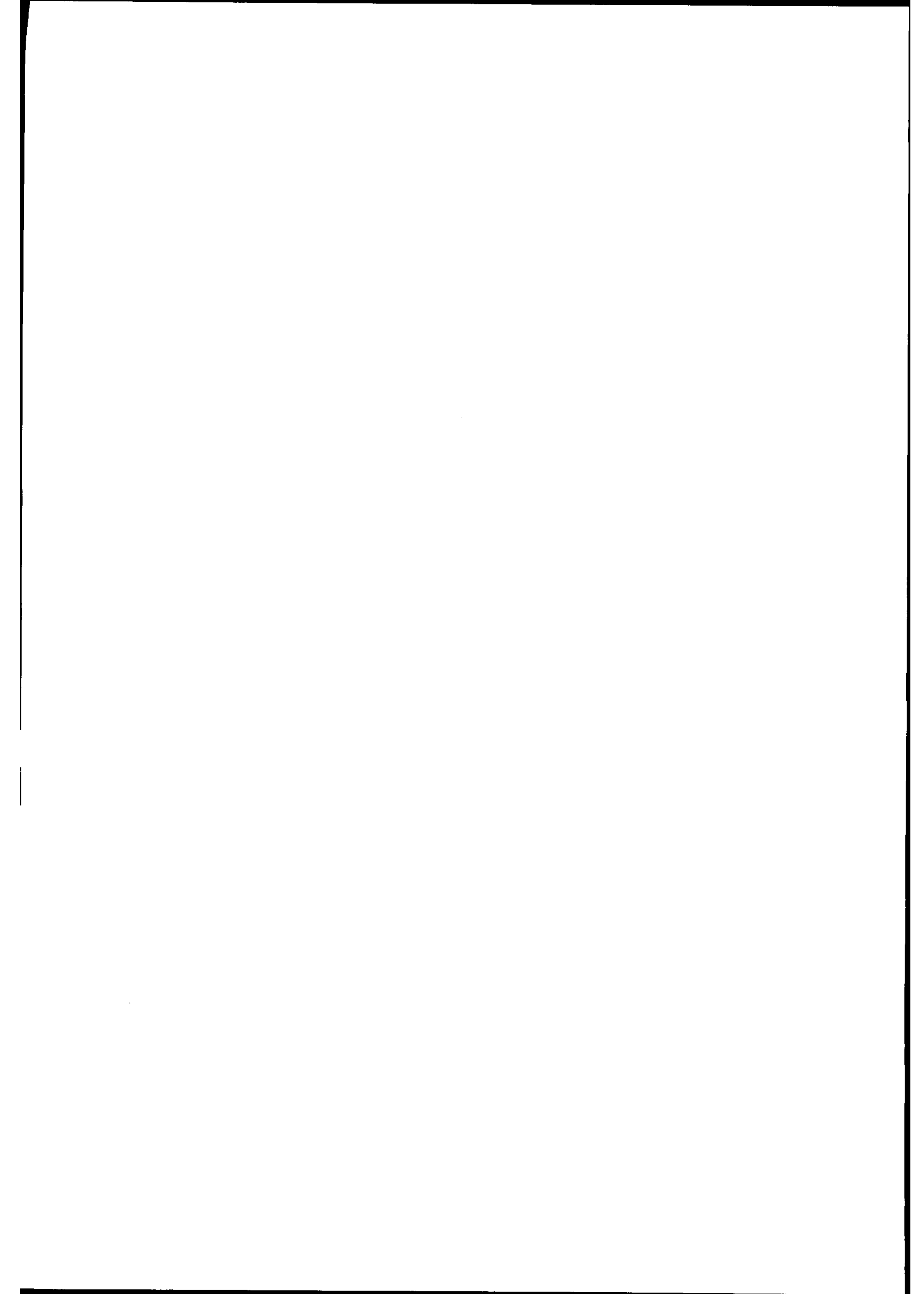


مخطط الدورة التدريبية الثالثة

حـــول

" التأهيل والتفعيل النقابي للمحاميات "

في الفترة من ٢٦ – ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٥



فريـــق العمـــل بالتدريب

أ . نـهاد أبو القمصان

رئيسة المركز المصري لحقوق المرأة

أ . فردوس البهنسي

استشاري التدريب في مجال التنمية وحقوق الإنسان

أ . غادة لطفي

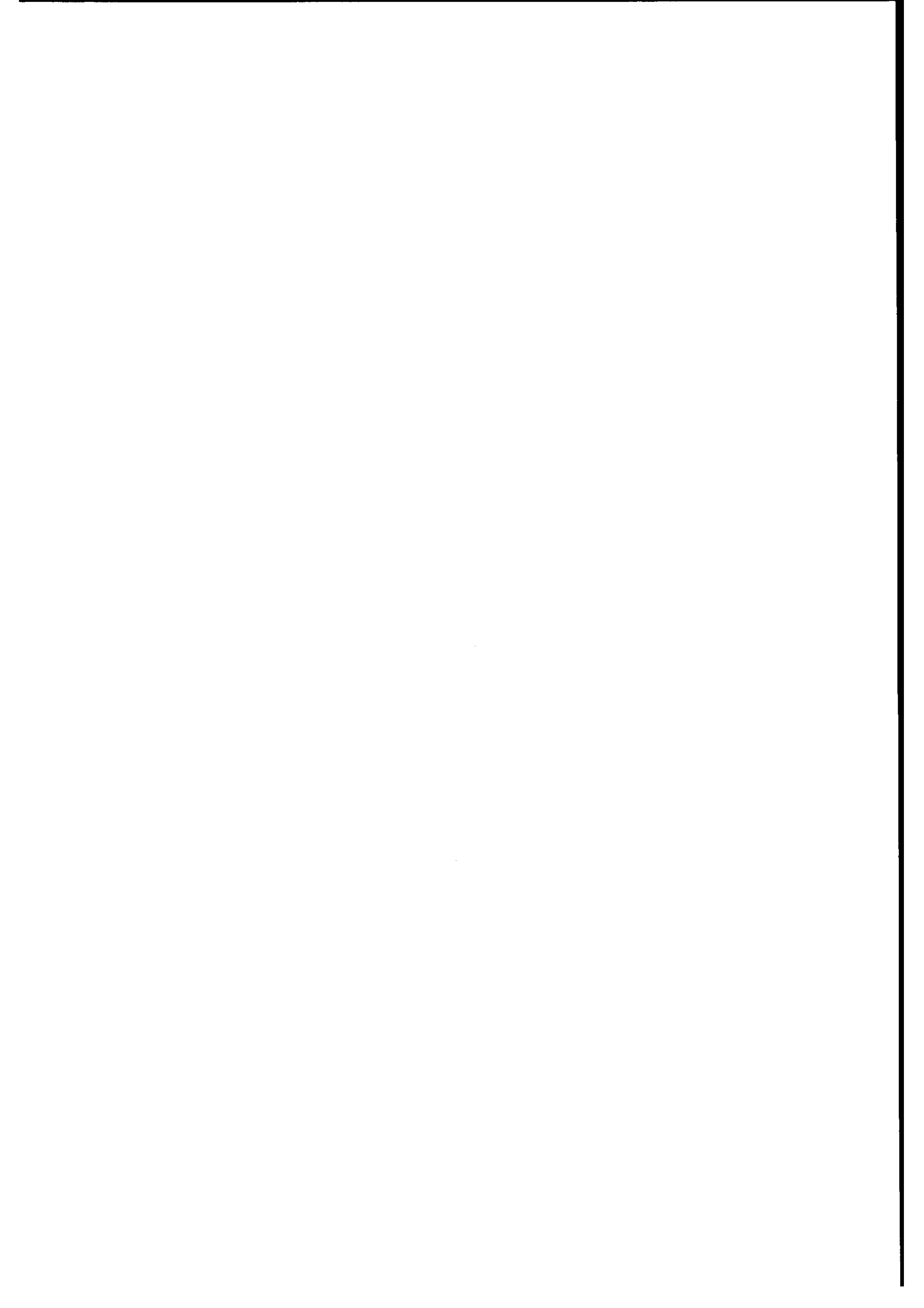
مسئولة وحدة التدريب

منســـق التـــدريب

أ . ألفت العربي   **أ . هاني لطفي**

المنســـق الإعـــلامي

أ. ناهد شحاته



برنامج التدريب

اليوم الأول : ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٥

التوقيت		الموضوع
٩,٠ : ٩,٣٠	–	استقبال وتسجيل
٩,٣٠ : ١١,٣٠	–	أهداف التدريب
	–	قواعد العمل بالورشة
	–	دوافع الترشيح
١١,٣٠ : ١٢,٠		راحـــــة
١٢,٠ : ٢,٠	–	مفاهيم وأهداف وأدوار
	–	النقابات المهنية
	–	البنيان التنظيمي لنقابة المحامين
٢,٠ : ٢,١٥		راحـــــة
٢,١٥ : ٣,٤٥	–	معايير وضمانات الحرية والاستقلالية والديمقراطية النقابية
	–	المواثيق الدولية، الدستور، القوانين
٣,٤٥ : ٤,٠		تقييم اليوم
٤,٠		غــــداء

اليوم الثاني : ٢٧/ ٩ / ٢٠٠٥

الوقت		البرنامج
٩,٠ : ٩,٣٠	–	مراجعة اليوم السابق
٩,٣٠ : ١١,٣٠	–	المحاميات والمشاركة النقابية
	–	واقع المشاركة الحالي
	–	الغرض والتحديات والمعوقات
	–	استراتيجيات التفعيل ولجان المحاميات
١١,٣٠ : ١٢,٠		راحـــــة
١٢,٠ : ٢,٠	–	الاتصال والتواصل الفعلي
	–	القيادات والعمل الفعلي
		(المفاهيم – الأسس –الأنماط والآليات)
٢,٠ : ٢,١٥		راحـــــة
٢,١٥ : ٣,٤٥	–	تطبيقات على مهارات
	–	الاستماع والاتصال
	–	العرض والتقديم
	–	الحوار والإقناع
	–	تيسير وإدارة الاجتماعات والندوات
٣,٤٥ : ٤,٠	–	تقييم اليوم
٤,٠		غـــــداء

اليوم الثالث: ٢٨ / ٩ / ٢٠٠٥

الوقت		النشاط
٩,٠ : ٩,٣٠	–	مراجعة اليوم السابق
٩,٣٠ : ١١,٣٠	–	التعرف على الاحتياجات
	–	دراسة وتحليل المشكلات
	–	الحلول والبدائل
	–	صياغة الأهداف
١١,٣٠ : ١٢,٠		راحـــــة
١٢,٠ : ٢,٠	–	مهارات العمل النقابي
	–	التفاوض والمفاوضة الجماعية
		(المفهوم – الأهمية – الأسس – المستويات)
٢,٠ : ٢,١٥		راحـــــة
٢,١٥ : ٣,٤٥	–	تطبيقات على مهارات
	–	التفاوض والمفاوضة الجماعية
٣,٤٥ : ٤,٠	–	تقييم اليوم
٤,٠		غــــداء

اليوم الرابع : ٢٩/ ٩ / ٢٠٠٥

٩,٠ : ٩,٣٠	–	مراجعة اليوم السابق
٩,٣٠ : ١١,٣٠	–	مهارات خوض الانتخابات
	–	أسس اختيار المرشحين والمرشحات
	–	رسم وتحليل خريطة القوى والأطراف
١١,٣٠ : ١٢,٠		راحـــــة
١٢,٠ : ٢,٠	–	تخطيط وتنظيم الحملة الانتخابية
	–	استراتيجيات الحملة
	–	الأهداف والأنشطة
	–	صياغة البرامج والرسائل
٢,٠ : ٢,١٥		راحـــــة
٢,١٥ : ٣,٤٥	–	فريق العمل
	–	المحاميات قوة فاعلة انتخابياً وفي التحالفات
	–	اليوم الانتخابي
٣,٤٥ : ٤,٠	–	تقييم اليوم
٤,٠		غـــــداء

الأهداف المحققة هي:

الهدف العام :

تأهيل المحاميات كقيادات نقابية . وتفعيل مشاركتهن في نقابة المحامين .

الأهداف المحددة :

بنهاية الورشة يتوقع أن تكون المشاركات على معرفة بـــالآتي:

- مفهوم وأهداف ودور النقابات ونقابة المحامين.
- البيان التنظيمي لنقابة المحامين.
- معايير حرية واستقلالية وديمقراطية النقابات.
- خريطة القوى السياسية المؤثرة في النقابة.
- مشاركة المحاميات في النقابة " الواقع ــ المعوقـــات ــ أســتراتيجيات التفعيل ".

وتمتلك القدرة على:

ــ الاتصال والتواصل.

ــ التفاوض

ــ تحليل المشاكل والاحتياجات.

ــ العرض والتقديم

ــ تنظيم حملة انتخابية.

ــ الاستماع والإنصات

ــ مراقبة العملية الانتخابية.

ــ تيسير الحوار والمناقشة

ملحوظة : تعبر الأرقام التي بين الأقواس عن إجماع المشاركات على رأيهن في البند المذكور وأيضا إجابتهن عن الأسئلة التي وردت في الاستمارة.

نتائج استمارة تقييم

(١) هل وافقت الدورة التدريبية توقعاتكم؟

موافق بشدة (١٦) موافق(٧) غير موافق(_) غير موافق علي الإطلاق(-)

(٢) كيف تقيمون التدريب بالنسبة للنقاط التالية؟:

١)	التنظيم	ممتاز (١٢)	جيد (٨)	مقبول (٢)	ضعيف (١)
٢)	الخدمة	ممتاز (١٠)	جيد (١٢)	مقبول (١)	ضعيف (-)
٣)	الموضوعات	ممتاز (١٩)	جيد (٣)	مقبول (١)	ضعيف (-)
٤)	الوقت	ممتاز (٣)	جيد (٥)	مقبول (٧)	ضعيف (-)
٥)	المكان	ممتاز (٢)	جيد (٦)	مقبول (١٠)	ضعيف (-)
٦)	الوجبات	ممتاز (٨)	جيد (٩)	مقبول (٣)	ضعيف (-)
٧)	التجهيزات الفنية	ممتاز (١٠)	جيد (١١)	مقبول (٢)	ضعيف (-)
٨)	الملف التدريبي	ممتاز (١١)	جيد (٦)	مقبول (٣)	ضعيف (-)

ما هي الموضوعات الأخرى التي يمكن ضمها مستقبلا ؟

- عمل رحلات تجمع بين الأفراد المشاركين بالدورات تعمل على ترابطهم بصفة دائمة وانتشار روح المودة والمشاركة الفعالة والعطاء بينهم على الدوام.
- عمل دورات بصفة دائمة لتساعد على توسيع الأفق الثقافي والقانوني مما يساعد على اتخاذ القرارات المناسبة والمشاركة الفعالة في كل ما يجب المشاركة فيه.

- إعداد ندوات لتأهيل المحاميات وتدريبهن على الاهتمام ببعض القضايا ورعاية قضايا المحامين وأطفال الشوارع ومشاكلهم، وكذلك التدريب الفعلي للمحاميات.
- تثقيف المرأة من ناحية الثقافة الجنسية.
- موضوعات انتهاكات المرأة في جميع الجوانب والانتهاكات على الأطفال.
- مهارات إدارة الحملة الانتخابية من منظور حقوق الإنسان.
- التدريب حول استخدام المعاهدات والمواثيق الدولية في إطار حماية الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير.
- إعداد وتدريب كوادر من المحاميات لتثقيف وتوعية النساء وخصوصا المثقفات (محاميات – صحفيات).
- رفع الوعي السياسي وربطة بالحياة الاجتماعية.
- استخدام المواثيق الدولية وتدريب المحاميات على استخدامها ومعرفتها.
- تدعيم البرنامج بالصور الفوتوغرافية والورقية والصور عن طريق الإنترنت.
- موضوعات عامة عن أهم ما يجري من أحداث جديدة.
- عمل دورات بصفة مستمرة وندوات لمناقشة المحاميات لأهم مهام عملها.
- تدريس نبذة عن القوانين التي تحكم العملية الانتخابية – دراسة على الواقع للخريطة السياسية على أرض الواقع في مصر – ودراسة نبذة عن مواثيق حقوق الإنسان التي تنظم موضوع الانتخاب.

- عمل المرأة ومدى تدريبها على مواجهة الواقع العملي.
- قدرة المرأة الانتخابية.
- مشاكل المحامين والمحاميات تحت التمرين.
- كيفية تواجد المرأة بصفة عامة في المجتمع سواء كانت محامية أو صحفية أو غير ذلك – موضوعات مختلفة في مجالات مختلفة ثقافية – عمل ندوات تثقيفية للمرأة بصفة دائمة.
- ختان الإناث.
- الاستمرار في اللقاءات وطرح موضوعات جديدة يتم بحثها للمساعدة.
- مداومة كل ما هو مفيد لمزيد من المعلومات في نشاط الانتخابات وذلك من أجل تحقيق الهدف المطلوب وهو الترشيح الأمثل لنا.
- موضوعات عامة في جميع المجالات المطروحة على الساحة للوعي والاشتراك في تغييرها.
- موضوعات اجتماعية لرعاية المحتاجين والأيتام وذوى الاحتياجات الخاصة – دورات كمبيوتر.
- موضوعات خاصة بالمهنة والتأهيل فيها بصورة جيدة ويشترط كل الموضوعات (نظري – عملي).
- إذا لم أكن مرشحة، فتواجدي كفريق عمل يجعلني أدير حملة انتخابية (مناقشة بشكل أكبر).
- تغيير الموروثات الاجتماعية بالنسبة للمرأة المتمثلة في أنه يوجد رجل وامرأة إلى من هو الأفضل.
- كيفية الاتحاد والاتفاق حول فكرة واحدة.

- مناقشة موضوعات أخرى والتوسع في دور المرأة في العملية الانتخابية ودراسة العملية الانتخابية من جانب القانون المصري واستخراج القوانين اللازمة لتلك الدراسة.

- جمع الثقافات والمعلومات عن جميع الأحزاب المتواجـدة فـي النظـام السياسي الحاضر، وعددها وأهدافها وكيفية التعامل مع هذه الأحـزاب، ومقترحات جديدة تقدم لتفادى أي إخلال والعمل على توعية سياسية.

- دور المرأة ككادر سياسي، ودورها في المنزل وكيفية تنظـيم وقتهـا وكيفية عمل دورات تثقيفية لدور المرأة السياسي سواء بالمشاركة فـي العمل السياسي أو العمل الاجتماعي.

ما هي مقترحاتكم وانتقاداتكم ؟

- تنبيه المحاميات بأية دورات أو ندوات للمساعدة على المشاركة الدائمة من الانتقادات.

- إعداد ندوات مشابهة لهذه الدورة يدعى إليها الرجـال أيضـاً لتوصـيل أصواتنا ومطالبنا لهم مع مناقشة مواضيع أخرى مشابهة.

- زايدة عدد أيام الدورة.

- انعقاد الورشة في مكان إخر.

- وجود طريقة للاتصال بين المركز والمحاميات بعد انتهاء الورشة.

- إقامة تدريب خارج القاهرة (معسكر منعزل).

- زيادة عدد المتدربين والاندماج مع نقابات أخرى وخاصة الصحفيين.

- عمل موقع على الإنترنت خاص بالمركز المصري لوضع كل جديد.

- يكون الوقت متأخراً بعد إنهاء العمل بالمحاكم لأن الوقت المحدد للدورة يتعارض مع أوقات المحاكم.
- إقامة دورات خارجية.
- وضع أسس وقواعد للالتزام بالمواعيد المحددة ومحاسبة غير الملتزمين.
- استخدام مكان واسع، والجمع بين النقابيات في أكثر من نقابة في الدورة الواحدة.
- استضافة إحدى المرشحات من العناصر القوية التي استطاعت اجتياز انتخابات بنجاح، وزيادة العمل على تنمية المهارات الفردية بزيادة مساحتها في البرنامج ووضع آلية لاستمرار التفاعل بين المركز والمشاركات.
- زيادة مدة الدورات وتنوع الموضوعات، كما أن المواعيد غير مناسبة لأن معظم المشاركات عاملات وممارسات لمهنة المحاماة.
- إقامة دورات تدريبية على المستوى العام.
- الاستمرار في الاتصال والتواصل بين المركز والمتدربين، وزيادة التدريبات والمؤتمرات، وإعداد ندوات في مجالات مختلفة، ولكن هناك عدم التزام بالمواعيد.
- استمرار الصلة بين المتدربين وبين المركز، كما يمكن تكلفة السادة الحضور بالقيام بأعمال تطوعية من الناحية العملية وعمل تدريبات متكررة أخرى بصفة مستمرة.
- استمرار اللقاءات بصفة شهرية لتكملة الهدف المطلوب، وبحث كل ما هو جديد، وتكوين مجموعة داخل نقابة المحامين تربطها برباط وثيق

المركز، ولكن هناك عدم وجود نظام في المواعيد، وبعد المكان وضيق غرفة التدريب.

- الاتصال الدائم بالمتدربين لتدعيمهم بكل ما يستجد من دورات تدريبية خاصة بالمركز وتفعيل نشاطهم بالمركز سواء كان له ناتج عيني أو كان تطوعياً ومشاركة المتدربات والاستفادة منهن بعد ذلك.
- زيادة تكثيف تلك الدورات لزيادة الوعي للمرأة بنقابتها وإن كان هناك انتقاد وهو أنه لا توجد بقاعة التدريب إمكانيات كافية وقلة إعداد المحاضرين حيث أنه لابد من وجود محاضرين لتعدد الأفكار.
- تكثيف هذه الدورات بشكل منتظم لكافة فئات المجتمع الماسة له.
- أهمية زيادة هذه الدورات لدورها المهم في تربية ودعم الكوادر، ولكن هناك انتقاداً وهو عدم وجود معلومات كافية تهتم بالقضايا السياسية والاجتماعية.

ما هو معدل مشاركتكم في مؤتمرات أخرى؟:

بشكل منتظم : ١٠ مشاركات

أول مرة : ٨ مشاركات

بشكل غير منتظم : ٥ مشاركات

نموذج استمارة استبيان للمحاميات المرشحات لانتخابات نقابة المحامين

الاسم : ....

الحالة الاجتماعية: ....

التليفون: ....

تاريخ الميلاد : ....

المؤهل الدراسي : ....

موقع ومكان الترشيح : ....

النقابة العامة : .... النقابة الفرعية : ....

الدائرة : ....

- أسباب ترشيحك للنقابة العامة والفرعية معا؟

____

____

____

- هل سبق لك الترشيح لانتخابات النقابة؟

____

____

____

- سبب أو دافع الترشيح؟

____

____

____

- هل سبق لك الترشيح في أية انتخابات أخرى ؟ في حالة نعم ما هي ؟

نعم (   )   لا (   )

- من ساعدك ودعمك في حملتك الانتخابية ؟

الرجال (   )   النساء (   )   الرجال والنساء (   )

أطراف أخرى تذكر (   )

- هل لديك عضوية في منظمات أهلية أو أحزاب أو هيئات أخرى ؟

نعم (   )   لا (   )

- في حالة نعم أذكري اسم المنظمة أو الحزب الذي تنتمين إليه ؟

- في حالة المشاركة في انتخابات سابقة ما هو رد الفعل تجاهك كامرأة من أعضاء النقابة؟

- هل هناك برنامج انتخابي: ما هو ؟

- ما هي أشكال الدعاية التي قمتى بها ؟

- ما السبب وراء غياب المحاميات عن التواجد في مجالس النقابات ؟

- هل ترين ضرورة لتخصيص مقاعد محددة في النقابة للمرأة ؟ ولماذا؟

- هل هناك تأثير واضح من التيارات السياسية بالنقابة على تواجد المرأة في مجلس النقابة؟

نعم (   )　　　　لا (   )

- هل هناك تأثير واضح من التيارات السياسية بالنقابة على تبني قضايا المرأة؟

نعم (   )　　　　لا (   )

- هل سبق لك الحصول على أية دورات أو تدريبات لإعدادك كمرشحة ؟ وما هي ؟

---

* ما هي احتياجاتك التدريبية والمعرفية لدعم مشاركتك الفعالة داخل النقابة ؟

كشف بأسماء المشاركات في التدريب الأول

م	الاسم	الجهة التي تمثلها
١	خديجة عبد العزيز محمد	معهد تيدور بلهارس للأبحاث - محامية
٢	زينات محمود العسكري	محامية حرة
٣	نوران محمد نور الدين	محامية حرة
٤	وفاء السيد احمد	محامية حرة
٥	فادية عبد الواهب	محامية حرة
٦	نيفين حسين زكريا	محامية حرة
٧	مايسة عزت محمد	محامية حرة
٨	محاسن حمد بدد	نقابة المحامين
٩	نهي شهدة بدوان	نقابة المحامين
١٠	سناء رجب السداوي	محامية حرة
١١	دينا إبراهيم عزيز	محامية
١٢	باسنت مجدي محمد	محامية حرة
١٣	منال فتحي محمود	محامية حرة
١٤	مروة أحمد محمد	محامية حرة
١٥	منال فتحي كامل	محامية حرة
١٦	إيمان محمود حنفي	محامية حرة
١٧	هبة عادل سيد	محامية حرة
١٨	دعاء راشد محمد	محامية حرة
١٩	نسرين محمد محمد	محامية حرة
٢٠	فاطمة احمد حسب الله	محامية حرة
٢١	سحر مسعد أبو العباس	محامية
٢٢	أمل محمود جودة	المساعدة القانونية لحقوق الإنسان
٢٣	ميرفت عبد العزيز	محامية

كشف بأسماء الصحفيات المشاركات في التدريب الثاني

م	الاسم	العنوان
١	منال عجرمة	١٦ ش جسر السويس منشية بكري
٢	سامية عبد السلام	مؤسسة الأهرام – ش الجلاء
٣	حنان عبد الفتاح	جريدة المساء – دار الجمهورية للصحافة ش رمسيس
٤	صفاء شاكر	جريدة الأهرام قسم المرأة ش الجلاء القاهرة
٥	عبير صلاح الدين	مجلة صباح الخير ٨٩ ش قصر العيني روزاليوسف
٦	آمنة محمد عبد السلام	مجلة الزهور – ٢٠٠ ش الهرم (مركز الإعلام العربي)
٧	شيماء القرنشاوي	١١ ش جمال الدين أبو المحاسن – جاردن سيتي " المصري اليوم"
٨	وفاء البكري	١١ ش جمال الدين أبو المحاسن – جاردن سيتي "المصري اليوم"
٩	فتحية الدخاخني	١١ ش جمال الدين أبو المحاسن – جاردن سيتي "المصري اليوم"
١٠	هدى رشوان	١١ ش جمال الدين أبو المحاسن – جاردن سيتي "المصري اليوم"
١١	هبة عمر	٧ ش الصحافة الجلاء
١٢	مها عمران	٣١ عمارات ضباط نادي الرماية – الهرم
١٣	حنان الغزاوي	١١ ش رمسيس– جريدة الجمهورية
١٤	فاتن جابر	٣٥ أبو الفدا – الزمالك
١٥	سوسن عبد الباسط	٩٠ ش الجلاء – الدور السابع

١٦	ثناء الكراسي	٧ ش قرة بن شريك – ش مراد الجيزة الدور السادس شقة ٤٠
١٧	ناهد النبراوي	١٢ أ ش زغلول – الظاهر الدور الثاني
١٨	أسماء عصمت	١٦ الإمام الشافعي – جسر السويس
١٩	أمال عبده	٣٢ ش سوق السلاح – القلعة
٢٠	نادية مطاوع	١ ش بولس حنا – الدقي
٢١	ولاء نعمة الله	١ ش بولس حنا – الدقي
٢٢	دينا ادي	١٤ش الحجاز متفرع من سوريا – المهندسين
٢٣	أمل البرنس	١١٦ ش محمد فريد
٢٤	رسمية الخولي	وكالة أنباء الشرق الأوسط

كشف بأسماء المشاركات في التدريب الثالث

م	الاسم	العنوان
١	نشوى عبد السميع	٩٠ د شارع أحمد عرابي المهندسين
٢	أزهار عبد اللطيف	٣شارع الميدان الكبير – السيدة زينب
٣	ميرفت عبد الرحمن	١ شارع أمين الخولى –مصر الجديدة
٤	منال بهاء الدين أبو هاشم	مدينة ١٥ مايو مجموعة ٢ عمارة ٣ مجاورة ٢٢
٥	سمية أبو سريع سيد منتصر	٤٦ شارع ٢٥ عزبة عثمان بك شبرا الخيمة بجوار صيدلية فجر الإسلام
٦	كريمة عواد سالم	٢ شارع سالم أبو لين آخر شارع مهران البساتين
٧	إيناس سليم مطيع	٣ شارع السبع الظاهر
٨	سهام أحمد محمود على	٥ شارع الشيخ دسوقي الجوهري الساحل شبرا
٩	وفاء حنفي شحاتة	إسكان شبرا عمارة ٦٩ ج شقة ٥ شبرا ميدان فيكتوريا
١٠	ناهد إسماعيل عطية	عمارة ٢ مساكن البراجيل الدور الثاني شقة ١١
١١	حنان سعد عبد الفتاح	٤ شارع بلال متفرع من شارع الجامع إمبابة
١٢	أسماء محمد بدران	حلوان المعصرة شارع السلك رقم ١٤
١٣	دولت أحمد إبراهيم	١١ شارع الشيخ ريحان عابدين

١٤	نسرين مــاهر محمــد المصري	٥ شارع الخربوطلى متفرع من شارع الشيخ شيكولانى – شبرا مصر
١٥	ريهام عز الدين محمد	٢٦ شارع الكيلانى –حلوان
١٦	سلوى دســوقي عبــد اللطيف	١٥ مايو مساكن التمليك بمسطرد عمارة ١٠ الدور السادس
١٧	شيماء فيصل زينهم	٥ شارع موسى عبد الحميد متفرع من شارع الجسر دار السلام
١٨	سناء عبد الرازق حسن	شارع عبد الحي – الحدائق
١٩	غــادة عمــر محمــد عوض	٥٠ شارع عبد الرءوف أبو السعود المنشية الجديدة شبرا الخيمة
٢٠	أماني محمد حسن	مساكن الإسكان الصناعي بشبرا الخيمة
٢١	فايزة فتحي عبد العليم	عزبة مراد –شبرا الخيمة ثان قليوبية
٢٢	أمل محمود المراكبى	كورنيش المعادى أبراج الشرطة عمارة ٢٤
٢٣	سهام أحمد محمد	٥ شارع الشيخ دسوقي الجوهري الساحل – شبرا

الفهرس